الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

الموفق الإداري

التقرير السنوي الرابع والعشرون

2017

الموفق الإداري
MEDIATEUR

الـــدفـــــاع عـــــن الـــحـــــق واجـــــب

والقيـــــام بالواجـــــب مسؤوليـــــــة

الـــمـــقـــــدمـــة

المـقـدمـة

منذ شهر جانفي 2017 وعلى اثر تسلمي مهام التوفيق وبعد اطلاعي على القوانين والأوامر المنظمة لمؤسسة التوفيق وعلى القانون المقارن ومدى تطور المؤسسات المماثلة في بقية أنحاء العالم وبعد إجراء تقييم شامل للعمل التوفيقي سواء من خلال الملفات والتقارير السنوية أومن خلال الزيارات الميدانية وبمشاركة كافة إطارات وأعوان مصالح التوفيق تم إعداد استراتيجية تقوم على محورين أساسيين : إصلاح أدوات التواصل وأساليب العمل وتطوير المناهج التوفيقية حتى تصبح أكثر نجاعة وأحسن جدوى.

1- إصلاح أدوات التواصل وأساليب العمل :

أ- تغيير شعار المؤسسة وأساليب الاستقبال :

لقد بدأنا بتغيير شعار المؤسسة الذي كان عبارة عن ميزان والميزان لا يفيد دوما العدل والإنصاف وقد يستعمل لمآرب أخرى أما الشعار الحالي فهوبسيط في شكله بليغ في دلالته يتكوّن من ثلاثة أحرف بالخط الكوفي (ح أ م) وهي أحرف تتكون منها كلمة حام أي المدافع وهو جوهر رسالة التوفيق أما حرف (ح) فيعبر عن الحماية والحوار وحرف الألف يعني الإنصات والإنصاف أما حرف الميم فيفيد المساعدة والمصالحة والمراقبة. ولأن الموفق يدافع في الواقع عن كل الحقوق فهو لذلك حام لها.

كما شرعنا بمساعدة مصالح رئاسة الجمهورية في إعداد تطبيقة جديدة لاستقبال العرائض وضبطها ومتابعتها ومعالجتها خاصة عبر الوسائل الالكترونية كاعتماد الإمضاء الالكتروني، كما قررنا إعادة توزيع العرائض وتصنيفها طبقا لمختلف أنواع الحقوق وتحديد النتائج وفق مقاييس معينة ودقيقة وستخضع هذه المنظومة إلى فترة تجربة لتقييم مدى نجاعتها.

إن الموفق يتقبل تشكيات الناس وتظلماتهم تجاه تعسف الادارة والسلطة بصفة عامة ويسعى إلى حل مشاكلهم وإنصافهم وله مشمولات عامة خلافا لبقية الهيئات الدستورية وغيرها التي لها مجال معين ومحدد، انه يدافع عن كافة الحقوق ولذلك أصبح الموفق الجمهوري بفرنسا المدافع عن الحقوق «Défenseur des Droits» أما في بلادنا فتغيير التسمية يستوجب إصدار قانون والقوانين يطول أمد إعدادها وعرضها ومناقشتها أما المصادقة عليها فإنها غالبا ما تخضع إلى التجاذبات السياسية والحزبية لعل أكبر دليل على ذلك أنه عندما تم عرض مسألة دسترة المؤسسة أثناء إعداد الدستور من قبل المجلس الوطني التأسيسي كانت الأغلبية البسيطة للأسف ضدها ويؤكد ذلك عدم الإلمام والمعرفة بأهمية منظمات الأمبودسمان في العالم ودورها الفعال في الحوكمة الرشيدة وإصلاح المؤسسات.

ب- نشر ثقافة التوفيق :

إن نشر ثقافة التوفيق يمر أساسا عبر إحكام التواصل والحوار مع الإدارات والمؤسسات العمومية وبعث شراكة مع المجتمع المدني وتحسيس المواطنين أصحاب الحقوق بأهمية مؤسسة التوفيق.

❖ **إحكام التواصل مع الادارات والمؤسسات العمومية:**

لقد ركّزنا منذ البداية على ضرورة تعريف كافة الإداريين بمؤسسة التوفيق وجدواها وجاء ذلك في إطار إستراتيجية عمل أعدت مسبقا تتضمن لقاءات دورية وزيارات ميدانية أما اللقاءات فتمت مع كافة المنسقين في كل الوزارات والمؤسسات العمومية في جلسات عامة أو في جلسات عمل أما الزيارات الميدانية فتعلقت بالوزارات والولايات وعديد المؤسسات العمومية كما قمنا بمزيد التعريف بالمؤسسة وبأهمية التوفيق من خلال موقع الواب الخاص بنا ووسائل التواصل الاجتماعي إلا أن اعتماد ومضات اشهارية عبر وسائل الإعلام المرئية والسمعية ولئن كان ضروريا لكل مؤسسة قصد إكسابها إشعاعا لدى العامة والخاصة وتسهيل التواصل بينها وبين المرتفقين من مواطنين وأجانب فإن ذلك أمر مكلف جدا ولم يقع تخصيص الاعتمادات اللازمة لتلك الأساليب الناجعة. فمؤسسة التوفيق لها ميزانية ملحقة لرئاسة الجمهورية وصبغتها القانونية (مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية) تشكل عائقا أمام تطوير الموارد المادية والبشرية.

❖ **إحداث شراكة مع المجتمع المدني قصد الدفاع عن حقوق المرتفقين :**

لقد شرعنا في إعداد اتفاقيات شراكة مع مختلف الهيئات والجمعيات الفاعلة والمهتمة بحقوق الإنسان والعمل الإداري قصد إحكام التنسيق بينها، خدمة لمصلحة البلاد والعباد وضمانا للحقوق والحريات. هذا وتم تشريك مكونات المجتمع المدني في مختلف الجلسات الحوارية الجهوية والمركزية ومثّل حضورها قيمة مضافة.

❖ **تحسيس المواطنين بأهمية مؤسسة التوفيق :**

إن جل المواطنين وخاصة بالمناطق الداخلية للبلاد وبالولايات التي ليس لها تمثيليات للمؤسسة لا يعرفون الموفق الإداري ولا علم لهم به وحتى من يسمع به فإن تسميته تحدث لبسا لديه فيعتبره تابعا للإدارة. إن نشر ثقافة التوفيق لدى المواطنين تستدعي عقد ندوات بالجهات والقيام بحملة إعلامية مكثفة وهوما يستوجب توفير إمكانيات مادية وبشرية تفتقدها مؤسسة التوفيق حاليا.

2 - تطوير مناهج التوفيق:

أ ـ تكثيف الندوات التكوينية

ـ تم إعداد برنامج سنوي لدورات تكوينية لفائدة أعوان الإدارات المركزية والجهوية وقد شرعنا نهاية سنة 2017 في تنظيم ندوة لكافة

موظفي ولاية وبلدية بن عروس وستتواصل تلك الندوات خلال السنة الجديدة.

ب ـ إحداث شبكة اتصال جيدة بين مصالح التوفيق ومكاتب التنسيق:

- تم إعداد قائمة اسمية للمنسقين سواء على النطاق المركزي أو الجهوي وتتضمن أسماء المنسقين والعناوين وأرقام الهواتف والبريد الالكتروني ويتم تحيينها بانتظام قصد تسهيل التواصل وبهدف الإسراع في معالجة الإشكاليات وإنصاف المتظلمين خاصة أصحاب الحقوق المهددة.

ج- القيام بجلسات عمل في الجهات :

لقد تم القيام بالعديد من جلسات العمل بمقرات كافة ولايات الجمهورية دون استثناء طول سنة 2017، تم أثنائها الاستماع إلى آراء الموظفين والمديرين الجهويين ورؤساء البلديات والمجتمع المدني وإعداد بنك بيانات وشبكة تواصل بين مصالح التوفيق المركزية والجهوية وكافة المنسقين بمختلف الولايات والبلديات والإدارات الجهوية وتم خلالها تقديم عديد التوصيات تضمنها تقرير خاص تم تقديمه إلى السيد رئيس الجمهورية وقد اتضح من تلك الجلسات أن العديد من أعوان الدولة لا يعرفون جيدا مؤسسات التوفيق ولا علم لهم بدورها الفاعل في تخفيف الأعباء عن الادارة وفي الدفاع عن الحقوق خاصة وأن تسميتها (موفق إداري) كثيرا ما تحدث إلتباسا لديهم فمنهم من يعتبرها خصما للإدارة أما

الأغلبية الساحقة للمواطنين داخل البلاد فليس لهم علم كاف بوجود المؤسسة. وقد أفرزت كل الجلسات عديد التوصيات من بينها إحداث تمثيلية للموفق بكل ولاية.

د - تكثيف الجلسات مع الإطارات العليا:

تم عقد عديد جلسات العمل مع المشرفين على الادارات المركزية والمؤسسات العمومية وقد حرص الموفق على التنقل إلى مختلف الوزارات وعقد جلسات عمل مع الوزراء والرؤساء المديرين العامين للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية كل ذلك قصد معالجة الملفات المستعجلة وقد أفضت عديد الجلسات إلى إنصاف المرتفقين الذين كانت ملفاتهم منسية داخل رفوف الإدارات حتى أن بعض الجلسات توّجت بحل الاشكاليات وإنصاف أصحابها يوم المقابلة مثلما حصل مع زير التربية أو مع الرئيس المدير العام للخطوط الجوية التونسية والرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

هـ- تكثيف جلسات العمل داخل المؤسسة :

لقد تم تنظيم عديد جلسات العمل داخل المؤسسة ضمت إلى جانب الموفق أو أحد المكلفين بمهمة ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية بالملف وأفضت عديد الجلسات إلى إنصاف العارضين وتمكينهم من حقوقهم كما تم القيام بعديد المعاينات والتوجهات على العين بحضور العارضين ومختلف الإدارات.

و- اعتماد الحيادية والشفافية :

بداية من جانفي 2017 تم فتح ملف لكل مسألة معينة والعدول عن فتح ملفات متعددة حسب عدد المرتفقين في المسألة المطروحة وهو ما يقلص فعليا من تضخم عدد الملفات لكنه يجعل الاحصائيات دقيقة وصحيحة، أما بالنسبة للمرتفقين الذين يقدمون مباشرة ملفاتهم يتم الاطلاع عليها حينا والتثبت من وجاهة الحقوق موضوع الطلب وإرشاد أصحابها إن كانت خارج اختصاص الموفق أو كانت الطلبات غير وجيهة أما إذا كانت وجيهة فإنه يتم على الفور فتح ملفات بخصوصها.

ز- توسيع مجال تدخل الموفق طبقا للنصوص التشريعية المنظمة له :

لقد أشرنا بالتقرير السنوي لسنة 2016 أن القانون أسند لمصالح الموفق الإداري مهاما تندرج صلب صلاحيات هيئات الرقابة وأخرى من مشمولات الهيئة العليا لحقوق الإنسان أو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

أما الرقابة على الأعمال الإدارية فلا تتسم بالاستمرارية ولا تؤدي إلى نفس النتائج إنها تكتسي صبغة عرضية وذلك بمناسبة معالجة الشكاوى وليس على شاكلة رقابة دائرة المحاسبات أو الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

إن رقابة الموفق الإداري رقابة لاحقة تجد صداها صلب التقارير الخاصة والتقارير السنوية التي تتضمن تقييما لعمل الإدارة واقتراحا

للإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين وتطوير العمل الإداري، كما إن الموفق ليس مكلفا بالدفاع مباشرة على الحريات والحقوق مثل الهيئة العليا لحقوق الإنسان بل هو مدعو إلى معالجة الأخطاء الناجمة عن سوء تصرف الإدارة والتي ينتج عنها تعسف على حقوق الناس إنه ملزم بالسعي إلى التصدي إلى ذلك التعسف وصولا إلى إنصاف المرتفق وهو بذلك يساهم حتما في ضمان حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات العامة والفردية، وقد أفضت تدخلات الموفق لدى الإدارات المعنية إلى الحد من بعض التجاوزات بالنسبة لعديد الحقوق كالحق في الشغل والحق في الصحة والحق في التعليم وفي هذا المجال لقينا تعاونا من وزارة الداخلية بالنسبة لجوازات السفر والإجراء الحدودي. إن مؤسسة التوفيق ليست معنية مباشرة برصد حالات التعذيب لكنها مكلفة بالحث في الشكايات التي ترد عليها والمتعلقة بالتعدي على الحرمة الجسدية والمعنوية وبسوء معاملة الموقوفين أو المساجين وقد تلقت مؤسسة التوفيق شكايات في الغرض تم فتح تحقيق فيها من قبل السلط المعنية ثم إشعار الموفق بالنتيجة، كما أن بعض الشكايات الواردة على مصالح التوفيق تتعلق بالفساد الإداري ومن الضروري البحث فيها ومعالجتها في إبانها. وقد تولينا إحالة الملفات ذات الصلة إلى الإدارات المعنية قصد فتح بحث وإلى الهيئات المتخصصة.

لقد نص الفصل 6 من الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري بأنه **لا يجوز للموفق أن يتدخل في القضايا المنشورة أمام**

المحاكم ولا أن يعيد النظر في حكم قضائي ويخول له أن يرفع توصيات إلى السلطة الإدارية ذات النظر.

إن هذا الفصل لم يمنع تدخل الموفق الإداري في المرفق العمومي للإدارة القضائية خاصة عندما يتذمر المواطن من بطء الإجراءات أو يريد الحصول على معلومة سريعة حول شكاية أو حول تقدم مراحل التقاضي أو البت في قضية في آجال معقولة أو في الحصول على نسخة من حكم قضائي .

لقد حرصنا على قبول الشكايات المتعلقة بمسائل إدارية ولو كانت مرتبطة بالمرفق القضائي لان الموضوع لا يتعلق بالأحكام التي تبقى لوحدها خارجة عن أي تدخل.

ولقد لاقينا تجاوبا مثمرا مع وزارة العدل ومع مختلف المحاكم أدى إلى حل عديد الإشكاليات المتعلقة بالمرفق القضائي كما أصبحنا نقبل الشكايات المتعلقة بمطالب العفو والتي كانت تحفظ آليا بمقولة أنها خارجة عن الاختصاص، إن قرار العفو ليس حكما بل هو مجرد قرار تعده لجنة خاصة ويمضي عليه رئيس الجمهورية وتتم إجابتنا بانتظام عن مآل مطلب العفو موضوع الشكايات الواردة على مؤسسة التوفيق.

كما أن تدخل الموفق الإداري قد يكون أفضل السبل لإنهاء خلاف لا فائدة من إطالته خاصة عندما يبدي طرفاه استعدادا للمصالحة مراعاة للمصلحة الخاصة ومحافظة على المصلحة العامة كما أنه من المستحسن أن يكون الموفق الإداري مؤهلا قبل وأثناء وبعد انتهاء الإجراءات القضائية

لإيجاد حل بالتراضي يمكن أن يؤدي إلى إصدار توصية للهيئة الإدارية المعنية بالتخلي عن الطعن في حكم قضائي ابتدائي عندما تتضح وجاهته أو عدم التمسك بمواصلة تنفيذ حكم قضائي لفائدة الإدارة إذا تبين أن ذلك التنفيذ سيؤدي إلى وضع مناف للإنصاف ولن يحقق أي فائدة للإدارة أو المجموعة الوطنية.

يتضمن تقرير الموفق لسنة 2017، على غرار السنوات الفارطة، محاور مختلفة تم إعدادها بناء على الملفات المفتوحة التي تمت دراستها والتثبت من شرعية الحقوق موضوعها ثم السعي إلى معالجتها مع الإدارات المعنية وصولا إلى تقديم التوصيات قصد إنصاف العارض وإصلاح التنظيم الإداري والمنظومة التشريعية.

ولقد اخترنا لتقرير هذه السنة عنوانا يبرز أهمية التوفيق في تحقيق العدل والإنصاف : "**الدفاع عن الحقوق المشروعة واجب**"، كما تضمن التقرير المحاور التالية :

1 ـ المقدمة

2 ـ الموفق في أرقام

3 ـ التحليل الإحصائي على المستوى المركزي

4 ـ التحليل الإحصائي على المستوى الإقليمي

5 ـ الجداول الإحصائية

6 ـ الحقوق المدنية والتربوية

7 ـ الحقوق البيئية والعمرانية

8 ـ الحقوق الاجتماعية

9 ـ الحقوق الاقتصادية والمالية

10 ـ النشاط الوطني والدولي للموفق الإداري

11 ـ الخاتمة.

الموفق الإداري في أرقام

عدد المتصلين
بصفة عامة

9219

عدد مقابلات
وجلسات عمل
الموفق الإداري

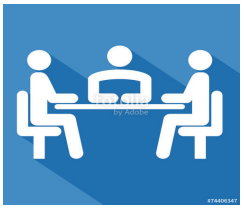

843

عدد المتصلين هاتفيا

4560

عدد الوافدين

3267

عدد المتصلين عن
طريق البريد

1392

عدد العرائض

2207

عدد العارضين

4115

نسبة الإنجاز

% 60.13

المعاملات الإدارية

605

التغطية الاجتماعية

476

التهيئة الترابية

241

المسائل العقارية

141

مقارنة إحصائيات سنة 2016
مع سنة 2017 في أرقام

عدد المتصلين

2017	2016
9219	7866

عدد العارضين

2017	2016
4115	3150

نسبة الإنجاز

2017	2016
% 60.13	% 55

الموفق الإداري
ووسائل التواصل

المقر المركزي :

العنوان : 85 شارع الحرية 1002 تونس

الهاتف : 71792655 (00216)

الفاكس : 71780292 (00216)

العنوان الإلكتروني : mediateur.administratif@email.ati.tn

موقع الواب : www.mediateur.tn

صفحة الفايسبوك : Médiateur

الممثلية الجهوية بالكاف :

العنوان : شارع الطاهر صفر قبالة قصر العدالة الكاف 7100

الهاتف : 78201289

الفاكس : 78201289

البريد الإلكتروني : elkef@mediateur.tn

الممثلية الجهوية بسوسة :

العنوان : شارع النخيل خزامة الشرقية 4051 سوسة

الهاتف : 73243058

الفاكس : 73243058

البريد الإلكتروني : sousse@mediateur.tn

الممثلية الجهوية بصفاقس :

العنوان : شارع فرحات حشاد عمارة العجمي الطابق الأول صفاقس 3000

الهاتف : 74223550

الفاكس : 74223544

البريك الإلكتروني : sfax@mediateur.tn

الممثلية الجهوية بقفصة :

العنوان : نهج محمود عباس العقاد، الدوالي قفصة 2143

الهاتف : 76223480

الفاكس : 76223480

البريد الإلكتروني : gafsa@mediateur.tn

التحليل الإحصائي لنشاط الموفق الإداري
على المستوى المركزي لسنة 2017

اتصل بالمصالح المركزية للموفق الإداري سنة 2017 عدد هام من المرتفقين حيث بلغ تعدادهم 5432 أي بزيادة بلغت 71.89% مقارنة بسنة 2016 (3160 مرتفق) وهذا في حدّ ذاته مؤشر على مدى تفاعل مختلف المتعاملين مع مؤسسة التوفيق نتيجة للإستراتيجية التي وقع اعتمادها لإعادة التعريف بمؤسّستنا (جدول عـ1ـدد).

عدد المتصلين سنة 2016 وسنة 2017

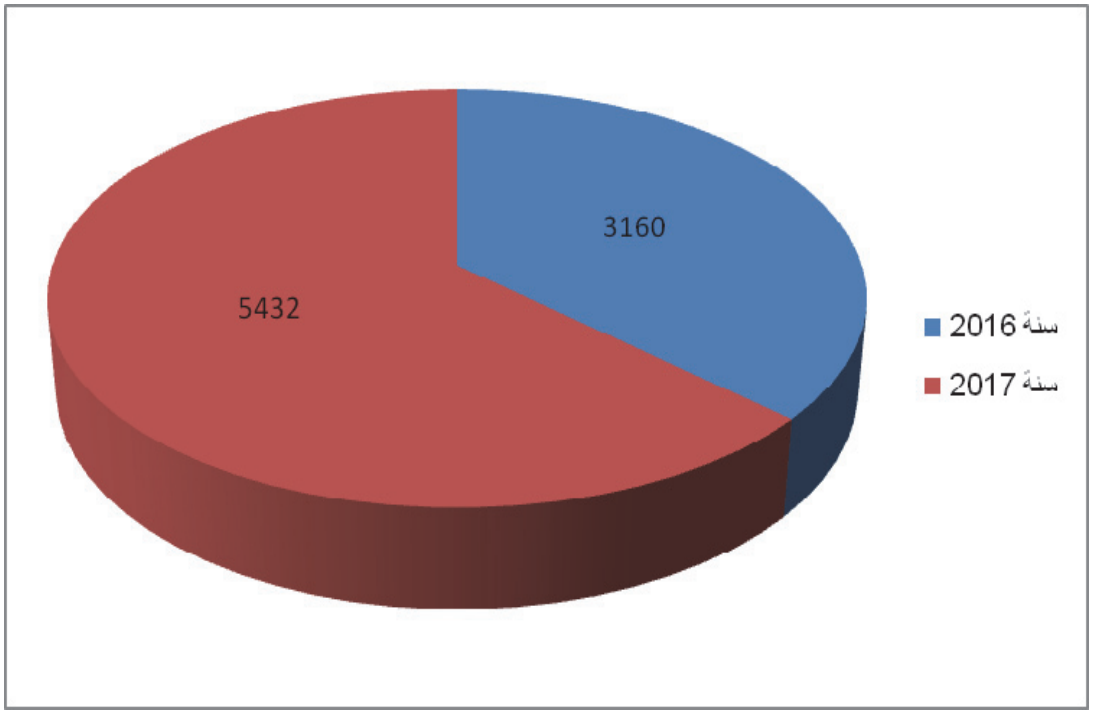

وفي إطار الشفافية ومزيد من المصداقية فلقد وقع اعتماد عدد العرائض في فتح الملفات وليس عدد العارضين خلافا لما كان معمولا به سابقا لأن العديد من العرائض تضم أكثر من مرتفق يبلغ عددهم في بعضها المئات.

وبعد دراسة مجمل الملفات التي تمّ فتحها سنة 2017 بالمصالح المركزية والبالغ عـ1090ـددها ملفا مع العلم أن الملفات التي بقيت في المتابعة سنة 2016 وقع آليا فتح ملفات في شأنها بعنوان سنة 2017. تم طرح 183 ملف منها 181 ملف لخروج موضوعها عن مشمولات الموفق وذلك إما لاتصالها بنزاع بين خواص أو علاقة مهنية أو لتعلقها بقضايا جارية أو تهدف إلى إعادة النظر في أحكام قضائية، كما تم حفظ شكايتين لعدم وجاهة الطلب.

وهنا وجب التوضيح بأن الفرق الكبير بين عدد المتصلين وعدد الملفات المفتوحة هو نتيجة لعديد الأسباب أولها أن مؤسسة الموفق الإداري ليست صندوق بريد فقط بل هي هيكل للإرشاد والإنصات والتوجيه باعتمادها على سياسة الأبواب المفتوحة في استقبال المواطنين وعلى إطارات ذات كفاءة وخبرة في المجال، وهذا لا يقتصر على المتصلين مباشرة والذين بلغ عددهم 1253 منهم 729 لأول مرّة و524 لمتابعة ملفاتهم (جدول عدد 2). بل هناك أيضا المتصلون هاتفيا الذين بلغ عددهم 3309 متصل لطلب الإرشادات أو لمتابعة مآل ملفاتهم ونظرا لارتفاع عددهم فلقد وقع تخصيص 03 موظفين لتلقي مكالماتهم و04 خطوط مجمعة للغرض. (جدول عدد 1).

أمّا الملفات التي تمت معالجتها من قبل المصالح المركزية والبالغ مجموعها 907 وذلك بعد طرح الملفات التي اتضح خروجها عن اختصاص الموفق أو لعدم وجاهة الطلب كما سلف ذكره (جدول عدد 3) وكذلك الملفات التي لازالت محل متابعة وبالرغم من أن مؤسسة التوفيق غير مطالبة بالنتيجة بقدر ما هي مطالبة ببذل عناية أثناء قيامها بالمساعي التوفيقية فإن نسبة الإنجاز أو الاستجابة لتوصياتها من لدن الإدارة بلغت نسبة 60.13% أي أكثر من النصف (457 ملفا)، وبررت موقفها في عدم الاستجابة لطلبات المرتفقين بنسبة 39.87% وهي نتائج مرضية مقارنة بالسنة الماضية 2016 حيث تم الانجاز بنسبة 54.65% فقط.

وتتوزع هذه النسبة حسب الهياكل الإدارية على النحو التالي :

الوزارات : نسبة الانجاز 52.66 % من مجموع العرائض المعالجة من طرف الوزارات فقط .

الولايات : نسبة الإنجاز 51.49 % من مجموع العرائض المعالجة من طرف الولايات فقط .

البلديات: نسبة الإنجاز 47.69 % من مجموع العرائض المعالجة من طرف البلديات فقط .

المؤسسات العمومية الوطنية: نسبة الإنجاز 75.00 % من مجموع العرائض المعالجة من طرف المؤسسات العمومية الوطنية فقط.

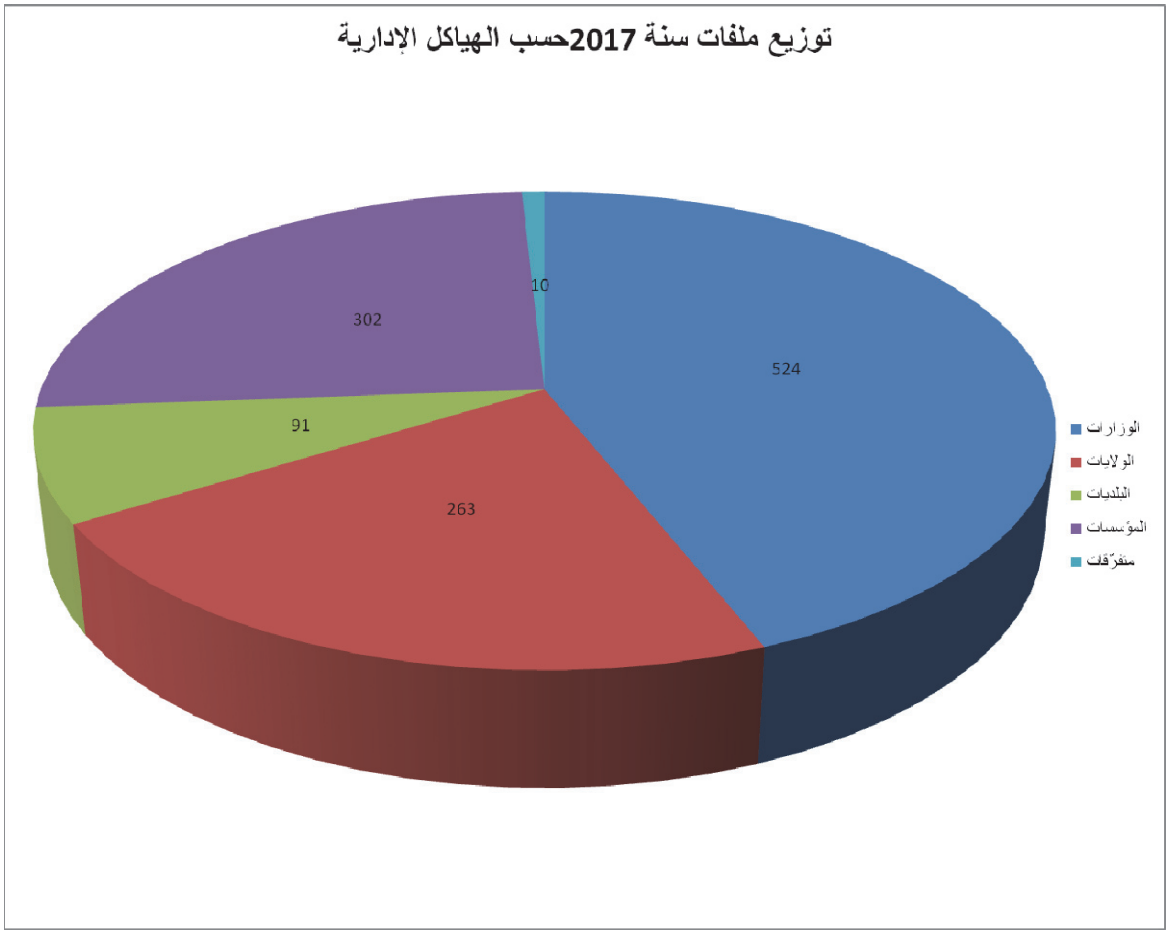

وهذا يجعلنا نستنتج أن المؤسسات العمومية الوطنية تتجاوب مع توصيات الموفق الإداري أكثر من بقية الهياكل الإدارية (وزارات، ولايات وبلديات) وبالتالي فهي تتقبل النقد من أجل تطوير نفسها وتحسين الخدمات المقدمة للمرتفق (جدول عدد 18).

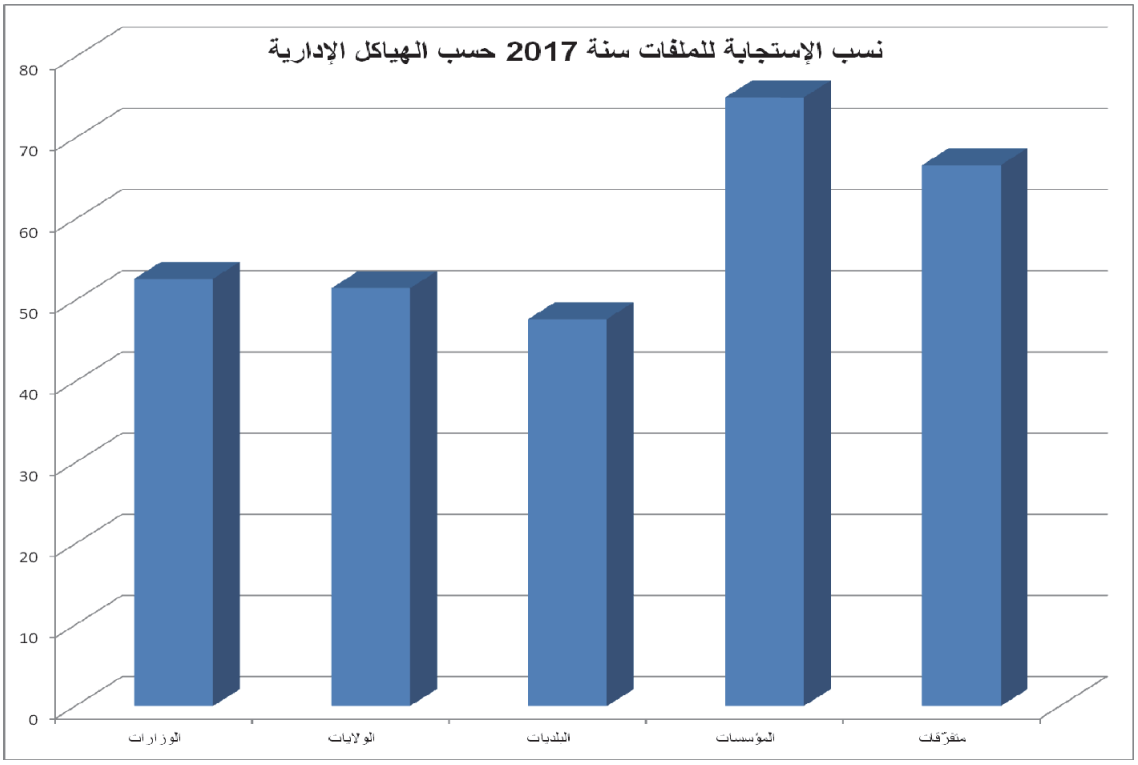

وتتوزع **العرائض التي تعلقت بملفات لا يدخل موضوعها ضمن مشمولات** الموفق (126 ملفا) أهمّها علاقة مهنية (42 عريضة)، طلب شغل (37 عريضة)، طلب إعانة أو طلب مسكن (12 عريضة) ويبلغ مجموعها 91 عريضة وهي تمثل نسبة 72.22% من مجموع العرائض التي لا تدخل ضمن مشمولات مؤسستنا وكذلك تمثل نسبة 8.34% من جملة الإشكاليات المعروضة على مصالحنا وهي نسبة جدّ مرتفعة مما يستوجب مراجعة مجالات تدخل مؤسسة التوفيق (بحيث تصبح تشمل العلاقات المهنية والوضيعات الاجتماعية). علما بأن هذه الملفات توجه عادة إلى الجهات المعنية للاختصاص وفي كثير منها تجيب الإدارة وفي بعضها يتم إنصاف المرتفق. أما النزاعات بين الخواص فكان عددها 16 من بينها 11 ملف تتعلق بالتدخل في قضايا منشورة أمام القضاء (جدول عدد 4).

وككل سنة فإن **المعاملات الإدارية** تأتي في طليعة القطاعات بـ 348 عريضة منها 317 ملفا معالجا أي بنسبة 35 % من مجموع العرائض المعالجة حيث شملت 88 ملف تتعلق بتنفيذ أحكام ضد الإدارة نجحت مؤسسة التوفيق في تنفيذ 36 حكم كما رفضت الإدارة تنفيذ 26 حكم ومثلها لا يزال في المتابعة تليها الخدمات والتراخيص الإدارية بـ 48 ملف تجاوبت الإدارة مع تدخل الموفق الإداري في 27 مرّة وبررت عدم الاستجابة في 16 مرّة وبقيت 5 ملفات محل متابعة إلا أنه لاحظنا تراجعا في مجال الحريات خاصة حرية التنقل ذلك أن المطالب المقدمة قصد استخراج جوازات سفر أو تجديدها بلغ عددها 14 بينما كان عددها في سنة 2016 صفر (0)، مع العلم أن الإجراء المتمثل في عدم تمكين العارض من جواز سفره الذي يعتبره حقا دستوريا تمّ اتخاذه من جانب وزارة الداخلية بدون الحصول على أذون قضائية (جدول عدد 5). لقد تمكنت مصالح التوفيق من إنصاف عديد المرتفقين وتمكينهم من تجديد جوازات سفرهم ما لم تكن هناك موانع قانونية وذلك نتيجة للمساعي المبذولة في الغرض وتفاعل وزارة الداخلية مع الملفات الواردة عليها من الموفق.

احتل قطاع **الضمان الاجتماعي** المرتبة الثانية من حيث حجم العرائض التي بلغت 198 عريضة وقعت معالجتها كلّها أي بنسبة 21.83 % من مجموع العرائض المعالجة تعلق جلّها بمراجعة جراية تقاعد 25 ملف و17 ملف باستحقاق جراية و11 ملف بتسوية مساهمات (جدول عدد 11).

كما لاحظنا في سنة 2017 ارتفاعا كبيرا في الملفات المتعلقة **بقطاع التغطية الاجتماعية** حيث بلغ عددها 88 عريضة منها 86 عريضة معالجة أي بزيادة بنسبة 145.71 % بالمقارنة بسنة 2016 حيث كان عددها 35 منها 21 عريضة تعلقت باسترجاع مصاريف علاج و11 عريضة بحوادث الشغل والأمراض المهنية وهذا يعود بالأساس للصعوبات المالية التي تعيشها الصناديق الاجتماعية (جدول عدد 6). مما يحتم التعجيل في إصلاح منظومة الصناديق بمختلف أصنافها.

أمّا القطاع **المتعلق بالنشاط الاقتصادي**، فلقد وردت في شأنه 90 عريضة من بينها 84 عريضة معالجة أي بنسبة 9.26% من جملة العرائض المعالجة، منها 41 تتعلق بتراخيص الاستغلال حيث بلغ عددها 77 عريضة سنة 2016 أي بنسبة انخفاض تقدّر بـ 46.75% وهذا نتيجة نقص في مطالب الانتصاب بالطريق العام (رخصة كشك) وهناك 14 ملف تتعلق بالصفقات العمومية بينما سنة 2016 وقع تقديم ملف واحد وهذا مرّده سببان أولهما عدم فهم المتعاملين مع الإدارة للإجراءات الجديدة المتعلقة بالصفقات العمومية وثانيهما البيروقراطية المفرطة التي ترسّخت في مفاصل الإدارة إلى حدّ اليوم.

بالنسبة لمراقبة وغلق المحلات فلقد تمّ قبول ملف واحد سنة 2017 بينما سنة 2016 وقع تقديم 12 ملف في الغرض وهذا يجعلنا نستنتج أن هياكل الرقابة عادت إلى وتيرتها المعهودة في معاينة المخالفات وأخذ القرارات الردعية في شأنها والأهم من ذلك السعي إلى تنفيذها (جدول عدد 7).

أما **قطاع التهيئة الترابية والتعمير** فلقد بلغ عدد العرائض المقدمة في شأنه 91 منها 85 عريضة معالجة وشملت بالأساس إصدار وتنفيذ قرارات هدم حيث بلغ عددها 32 ملف أي بنسبة بلغت 37.64 % لكن لم ينفذ منها إلا 13 قرار، وهذا يؤكد وجوب إعادة المصالح المهتمة بالتراتيب البلدية (الشرطة البلدية) إلى إشراف المصالح البلدية في إطار حوكمة الحكم المحلي بعدما وقع تركيز المجالس البلدية المنتخبة، كما وقع استقبال 29 عريضة تتعلق بالمرافق العمومية الأساسية سنة 2017 بينما كان عددها 204 سنة 2016 أي بانخفاض قدرت نسبته بـ 85.44% وهذا الفرق الشاسع يجعلنا نستنتج بأن العديد من المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية إما انطلقت أو انتهت اشغالها (جدول عدد 8).

أما **المسائل العقارية** فقد شملها 83 ملفا منها 56 عريضة معالجة أي بنسبة 6.17% من مجموع العرائض المعالجة وهي تقريبا نفس نسبة السنة الفارطة. وتعلق نصفها تقريبا (25 ملف) باستحقاق عقار و12 ملف بالانتزاع والتعويض و5 ملفات بسقوط الحق (جدول عدد 9) وبالبقية مسائل عقارية مختلفة.

وفيما يتعلق بقطاع **المعاملات المالية والديوانية** فلقد بلغ مجموعها 66 ملفا منها 64 معالجة أي بنسبة 7.05 % من جملة العرائض المعالجة تعلق 19 منها باستخلاص ديون ومستحقات و17 ملف بالمعاملات البنكية و11 ملف بمراجعة وجدولة معاليم وهي نفس المحاور التي طغت على هذا القطاع في

سنة 2016 أي أن الاخلالات في هذه المجالات لازالت هي نفسها (الجدول عدد 10) ولم تقع معالجتها في إبانها.

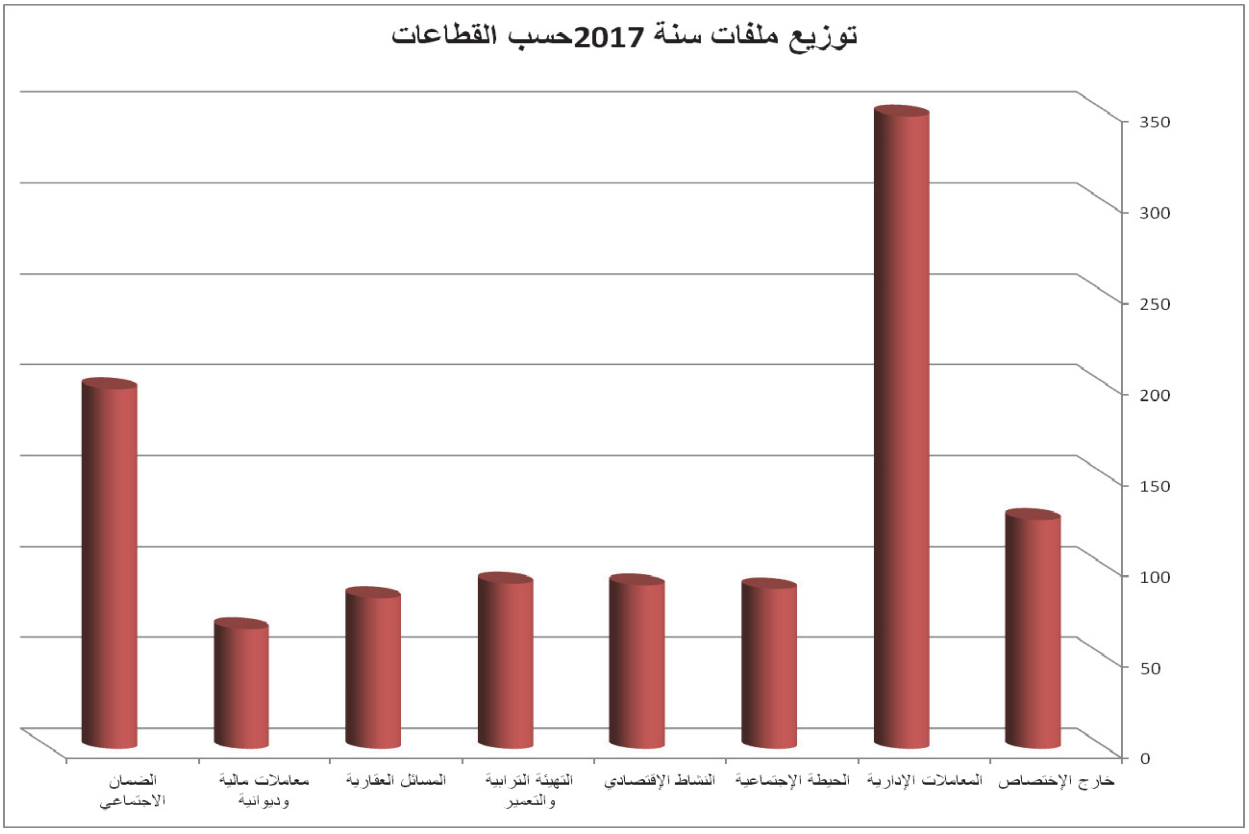

وتتوزع العرائض حسب الهياكل الإدارية كما يلي :

1- الوزارات: 407 عريضة معالجة سنة 2017 مقابل 585 سنة 2016 أي أن نسبة النقص تقدّر بـ 30.43% وتمثل نسبة 44.87 % من مجموع العرائض المعالجة سنة 2017.

2- المؤسسات العمومية : 288 عريض معالجة سنة 2017 مقابل 194 سنة 2016 أي بنسبة ارتفاع تقدّر بـ 48.45% وتمثل نسبة 31.75 % من

مجموع العرائض المعالجة سنة 2017. ومن بين هذه الملفات هناك ملفان (02) تتعلق **بمنظمات وطنية** وهذا يجعلنا نلاحظ أن تدخلات مؤسسة التوفيق لسنة 2017 تجاوزت الهياكل العمومية لتشمل المنظمات الوطنية وهذا في حدّ ذاته يعتبر اجتهادا إيجابيا في مجال تطوير مجال تدخل المؤسسة إنصافا للمرتفق.

3- البرلمان : عريضة واحدة تمت الإجابة عنها

4- الولايات : 125 عريضة معالجة سنة 2017 مقابل 383 سنة 2016 أي بنسبة نقص تقدّر بـ 67.37% وتمثل نسبة 13.78 % من مجموع العرائض المعالجة سنة 2017.

5- البلديات : 83 عريضة معالجة سنة 2017 مقابل 105 سنة 2016 أي نسبة نقص تقدّر بـ 20.96% وتمثل نسبة 9.15 %من مجموع العرائض المعالجة سنة 2017.

ويبرز توزيع العرائض حسب الوزارات خلال سنة 2017 أن وزارة الداخلية تأتي في الطليعة 73 ملف تمت معالجته تليها رئاسة الحكومة بـ 53 ملف ثم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بـ 41 ملف (جدول عدد 14).

وبإجراء مقارنة بسيطة مع سنة 2016 نلاحظ تغييرا في سلم الوزارات المعنية حيث كانت الطليعة تضم وزارة الشؤون المحلية والبيئة ثم وزارة التعليم العالي تليها وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يؤكد

أن الاشكاليات المعروضة على مؤسسة التوفيق ليست ذات صبغة قارة بل متغيرة من سنة إلى أخرى.

أما فيما يتعلق بتوزيع العرائض حسب الولايات والتي بلغ مجموعها 125 عريضة تأتي على رأسها ولاية تونس بـ 23 عريضة تليها ولاية سيدي بوزيد بـ 21 عريضة ثم ولاية القصرين بـ 17 عريضة (جدول عدد 15).

التحليل الإحصائي للموفق الإداري

على المستوى الإقليمي خلال سنة 2017

1- على مستوى المتصلين بالممثليات الجهوية :

بلغ عدد الوافدين على الممثليات الجهوية للموفق الإداري بكل من صفاقس والكاف وقفصة وسوسة 2014 وافدا وعدد المتصلين هاتفيا 1251 في حين لم يبلغ عدد المتصلين عن طريق البريد سوى 522 عريضة، وقد تم توزيع المتصلين بين الممثليات وفقا للجدول التالي :

عدد المتصلين بالممثليات الجهوية خلال سنة 2017

الممثليات	عدد المتصلين	المتصلين هاتفيا	المتصلين عن طريق البريد	المجموع
قفصة	389	411	49	**849**
سوسة	336	323	323	**982**
الكاف	434	103	10	**547**
صفاقس	855	414	140	**1409**
المجموع	**2014**	**1251**	**522**	**3787**

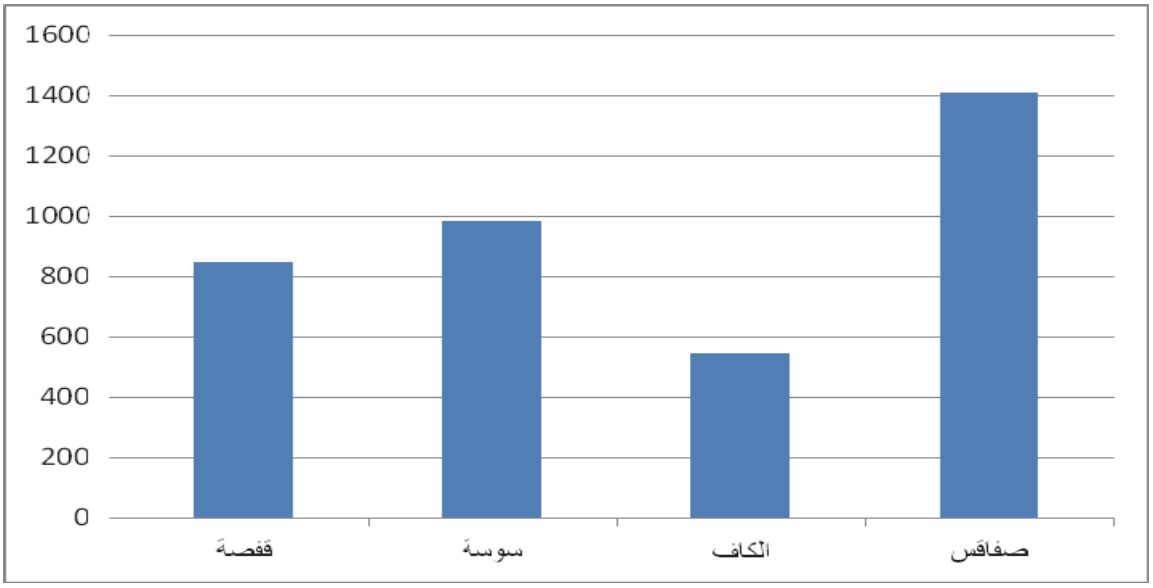

2 - على مستوى توزيع العرائض المدروسة حسب أهم القطاعات :

سجلت القطاعات التالية بروزا ملحوظا على مستوى الممثليات الجهوية :

أ ـ المعاملات الإدارية

ب ـ التغطية والمسائل الاجتماعية

ج ـ التهيئة الترابية والتعمير

د ـ المسائل العقارية.

أ ـ المعاملات الإدارية :

تصدّرت ممثلية سوسة هذا القطاع بقبول 100 عريضة مقابل 80 عريضة بممثلية قفصة و77 عريضة بممثلية الكاف، ومن حيث نسبة الإنجاز فقد بلغت 51.85 % بالكاف مقابل 44.44 % بسوسة و40.52 % بقفصة، أما بالنسبة لممثلية صفاقس فإنها لم تسجل عددا مهما بخصوص هذا الباب.

ب ـ التغطية والمسائل الاجتماعية :

عالجت ممثلية صفاقس 98 عريضة في مجال التغطية الاجتماعية مقابل 46 عريضة لممثلية الكاف و25 و21 عريضة تباعا لممثلية سوسة وقفصة، أما بخصوص نسبة الإنجاز فقد سجلت ممثلية صفاقس 68.09 % مقابل 61.11 % لقفصة و46.15 % و42.11 % تباعا للكاف وسوسة.

ج ـ التهيئة الترابية والتعمير :

تمّ قبول 68 ملفا بممثلية سوسة في هذا المجال مقابل 60 بممثلية قفصة و22 بصفاقس، أما بخصوص ممثلية الكاف فإنها لم تسجل عددا يذكر من هذه العرائض.

بلغت نسبة الإنجاز 96.67 % بممثلية قفصة مقابل 70 % بصفاقس و42 % بسوسة.

د ـ المسائل العقارية :

سجلت ممثلية صفاقس قبول 58 عريضة مع نسبة إنجاز بلغت 56.14 % في المجال العقاري، أما بخصوص بقية الممثليات فكان العدد ضئيلا يكاد لا يذكر.

القطاعات	قفصة	%	سوسة	%	الكاف	%	صفاقس	%	المجموع
المعاملات الإدارية	80	40.51	100	44.44	77	51.85	-	-	257
التغطية الاجتماعية	21	61.11	25	42.11	46	46.15	98	68.09	190

القطاعات	قفصة	%	سوسة	%	الكاف	%	صفاقس	%	المجموع
التهيئة الترابية	60	96.67	68	42	1	-	22	70	150
المسائل الاجتماعية	-	-	-	-	36-	54.55	-	-	36
المسائل العقارية	-	-	-	-	-	-	58	56.14	58
بقية القطاعت دون عدم اختصاص	12	-	30	--	23	-	17	-	82
مجموع العرائض	216	-	320	-	371	-	210	-	1117

علما وأن عدد الملفات خارج الاختصاص بلغت 344 بجميع المثليات، 60 % منها على مستوى جهة الكاف في حين أنه على المستوى المركزي بلغت العرائض خارج الاختصاص 126 ملفا.

3 - توزيع العرائض لدى المثليات الجهوية حسب الولايات الراجعة بالنظر :

لقد بلغت نسبة العرائض المعالجة بالنسبة للولايات الراجعة بالنظر إلى ولاية قفصة 23.6 % مقابل 16.8 % لسوسة و9.4 % للكاف و14% لصفاقس، ونلاحظ أن المثليات الجهوية تتقبل الشكاوى خاصة من المواطنين التابعين لمقر الولاية، أما الولايات المجاورة الراجعة بالنظر فقد سجلت عددا ضئيلا يكاد لا يذكر خاصة بالنسبة لمثلية صفاقس.

	قفصة		سوسة		الكاف		صفاقس	
مقر الولاية	165	%	266	%	336	%	207	%
الولايات الراجعة بالنظر	51	23.6	54	16.5	35	9.4	3	1.4

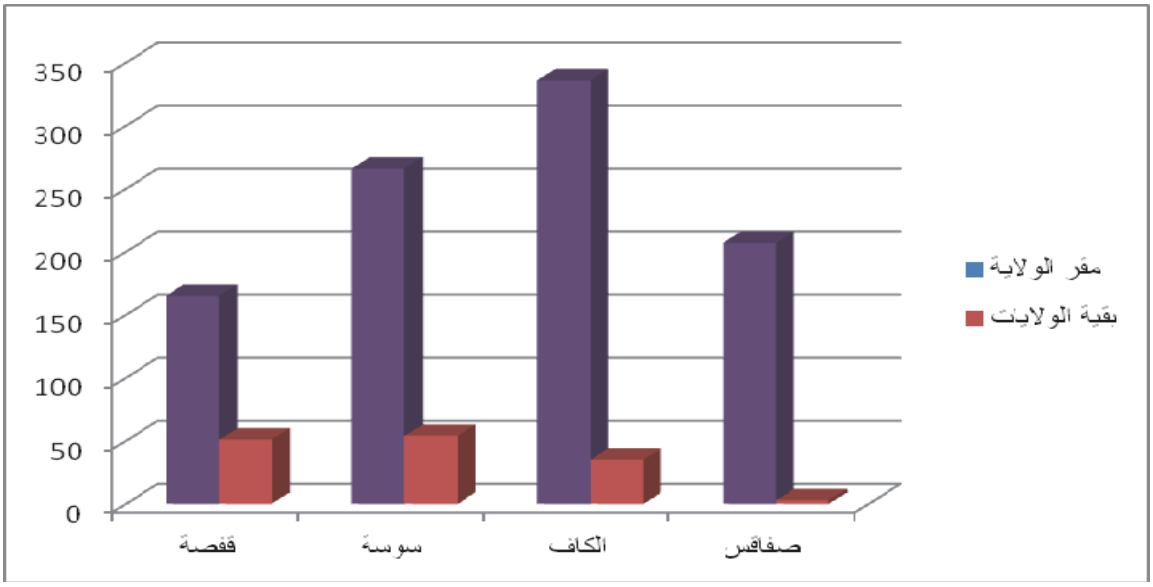

مقارنة بين المصالح المركزية والممثليات الجهوية عبر الأرقام :

عدد المتصلين

المركزي	الجهوي
1253	2014

المتصلين هاتفيا

المركزي	الجهوي
3309	1251

المتصلين عن طريق البريد

المركزي	الجهوي
870	522

المعاملات الإدارية

المركزي	الجهوي
348	257

التغطية الاجتماعية

المركزي	الجهوي
286	190

التهيئة الترابية

المركزي	الجهوي
91	150

المسائل العقارية

المركزي	الجهوي
83	58

جدول عدد 4 : مقارنة بين المصالح المركزية والممثليات الجهوية على مستوى عدد المتصلين :

المصالح	عدد الوافدين	المتصلين هاتفيا	المتصلين بالبريد	المجموع
المصالح المركزية	1253	3309	870	5432
الممثليات الجهوية	2014	1251	522	3787
الفارق	-761	2058	348	1645
المجموع	3267	4560	1392	**9219**

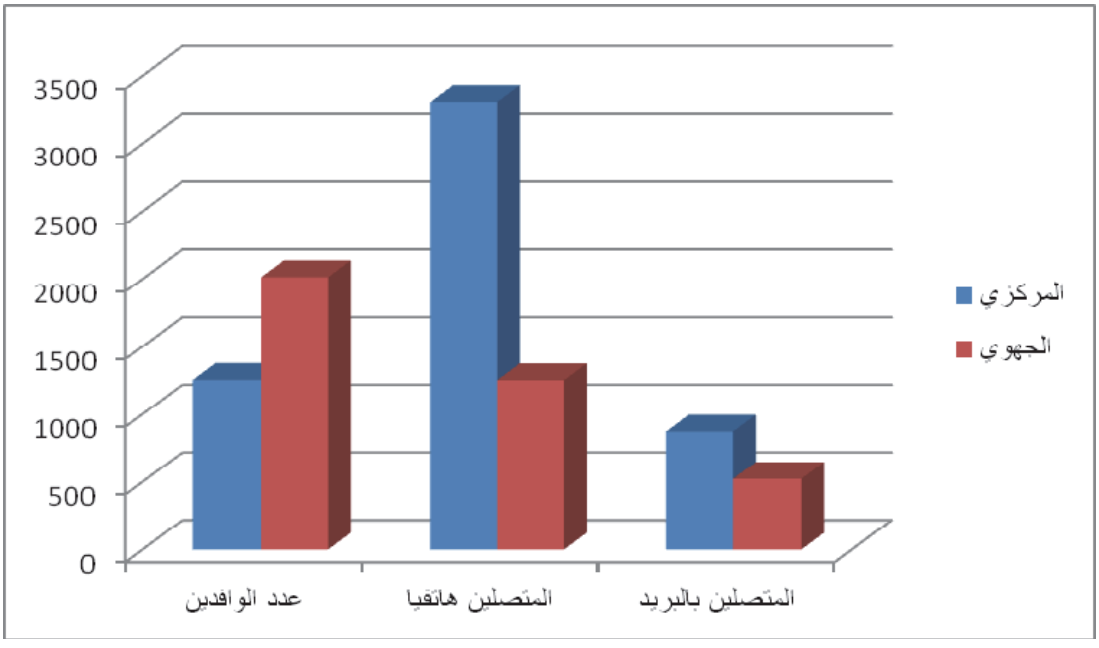

جدول عدد 5 : مقارنة بين المصالح المركزية والممثليات الجهوية على مستوى القطاعات :

المصالح	المعاملات الإدارية	التغطية الاجتماعية	التهيئة الترابية	المسائل العقارية
المصالح المركزية	348	286	91	83
الممثليات الجهوية	257	190	150	58
الفارق	91	96	-59	25
المجموع	605	476	241	141

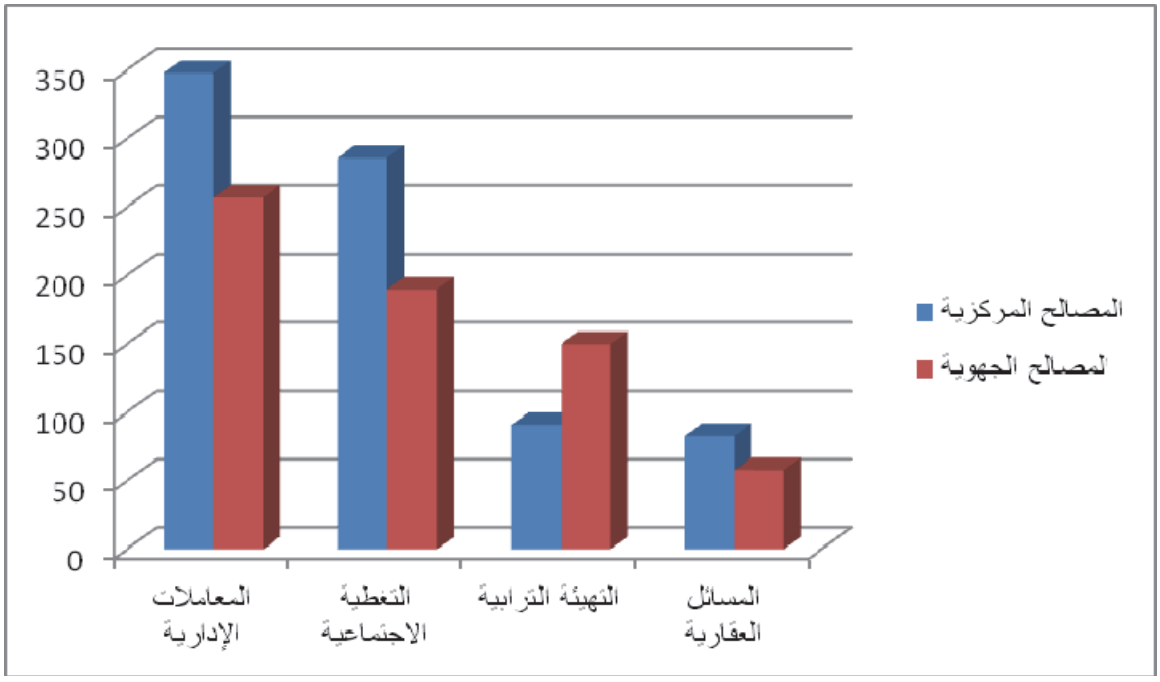

الجداول الإحصائيـــة

لسنـــة 2017

جدول عدد 1

عدد المتّصلين بالمصالح المركزيّة للموفق الإداري خلال سنة 2017

الأشهر	عدد الوافدين	عدد المتصلين هاتفيّا	عدد المتصلين عن طريق البريد	المجموع
جانفي	85	297	62	444
فيفري	133	280	77	490
مارس	120	260	108	488
أفريل	105	220	60	385
ماي	120	290	100	510
جوان	63	264	53	380
جويلية	92	285	64	441
أوت	80	262	71	413
سبتمبر	102	284	65	451
أكتوبر	112	277	77	466
نوفمبر	100	298	67	465
ديسمبر	141	292	66	499
المجموع	**1253**	**3309**	**870**	**5432**

جدول عدد 2

عدد الوافدين على مصالح الموفق الإداري خلال سنة 2017

الأشهر	أول مرّة	متابعة	المجموع
جانفي	61	24	85
فيفري	110	23	133
مارس	76	44	120
أفريل	70	35	105
ماي	54	66	120
جوان	36	27	63
جويلية	39	53	92
أوت	50	30	80
سبتمبر	59	43	102
أكتوبر	54	58	112
نوفمبر	41	59	100
ديسمبر	79	62	141
المجموع	729	524	1253

جدول عدد 3

توزيع ملفات سنة 2017 حسب القطاعات

القطـــاعات	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
خارج الإختصاص	126	0	0	0	0	0	0	0	126
المعاملات الإدارية	30	1	317	147	108	62	0	0	348
الحيطة الإجتماعية	2	0	86	47	36	3	0	0	88
النشاط الإقتصادي	5	1	84	24	45	15	0	0	90
التهيئة الترابية والتعمير	4	0	87	39	27	21	0	0	91
المسائل العقارية	12	0	71	29	25	17	0	0	83
معاملات مالية وديوانية	2	0	64	25	30	9	0	0	66
الضمان الاجتماعي	0	0	198	146	32	20	0	0	198
المجموع العـــام	181	2	907	457	303	147	0	0	1090

جدول عدد 4

توزيع ملفات سنة 2017 حسب مواضيع القطاعات :

1 : خارج الاختصاص

المـــواضيع	حفظ الطلب
نزاع بين خواص	16
نزاع قضائي	11
علاقة مهنية	42
طلب أو تحسين مسكن	3
طلب شغل	37
طلب عفو	6
طلب أو استرجاع إعانة	6
طلب مقابلة	4
متفرقات	1
المجموع العـــام	126

جدول عدد 5

توزيع ملفات سنة 2017 حسب مواضيع القطاعات :

2 : المعاملات الإدارية

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
تنفيذ أحكام	7	0	88	36	26	26	0	0	95
ترسيم أو تسجيل	0	0	3	2	0	1	0	0	3
اصلاح وترميم عقار	0	0	9	6	2	1	0	0	9
إجتياز إمتحان	1	0	3	0	3	0	0	0	4
جوازات سفر	0	0	14	12	2	0	0	0	14
خدمات وتراخيص إدارية	4	0	48	27	16	5	0	0	52
إسعاف دراسي	0	0	4	0	4	0	0	0	4
طلب الجنسية	0	0	4	2	2	0	0	0	4
الأخطاء الطبية وتعويضاتها	0	0	1	0	1	0	0	0	1
معادلة وتنظير شهائد	0	0	4	1	3	0	0	0	4
مآل ملف	0	0	1	1	0	0	0	0	1
متفرقات	18	1	138	60	49	29	0	0	157
المجموع العـــام	30	1	317	147	108	62	0	0	348

جدول عدد 6

توزيع ملفات سنة 2017 حسب مواضيع القطاعات :

3 : الحيطة الاجتماعية

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
مصاريف علاج	0	0	21	7	13	1	0	0	21
حوادث الشغل والأمراض المهنية	0	0	11	6	4	1	0	0	11
خدمات صحية	1	0	1	0	1	0	0	0	2
استرجاع مستحقات	0	0	1	1	0	0	0	0	1
إيواء اجتماعي	0	0	1	1	0	0	0	0	1
منح وقروض جامعية	0	0	6	1	5	0	0	0	6
متفرقات	1	0	45	31	13	1	0	0	46
المجموع العـــام	2	0	86	47	36	3	0	0	88

جدول عدد 7

توزيع ملفات سنة 2017 حسب مواضيع القطاعات :

4 : النشاط الاقتصادي

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
استثمار في مجال الخدمات	0	0	2	0	2	0	0	0	2
تراخيص استغلال	2	1	41	11	26	4	0	0	44
صفقات عمومية	0	0	14	3	6	5	0	0	14
استثمار في المجال الفلاحي	0	0	7	3	3	1	0	0	7
استثمار في مجال الصناعة والصناعات التقليدية	1	0	3	1	0	2	0	0	4
استثمار في المجال التجاري	0	0	1	0	0	1	0	0	1
استثمار في المجال السياحي	0	0	3	2	0	1	0	0	3
مراقبة وغلق محلات	0	0	1	0	1	0	0	0	1
متفرقات	2	0	12	4	7	1	0	0	14
المجموع العـــام	5	1	84	24	45	15	0	0	90

جدول عدد 8

توزيع ملفات سنة 2017 حسب مواضيع القطاعات :

5 : التهيئة الترابية والتعمير

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
إلحاق ضرر بيئي	0	0	4	3	0	1	0	0	4
مرافق عمومية أساسية	1	0	29	13	6	10	0	0	30
عدم احترام مثال التهيئة العمرانية	0	0	6	5	1	0	0	0	6
عدم احترام مثال هندسي	0	0	2	1	0	1	0	0	2
إصدار أو تنفيذ قرار هدم	1	0	32	13	11	8	0	0	33
رخص تقاسيم	0	0	1	0	1	0	0	0	1
رخص بناء	2	0	10	3	6	1	0	0	12
الملك العمومي البحري	0	0	1	1	0	0	0	0	1
متفرقات	0	0	0	0	2	0	0	0	2
المجموع العـــام	4	0	85	39	27	21	0	0	91

جدول عدد 9

توزيع ملفات سنة 2017 حسب مواضيع القطاعات :

6 : المسائل العقارية

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
ترسيم عقارات	0	0	10	4	2	4	0	0	10
استحقاق عقار	3	0	25	10	9	6	0	0	28
الانتزاع والتعويض	4	0	12	4	4	4	0	0	16
أملاك الأجانب	3	0	3	1	2	0	0	0	6
أحباس	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أراضي اشتراكية	1	0	1	0	0	1	0	0	2
سقوط حق	0	0	5	2	3	0	0	0	5
متفرقات	1	0	15	8	5	2	0	0	16
المجموع العـــام	12	0	56	29	25	17	0	0	83

جدول عدد 10

توزيع ملفات سنة 2017 حسب مواضيع القطاعات :

7 : معاملات مالية وديوانية

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
توظيف جبائي	0	0	3	2	1	0	0	0	3
تأمينات	0	0	0	0	0	0	0	0	0
استخلاص ديون ومستحقات	1	0	19	4	11	4	0	0	20
استرجاع محجوز	0	0	2	1	0	1	0	0	2
معاملات بنكية	1	0	17	9	8	0	0	0	18
معاملات ديوانية	0	0	3	1	2	0	0	0	3
مراجعة وجدولة معاليم	0	0	11	6	4	1	0	0	11
فوترة	0	0	5	1	2	2	0	0	5
متفرقات	0	0	4	1	2	1	0	0	4
المجموع العـــام	2	0	64	25	30	9	0	0	66

جدول عدد 11

توزيع ملفات سنة 2017 حسب مواضيع القطاعات :

8 : الضمان الاجتماعي

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
تسوية مساهمات	0	0	11	0	6	5	0	0	11
تقاعد لأسباب اقتصادية	0	0	4	1	3	0	0	0	4
سقوط بدني	0	0	2	1	1	0	0	0	2
صرف الجرايات	0	0	7	5	1	1	0	0	7
منح وجرايات الباقين بعد الوفاة	0	0	6	2	2	2	0	0	6
استحقاق جراية	0	0	17	8	6	3	0	0	17
مراجعة جراية تقاعد	0	0	25	14	6	5	0	0	25
ضم خدمات	0	0	2	2	0	0	0	0	2
تنسيق حقوق بين الصناديق	0	0	7	3	3	1	0	0	7
منحة شيخوخة	0	0	1	0	1	0	0	0	1
متفرقات	0	0	116	110	3	3	0	0	116
المجموع العـــام	0	0	198	146	32	20	0	0	198

جدول عدد 12

توزيع ملفات سنة 2017 حسب الهياكل الإدارية

الهياكل الإدارية	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
الوزارات	115	2	407	168	151	88	0	0	524
الولايات	38	0	125	52	49	24	0	0	163
البلديات	8	0	83	31	34	18	0	0	91
المؤسسات الوطنية	14	0	288	204	68	16	0	0	302
مؤسسات مختلفة	6	0	4	2	1	1	0	0	10
المجموع العـــام	181	2	907	457	303	147	0	0	1090

جدول عدد 13

نسب الملفات الواردة خلال سنة 2017

القطاعات	حفظ الطلب	النسبة %	عدم وجاهة الطلب	النسبة %	الملفات المعالجة	النسبة %	إجابة الطلب	النسبة %	عدم إجابة الطلب	النسبة %	متابعة	النسبة %	المجموع	النسبة %
خارج الاختصاص	126	69.61	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	**126**	11.56
المعاملات الإدارية	30	16.57	1	50.00	317	34.95	147	57.65	108	42.35	62	19.56	**348**	31.93
الحيطة الاجتماعية	2	1.10	0	0.00	86	9.48	47	56.63	36	43.37	3	3.49	**88**	8.07
النشاط الاقتصادي	5	2.76	1	50.00	84	9.26	24	34.78	45	65.22	15	17.86	**90**	8.26
التهيئة الترابية والتعمير	4	2.21	0	0.00	87	9.59	39	59.09	27	40.91	21	24.14	**91**	8.35
المسائل العقارية	12	6.63	0	0.00	71	7.83	29	53.70	25	46.30	17	23.94	**83**	7.61
معاملات مالية وديوانية	2	1.10	0	0.00	64	7.06	25	45.45	30	54.55	9	14.06	**66**	6.06
الضمان الاجتماعي	0	0.00	0	0.00	198	21.83	146	82.02	32	17.98	20	10.10	**198**	18.17
المجموع العـــام	**181**		**2**		**907**		**457**	**60.13**	**303**	**39.87**	**147**	**16.21**	**1090**	

جدول عدد 14

توزيع ملفات سنة 2017 حسب الوزارات

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
رئاسة الجمهورية	6	0	1	1	0	0	0	0	7
رئاسة الحكومة	15	0	53	16	15	22	0	0	68
مجلس نواب الشعب	1	0	1	1	0	0	0	0	2
وزارة العدل	30	0	22	13	6	3	0	0	52
وزارة الدفاع الوطني	9	0	8	1	6	1	0	0	17
وزارة الداخلية	9	2	73	32	29	12	0	0	84
وزارة الشؤون الخارجية	0	0	7	5	0	2	0	0	7
وزارة الشؤون الاجتماعية	2	0	33	11	20	2	0	0	35
وزارة المالية	1	0	26	14	7	5	0	0	27
وزارة الشؤون الدينية	3	0	5	3	2	0	0	0	8
وزارة التربية	11	0	33	10	6	17	0	0	44
وزارة الشؤون الثقافية	2	0	4	2	2	0	0	0	6
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	0	0	19	9	10	0	0	0	19
وزارة التجارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
وزارة الصناعة	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المواضيع	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	0	0	2	2	0	0	0	0	2
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	8	0	21	11	6	4	0	0	29
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	1	0	7	2	3	2	0	0	8
وزارة المرأة والأسرة والطفولة	1	0	1	1	0	0	0	0	2
وزارة التكوين المهني والتشغيل	5	0	4	1	3	0	0	0	9
وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	3	0	41	14	19	8	0	0	44
وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	0	0	1	0	1	0	0	0	1
وزارة شؤون الشباب والرياضة	0	0	3	2	1	0	0	0	3
وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	0	0	15	6	4	5	0	0	15
وزارة النقل	1	0	4	2	1	1	0	0	5
وزارة الصحة العمومية	7	0	21	7	10	4	0	0	28
وزارة تكنولوجيات المعلومات والاتصال	0	0	2	2	0	0	0	0	2
المجموع العـــام	115	2	407	168	151	88	0	0	524

جدول عدد 15

توزيع الملفات المدروسة خلال سنة 2017 حسب الولايات

الولايات	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
تونس	2	0	23	16	6	1	0	0	25
بن عروس	1	0	5	1	1	3	0	0	6
أريانة	0	0	1	0	1	0	0	0	1
زغوان	2	0	1	1	0	0	0	0	3
بنزرت	0	0	10	3	7	0	0	0	10
نابل	0	0	3	2	1	0	0	0	3
سوسة	1	0	2	0	2	0	0	0	3
المنستير	2	0	1	0	1	0	0	0	3
المهدية	1	0	1	0	1	0	0	0	2
صفاقس	0	0	2	1	1	0	0	0	2
قابس	2	0	4	1	1	2	0	0	6
قبلي	4	0	1	1	0	0	0	0	5

الولايات	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
مدنين	0	0	6	3	1	2	0	0	6
تطاوين	2	0	0	0	0	0	0	0	2
قفصة	2	0	3	1	1	1	0	0	5
سيدي بوزيد	6	0	21	10	8	3	0	0	27
توزر	0	0	1	0	1	0	0	0	1
القيروان	2	0	3	0	3	0	0	0	5
القصرين	5	0	17	8	2	7	0	0	22
باجة	4	0	2	1	0	1	0	0	6
جندوبة	0	0	4	1	3	0	0	0	4
الكاف	0	0	2	0	1	1	0	0	2
سليانة	2	0	7	1	4	2	0	0	9
منوبة	0	0	5	1	3	1	0	0	5
المجموع العـــام	38	0	125	52	49	24	0	0	163

جدول عدد 16

توزيع ملفات سنة 2017 حسب المؤسسات

المؤسسات	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	النتائج					المجموع
				إجابة الطلب	عدم إجابة الطلب	متابعة	ضم	تقرير خاص	
مؤسسات عمومية	14	0	286	204	67	15	0	0	300
منظمات وطنية	0	0	2	0	1	1	0	0	2
مؤسسات خاصة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع العـــام	14	0	288	204	68	16	0	0	302

جدول عدد 17

توزيع ملفات سنة 2017 حسب عدد العارضين

القـــــــــــطاع	عـــــدد العـــــــارضين
خارج الاختصاص	182
المعاملات الإدارية	2818
الحيطة الاجتماعية	89
النشاط الاقتصادي	304
التهيئة الترابية والتعمير	281
المسائل العقارية	146
معاملات مالية وديوانية	66
الضمان الاجتماعي	229
المجموع العـــام	4115

جدول عدد 18

نسب ردود الإدارات على ملفات سنة 2017 حسب الهياكل الإدارية

الهياكل الإدارية	حفظ الطلب	عدم وجاهة الطلب	الملفات المعالجة	عرائض تم الرد عليها				متابعة	المجموع
				إجابة الطلب	النسبة %	عدم إجابة الطلب	النسبة %		
الوزارات	115	2	407	168	52.66	151	47.34	88	524
الولايات	38	0	125	52	51.49	49	48.51	24	163
البلديات	8	0	83	31	47.69	34	52.31	18	91
المؤسسات الوطنية	14	0	288	204	75.00	68	25.00	16	302
مؤسسات مختلفة	6	0	4	2	66.67	1	33.33	1	10
المجموع العـــام	181	2	907	457	60.13	303	39.87	147	1 090

جدول عدد 1

عدد المتّصلين بالممثل الجهوي للموفق الإداري بصفاقس خلال سنة 2017

الأشهر	عدد الوافدين	عدد المتصلين هاتفيّا	عدد المتصلين عن طريق البريد	المجموع
جانفي	72	41	18	131
فيفري	59	33	11	103
مارس	79	56	16	151
أفريل	86	48	16	150
ماي	81	29	8	118
جوان	102	54	10	166
جويلية	65	28	5	98
أوت	97	40	3	140
سبتمبر	63	37	12	112
أكتوبر	56	19	14	89
نوفمبر	38	11	14	63
ديسمبر	57	18	13	88
المجموع	**855**	**414**	**140**	**1409**

جدول عدد 2

توزيع العرائض المدروسة خلال سنة 2017 لدى الممثل الجهوي للموفق الإداري بصفقاس

القطاعات	خارج الاختصاص	عرائض غير مدعمة وغياب السند الوجيه	العرائض المعالجة	النسبة	النتائج						المجموع
					تبرير	نسبة التبرير	إنجاز	نسبة الإنجاز	متابعة	نسبة المتابعة	
خارج الاختصاص	15	0	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	15
المعاملات الإدارية	0	1	1	0.53	1	100.00	0	0.00	0	0.00	2
التغطية الاجتماعية	0	4	94	50.27	24	25.53	64	68.09	6	6.38	98
النشاط الاقتصادي	0	0	5	2.67	1	20.00	4	80.00	0	0.00	5
التهيئة الترابية والتعمير	0	2	20	10.70	3	15.00	14	70.00	3	15.00	22
المسائل العقارية	0	1	57	30.48	16	28.07	32	56.14	9	15.79	58
المسائل الاجتماعية	0	0	10	5.35	5	50.00	3	30.00	2	20.00	10
المجموع العـــام	15	8	187		50	26.74	117	62.57	20	10.70	210

جدول عدد 3

توزيع العرائض المدروسة خلال سنة 2016 لدى الممثل الجهوي للموفق الإداري بصفاقس
حسب الولايات الراجعة بالنظر

الولايات الراجعة بالنظر	خارج الاختصاص	عرائض غير مدعمة وغياب السند الوجيه	العرائض المعالجة	النسبة	النتائج						المجموع
					تبرير	نسبة التبرير	إنجاز	نسبة الإنجاز	متابعة	نسبة المتابعة	
صفاقس	15	7	185	98.93	48	25.95	117	63.24	20	10.81	207
قابس	0	1	1	0.53	1	100.00	0	0.00	0	0.00	2
تطاوين	0	0	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0
مدنين	0	0	1	0.53	1	100.00	0	0.00	0	0.00	1
المجموع العام	15	8	187		50	26.74	117	62.57	20	10.70	210

جدول عدد 1

عدد المتّصلين بالممثل الجهوي للموفق الإداري بالكاف خلال سنة 2017

الأشهر	عدد الوافدين	عدد المتصلين هاتفيّا	عدد المتصلين عن طريق البريد	المجموع
جانفي	38	8	1	47
فيفري	37	11	0	48
مارس	45	3	0	48
أفريل	40	9	1	50
ماي	29	10	0	39
جوان	30	12	0	42
جويلية	25	6	0	31
أوت	20	4	1	25
سبتمبر	32	8	3	43
أكتوبر	39	9	3	51
نوفمبر	57	10	0	67
ديسمبر	42	13	1	56
المجموع	**434**	**103**	**10**	**547**

جدول عدد
2
توزيع العرائض المدروسة خلال سنة 2017 لدى الممثل الجهوي للموفق الإداري بالكاف

القطاعات	خارج الإختصاص	عرائض غير مدعمة وغياب السند الوجيه	العرائض المعالجة	النسبة	النتائج						المجموع
					تبرير	نسبة التبرير	إنجاز	نسبة الإنجاز	متابعة	نسبة المتابعة	
خارج الإختصاص	189	0	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	189
المعاملات الإدارية	0	50	27	46.55	12	44.44	14	51.85	1	3.70	77
التغطية الإجتماعية	0	33	13	22.41	5	38.46	6	46.15	2	15.38	46
النشاط الإقتصادي	0	3	2	3.45	2	100.00	0	0.00	0	0.00	5
التهيئة الترابية والتعمير	0	7	3	5.17	1	33.33	0	0.00	2	66.67	10
المسائل العقارية	0	6	2	3.45	1	50.00	1	50.00	0	0.00	8
المسائل الإجتماعية	0	25	11	18.97	5	45.45	6	54.55	0	0.00	36
المجموع العـــام	189	124	58		26	44.83	27	46.55	5	8.62	371

جدول عدد 3

توزيع العرائض المدروسة خلال سنة 2017 لدى الممثل الجهوي للموفق الإداري بالكاف

حسب الولايات الراجعة بالنظر

الولايات الراجعة بالنظر	خارج الاختصاص	عرائض غير مدعمة وغياب السند الوجيه	العرائض المعالجة	النسبة	النتائج						المجموع
					تبرير	نسبة التبرير	إنجاز	نسبة الإنجاز	متابعة	نسبة المتابعة	
الكاف	170	112	54	93.10	24	44.44	25	46.30	5	9.26	336
جندوبة	9	7	2	3.45	1	50.00	1	50.00	0	0.00	18
سليانة	10	5	2	3.45	1	50.00	1	50.00	0	0.00	17
المجموع العام	189	124	58		26	44.83	27	46.55	5	8.62	371

جدول عدد 1

2017 عدد المتّصلين بالممثل الجهوي للموفق الإداري بقفصة خلال سنة

الأشهر	عدد الوافدين	عدد المتصلين هاتفيّا	عدد المتصلين عن طريق البريد	المجموع
جانفي	32	34	9	75
فيفري	34	36	1	71
مارس	30	41	7	78
أفريل	36	39	9	84
ماي	29	22	3	54
جوان	23	23	1	47
جويلية	21	29	1	51
أوت	28	37	1	66
سبتمبر	35	32	7	74
أكتوبر	33	36	2	71
نوفمبر	45	42	3	90
ديسمبر	43	40	5	88
المجموع	**389**	**411**	**49**	**849**

جدول عدد
2
توزيع العرائض المدروسة خلال سنة 2017 لدى الممثل الجهوي للموفق الإداري بقفصة

القطاعات	خارج الاختصاص	عرائض غير مدعمة وغياب السند الوجيه	العرائض المعالجة	النسبة	النتائج						المجموع
					تبرير	نسبة التبرير	إنجاز	نسبة الإنجاز	متابعة	نسبة المتابعة	
خارج الاختصاص	43	0	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	43
المعاملات الإدارية	0	1	79	46.75	33	41.77	32	40.51	14	17.72	80
التغطية الاجتماعية	0	3	18	10.65	6	33.33	11	61.11	1	5.56	21
النشاط الاقتصادي	0	0	4	2.37	0	0.00	3	75.00	1	25.00	4
التهيئة الترابية والتعمير	0	0	60	35.50	1	1.67	58	96.67	1	1.67	60
المسائل العقارية	0	0	2	1.18	0	0.00	2	100.00	0	0.00	2
المسائل الاجتماعية	0	0	6	3.55	4	66.67	1	16.67	1	16.67	6
المجموع العـام	43	4	169		44	26.04	107	63.31	18	10.65	216

جدول عدد 3

توزيع العرائض المدروسة خلال سنة 2017 لدى الممثل الجهوي للموفق الإداري بقفصة

حسب الولايات الراجعة بالنظر

الولايات الراجعة بالنظر	خارج الاختصاص	عرائض غير مدعمة وغياب السند الوجيه	العرائض المعالجة	النسبة	النتائج						المجموع
					تبرير	نسبة التبرير	إنجاز	نسبة الإنجاز	متابعة	نسبة المتابعة	
قفصة	25	3	137	81.07	24	17.52	100	72.99	13	9.49	165
سيدي بوزيد	8	0	3	1.78	1	2.00	2	66.67	0	0.00	11
القصرين	1	0	25	14.79	17	68.00	5	20.00	3	12.00	26
توزر	3	0	4	2.37	2	50.00	0	0.00	2	50.00	7
قبلي	1	0	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	1
الولايات الخارجة عن الاختصاص الترابي	5	1	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	6
المجموع العام	43	4	169		44	26.04	107	63.31	18	10.65	216

جدول عدد 1

عدد المتّصلين بالممثل الجهوي للموفق الإداري بسوسة خلال سنة 2017

الأشهر	عدد الوافدين	عدد المتصلين هاتفيّا	عدد المتصلين عن طريق البريد	المجموع
جانفي	33	17	38	88
فيفري	30	29	35	94
مارس	35	38	33	106
أفريل	27	28	23	78
ماي	37	28	42	107
جوان	19	35	15	69
جويلية	24	33	21	78
أوت	40	41	35	116
سبتمبر	21	20	19	60
أكتوبر	22	20	28	70
نوفمبر	24	19	21	64
ديسمبر	24	15	13	52
المجموع	**336**	**323**	**323**	**982**

جدول عدد 2

توزيع العرائض المدروسة خلال سنة 2017 لدى الممثل الجهوي للموفق الإداري بسوسة

القطاعات	خارج الإختصاص	عرائض غير مدعمة وغياب السند الوجيه	العرائض المعالجة	النسبة	النتائج						المجموع
					تبرير	نسبة التبرير	إنجاز	نسبة الإنجاز	متابعة	نسبة المتابعة	
خارج الإختصاص	97	0	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	97
المعاملات الإدارية	0	19	81	46.02	41	50.62	36	44.44	4	4.94	100
التغطية الإجتماعية	0	6	19	10.80	11	57.89	8	42.11	0	0.00	25
النشاط الإقتصادي	0	1	12	6.82	6	50.00	5	41.67	1	8.33	13
التهيئة الترابية والتعمير	0	18	50	28.41	24	48.00	21	42.00	5	10.00	68
المسائل العقارية	0	3	9	5.11	6	66.67	3	33.33	0	0.00	12
المسائل الإجتماعية	0	0	5	2.84	1	20.00	4	80.00	0	0.00	5
المجموع العـام	97	47	176		89	50.57	77	43.75	10	5.68	320

جدول عدد 3

توزيع العرائض المدروسة خلال سنة 2017 لدى الممثل الجهوي للموفق الإداري بسوسة

حسب الولايات الراجعة بالنظر

الولايات الراجعة بالنظر	خارج الاختصاص	عرائض غير مدعمة وغياب السند الوجيه	العرائض المعالجة	النسبة	النتائج						المجموع
					تبرير	نسبة التبرير	إنجاز	نسبة الإنجاز	متابعة	نسبة المتابعة	
سوسة	77	46	143	81.25	69	48.25	65	45.45	9	6.29	266
المنستير	11	0	20	11.36	13	65.00	6	30.00	1	5.00	31
المهدية	4	0	9	5.11	6	66.67	3	33.33	0	0.00	13
القيروان	5	1	4	2.27	1	25.00	3	75.00	0	0.00	10
المجموع العام	97	47	176		89	50.57	77	43.75	10	5.68	320

الحقوق المدنية والتربوية

المسَ من الحق في التعليم :

إن الحق في التعليم من أهم الحقوق التي ضمنها الدستور في فصله 39 الذي نص على ما يلي :

"تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان".

إلا أن هذا الحق وقع المسّ منه سواء بسبب تشعب إجراءات التأديب أو الحرمان من المنح الجامعية حسب الملفات الواردة على مؤسسة التوفيق خلال سنة 2017.

الملف عدد 440/2017 والملف عدد 447/2017 :

يذكر العارضان أنه وردت عليهما مراسلة من المعهد العالي للرياضة بقصر السعيد موضوعها إحالتهما على مجلس التأديب والمثول أمامه يوم 21 جويلية 2015 من أجل ارتكاب الزور والتدليس بمناسبة اجتياز الامتحان. فحضرا أمام المجلس ودافعا عن نفسيهما إلا أنه لم يقع إعلامهما بالقرار التأديبي رغم المطالب المتعددة المرسلة إلى المعهد العالي للرياضة وإلى وزارة التعليم العالي وهكذا حرما من مواصلة الدراسة بالجامعة ومن معرفة مآل مجلس التأديب حتى يمارسا حقهما في الطعن.

تقدم كل واحد منهما بشكوى بتاريخ 25 ديسمبر 2015 إلى الموفق الإداري الذي بادر بمراسلة السيد رئيس جامعة منوبة لمعرفة ما استقر عليه رأي مجلس التأديب إلا أن الجامعة لم تجب رغم التذاكير المتعددة، عندئذ تمت مراسلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن الملفين عدد 440 وعدد 447 وبقيت المسألة معلقة ودون إجابة فاتصل الموفق الإداري بالسيد وزير التعليم العالي شخصيا وأعلمه بالأمر وأكدّ على ضرورة إعلام العارضين بمآل مجلس التأديب الذي انعقد منذ سنة ونصف ولم يبلغ قراره إلى المعنيين بالأمر وفي ذلك تعدّ على الحق في التعليم وعلى الحق في التقاضي.

فتولى السيد الوزير بتاريخ 5 أفريل 2017 توجيه مراسلة إلى مصالح التوفيق مرفوقة بنسخة من القرار التأديبي الذي تضمن الرفت النهائي

للعارضين من كل الجامعات واتضح بأن ذلك القرار تم إمضاؤه بتاريخ 20 فيفري 2017 **أي بعد سنة و8 أشهر من انعقاد المجلس.**

الاستنتاجات :

ـ **خرق حق النفاذ إلى المعلومة** باعتبار أن العارضين لم يعرفا مآل مجلس التأديب إلا بعد سنة و8 أشهر.

ـ من غير المعقول أن ينعقد مجلس التأديب ولا يتخذ قراره في نفس اليوم ومن الغرابة ان يتخذ قراراه بعد سنة و8 أشهر.

ـ **حرمان العارضين من مواصلة الدراسة** دون صدور قرار تأديبي في الغرض.

ـ **حرمان العارضين من حق التقاضي والطعن في القرار التأديبي في الإبان.**

ـ **التعسف في ممارسة السلطة من طرف الادارة.**

التوصيات :

ـ مزيد إحكام إجراءات مجلس التأديب وضمان حقوق الدفاع

ـ لا بدّ أن يصدر مجلس التأديب قراره إثر الجلسة.

ـ لا بدّ أن يحيل رئيس المجلس القرار التأديبي دون تأخير إلى سلطة الإشراف للإطلاع عليه وإمضائه

ـ لا بدّ من ضمان الحق في المعلومة وذلك بتمكين المحال على المجلس من نسخة من القرار التأديبي فور إمضائه حتى يتمكن من ممارسة حقه في التقاضي.

المنحة الجامعية كثيرا ما تصبح محنة:

شروطها مجحفة ومضرّة بأبناء العائلات الفقيرة في مخالفة صريحة لمبدأ التمييز الإيجابي الذي ضمنه الدستور.

وردت على مصالح التوفيق عدة عرائض من عائلات معوزة تشتكي من حرمان أبنائها من المنحة الجامعية.

الملف عدد 233/2017 :

يذكرالعارض بأنه يعيش ظروفا اجتماعية صعبة وأنه تقدم إلى وزارة التعليم العالي بمطلب يلتمس بموجبه تمتيع ابنيه الطالبين بالمنحة الجامعية لسنة 2016-2017 إلا أنه تم رفض مطالبه بتعلة تجاوز دخله السنوي الدخل العائلي المحدد بـ 3839 دينارا.

الملف عدد 469/2017 :

يذكر العارض بأنه ينحدر من عائلة فقيرة وافرة العدد ووالده عامل يومي وهو طالب مرسم بالسنة الأولى بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل تقدم بمطلب في الحصول على منحة جامعية لسنة 2017/2016 وفي غياب تلك المنحة لن يتمكن من مواصلة دراسته الجامعية ومن تحقيق آماله .

تولت مصالح التوفيق مراسلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **التي تولت الاجابة موضحة بأن المطلب المتعلق بمنحة جامعية على غرار بقية المطالب لا يستجيب للشروط المحددة خاصة عدم تجاوز الدخل السنوي** للسقف

المطلوب للحصول على المنحة الجامعية وهو 3839 دينارا وأكدّ الموفق الإداري على ضرورة مراجعة السقف المعتمد عند إسناد المنح الجامعية والذي أصبح غير متناغم ومتطلبات الحياة اليومية وبناء على ذلك اقتنعت الوزارة وعبّرت عن تفهّمها لهذا الإشكال وعن استعدادها لبذل الجهد مع الجهات المتدخلة لتمكين أكبر عدد ممكن من الطلبة من المساعدات المالية والعينية واعتمادا على ذلك وجّه الوزير مذكرة في الغرض إلى السيد رئيس الحكومة.

الاستنتاجات :

- الدخل السنوي المقدر بـ 3839 دينارا سنويا أي 319,9 دينارا شهريا لم يعد يغطي أبسط ضروريات الحياة نظرا لارتفاع الأسعار وتدهور المقدرة الشرائية.

- إن مصاريف الطالب من مسكن ومأكل وملبس وتنقل وكتب جامعية تتعدى لوحدها ذلك الدخل العائلي.

- هناك أولياء لهم أكثر من طالب يستحق منحة جامعية فكيف يتم تطبيق نفس الشروط عليهم.

- تمّ إقناع وزارة التعليم العالي بضرورة تيسير شروط الانتفاع بالمنح الجامعية.

التوصيات :

- الإسراع في الترفيع في سقف الدخل المعمول به عند إسناد المنح الجامعية لعدم ملائمته حاليا لمتطلبات الحياة وذلك قصد تمكين أكبر عدد ممكن من الطلبة من المنح الجامعية والمساعدات المالية.

- عدم ربط المنح الجامعية بالأجر الأدنى المضمون فقط واعتماد معطيات موضوعية لإسناد المنح الجامعية (الحالة الاجتماعية - عدد الابناء المزاولين تعليمهم بمختلف المراحل وخاصة التعليم العالي، الدخل السنوي...)

- إصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بتلك المسألة في أقرب الآجال حتى لا يحرم الطلبة المحتاجون من مواصلة دراستهم الجامعية.

- تنقيح القرار الوزاري المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والواقع تنفيذه بموجب القرار الوزاري الصادر في 9 أكتوبر 2012 لأنه لم يعد متماشيا مع الواقع وذلك بالتيسير في إسناد المنح الجامعية لمستحقيها فالأجر الأدنى البالغ 3839 دينارا لم يعد كافيا لسدّ الحاجيات الضرورية والحق في التعليم يفرض مقاييس جديدة لتمكين الطلبة من المنح الجامعية.

الحق في الصحة : الأمل قد ينقلب إلى ألم

ملف عدد 527/2017

تذكر العارضة أن رضيعيها تعرضا إلى تقصير في الرعاية الصحية بإحدى المصحات الخاصة واثنين من المستشفيات العمومية مما أدى إلى وفاة ابنتها وفقدان ابنها لبصره فطالبت على أساس ذلك فتح تحقيق في الغرض حول المسألة لكن لم تجد جوابا.

وفي ردها على مراسلة الموفق أفادت وزارة الصحة بأن التفقدية الطبية أجرت بحثا في الغرض وأعدت تقريرا يمكن للمعنية بالأمر الحصول على نسخة منه بعد تقديم إذن قضائي.

الاستنتاجات :

كان بإمكان وزارة الصحة تسليم نسخة من التقرير إلى المعنية بالأمر تطبيقا لحق النفاذ إلى المعلومة.

التوصيات :

على وزارة الصحة إرسال نسخة من التقرير إلى مصالح الموفق تطبيقا للفصل 6 من الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري.

الملف عدد 964/2017

يفيد الملف بأن العارض استصدر منذ 26 جوان 2012 حكما يقضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يوفر لابنته قوقعة اصطناعية لتوظيفها في عملية زرع كإلزام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بالتكفل لفائدة المقام في حقها بعملية زرع القوقعة الاصطناعية المشار إليها وتأيد ذلك الحكم استئنافيا وأصبح باتا بموجب القرار التعقيبي الصادر في 24 أفريل 2015 ومنذ ذلك الحين ورغم الاتصالات المتكررة والمحاولات المتعددة لم توفر وزارة الصحة القوقعة الاصطناعية فالتجأ العارض إلى الممثلية الجهوية للموفق بصفاقس التي قامت بالمساعي الضرورية لكن دون جدوى فأرسلت نسخة من الملف إلى المصالح المركزية للتوفيق ونظرا للصبغة المستعجلة للموضوع تقابل الموفق في ظرف أسبوعين من ورود الملف على مصالح التوفيق بالسيد وزير الصحة مباشرة بمقر الوزارة وسلمه نسخة من الملف وأكد على ضرورة الإسراع في معالجته.

وإلى حد الان لم تتوفر القوقعة الاصطناعية وأصبحت العملية الجراحية دون فائدة على حد قول محامي العارض.

الاستنتاجات :

لقد نص الفصل 38 من الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014 بأن الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود، وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

- إن هذا الفصل بقي حبرا على ورق إذ لم تتكفل الدولة بضمان الوقاية والرعاية الصحية كما أنها لم تضمن العلاج المجاني لفاقدي السند رغم صدور حكم بات.

- إن المماطلة في تنفيذ الحكم ستنجر عنه اثار سلبية وسيتسبب في فقدان مواطنة صغيرة السن لحاسة هامة من حواسها سيكون لها أثر سلبي على حياتها.

التوصيات :

- تفعيل الفصل 38 من الدستور وذلك بسن القوانين الضرورية التي تحمل الدولة واجب ضمان الرعاية الصحية لكل المواطنين وخاصة العلاج المجاني لفاقدي السند وأصحاب الدخل المحدود.

- إيجاد آلية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالصحة وذلك بإكسائها بالنفاذ العاجل منذ الطور الابتدائي.

- تجهيز المستشفيات بالمعدات العلاجية اللازمة وكل أنواع الأدوية وتوفير كافة الإختصاصات الطبية وشبه الطبية.

- ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة بالنسبة لكل الوثائق والملفات المتعلقة بصحة الإنسان.

الحق في التنقل قد يصبح سرابا خلبا
بفعل تعسف الإدارة

إنّ الحق في التنقل من أهم الحقوق التي تضمنها الدستور في فصله الرابع والعشرون الذي نص على ما يلي :" **لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.**"

لقد وردت على مصالح الموفق الإداري عديد الملفات المتعلقة بتعطيل أصحابها عند استخراج أو تجديد جوازات السفر ولقد تمت تسوية جلها بتدخل من الموفق الإداري وتسلم المتظلمون جوازات سفرهم حسب الإحصائيات التي تضمنتها الجداول المرافقة للتقرير .

وفي ذلك برهان على مدى تعامل السلط الإدارية مع مؤسستنا.

أما بالنسبة لحرية التنقل فكثيرا ما وردت على مصالح التوفيق عرائض يشتكي أصحابها من اتخاذ إجراء حدودي ضدهم يقضي بمنعهم من السفر أو يعرضهم إلى مضايقات أمنية عند حلولهم أو مغادرتهم لأرض الوطن.

ولئن تّم انصاف بعض المرتفقين وإلغاء الإجراء الحدودي في شأنهم مثل صاحب الملف عـــدد "518/2017" فإن بعض الوضعيات الأخرى لم يقع حلها أو حتى الإجابة عنها.

الملف عدد 518/2017 :

يعمل العارض بمصلحة الإلكترونيك والملاحة جربة مدنين ويتمتع بشارة عبور حدودية فوجئ بسحبها دون أي إجراء إداري الأمر الذي أعاقه عن أداء واجبه وقد يتسبب في فقدانه لعمله وحيث ردّا على تدخلنا أجابت وزارة الداخلية بأنه يتعذر الإستجابة لرغبة المعني بالأمر لإعتبارات تتعلق بالأمن العام والأمن العام كلمة فضفاضة وحمالة أوجه وهي بمثابة قميص عثمان.

الملف عدد 729/2017 :

اتضح في العريضة أن مواطنا يلتمس التدخل لدى وزارة الداخلية بما يكفل رفع تحجير السفر عنه وشطب اسمه من قائمة **S17** إلا انه رغم المراسلات المتعددة لم تتولى وزارة الداخلية الرد والتزمت الصمت.

الملف عدد 694/2017 :

يفيد الملف أن المواطن تقدم لمصالح التوفيق بعريضة تتضمن أنه متزوّج من إمرأة ألمانية وأنجب منها ثلاثة أبناء يحملون الجنسيتين التونسية والألمانية وقد اعتاد السّفر بين تونس وألمانيا عدّة مرّات في السنة، إلاّ أنّه لمّا توجّه بتاريخ **22** سبتمبر **2016** إلى مطار تونس قرطاج للسفر إلى مدينة

فرنكفورت تم إعلامه بإدراجه في حالة تفتيش"06" منذ 08 جوان 2016 وبالتالي سيخضع آليا إلى التفتيش عند سفره أو دخوله إلى أرض الوطن والحال أنّه لا وجود لإذن قضائي يخوّل ذلك. أجابت وزارة الداخلية أن الادارة المعنية أفادت بأن ما تعرض إليه المعني بالأمر لا يعدوأن يكون سوى مجرد إجراءات عادية يخضع لها سائر المسافرين وهورد غير مقنع.

الإستنتاجات :

كثيرا ما تمتنع الإدارة عن الجواب أو يكون جوابها غير مقنع كالقول بأن الإجراء الحدودي عبارة عن مجرّد إجراء عادي يخضع المسافرون إليه بصفة آلية أو أنه يندرج ضمن التدابير الوقائية وهي تحفظية لا تتطلب أذونا قضائية استنادا إلى قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أو التشريع المنظم لحالة الطوارئ.

التوصيات :

لقد نص الدستور في الفصل **24** أنه " لكل مواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته"

كما نص الفصل **49** من الدستور أنه " يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بالدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها ... وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أيّ انتهاك"

لذلك يجب أن يكون الإجراء الحدودي صادر عن سلطة قضائية وألاّ يكون مخالفا للدستور وللقانون.

التعدي على الحق في التنقل وعلى الحرية الذاتية بسبب تشعب الاجراءات الادارية

ملف عدد 445/2017 :

العارض في هذا الملف مواطن تونسي يقيم منذ عدة سنوات بصفة قانونية بسويسرا أين يعمل. اشتاق إلى أهله وأصدقائه وقرر العودة إلى أرض الوطن للقيام بزيارة كان ذلك يوم 10 أكتوبر 2015 حيث كانت تنتظره مفاجأة أليمة لم تدر بخلده يوما من الأيام، اذ وقع إيقافه بمطار تونس قرطاج وتحويله مباشرة إلى مركز الإيقاف بالقرجاني أين تم الإحتفاظ به ومن سوء حظه أن صادف يوم عودته الجمعة آخر الأسبوع فاضطر الى البقاء محتفظا به بمركز الإيقاف ثلاث ليال بأكملها ليتم نقله يوم الاثنين صباحا إلى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية ويبقى محتفظا به بالمحكمة الى

المساء ليقع إعلامه شفاهيا بأنه حر طليق ولما استفسر عن أسباب الإحتفاظ تم إعلامه بأن قضية جناحية تعلقت به موضوعها البناء بدون رخصة نشرت أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية تحت عدد 29953 وصدر فيها الحكم بالخطية بتاريخ 25 ماي 2007 وبناء على عدم خلاصها تحولت الى جبر بالسجن وعلى هذا الأساس أوقف بالمطار ولما اتضح بالمحكمة ان العقوبة قد سقطت بمرور الزمن تم إطلاق سراحه عندئذ تقدم بشكاية إلى سلطة الإشراف مؤكدا بأنه لا يملك أي عقار بالمنطقة أو بغيرها من المدن والقرى مرجع نظر المحكمة الإبتدائية بقرمبالية وأن هناك مجرد تشابه في الأسماء وعندما لم يتلقى جوابا تقدم بعريضة مصحوبة بملف إلى مصالح التوفيق.

راسلنا وزارة العدل التي أذنت مشكورة بفتح بحث في الموضوع اتضح منه صحة المعطيات المذكورة أعلاه خاصة صدور حكم بالخطية وتحويلها إلى الجبر بالسجن مدة 13 يوما ثم سقوط العقوبة بمرور الزمن، أما بالنسبة لمسألة التشابه في الأسماء فقد ورد بالرد المرسل الى مؤسستنا بأنه لم يتسنى التحقيق في المسألة لأن ملف القضية أحيل بأكمله الى القباضة المالية قصد تنفيذ الخطية.

الاستنتاجات :

- تشعب الإجراءات بالنسبة لمسألة استخلاص الخطايا الصادرة في القضايا وتراخي في أعمال التنفيذ الامر الذي ينجر عنه سقوط العقوبات بمرور الزمن وعدم خلاص الخطايا وهوما يضر بخزينة الدولة.

- إجراءات الجبر بالسجن غير ناجعة وفيها تعسف وهضم لحقوق الدفاع.

- عدم تفعيل قرارات سقوط العقوبة بمرور الزمن في إبانها وذلك بإلغاء منشور التفتيش آليا الأمر الذي ينجم عنه تعدي على الحرية الذاتية من إيقاف واحتفاظ بغير وجه حق.

التوصيات :

- إصلاح جذري لإجراءات استخلاص الخطايا وذلك يجعلها سريعة وناجعة وشفافة.

- تشجيع المحكوم ضدهم بالإسراع في خلاص الخطايا وذلك بتمكينهم من التخفيض في مبلغ الخطية عند خلاصها في آجال معينة والتنصيص على ذلك بالأحكام الصادرة في شأنها حتى يتسنى توفير موارد إضافية لميزانية الدولة.

- إحكام التنسيق بين المحاكم والقباضات المالية للإسراع في تنفيذ الخطايا

- عند تسجيل عقود البيع والشراء بالنسبة للعقارات والآلات الميكانيكية المطالبة بشهادة إبراء بالنسبة للخطايا.

- إحداث خطة قاضي الجبر بالسجن يتعهد بالخطايا الغير خالصة ويستدعي بصفة قانونية الأطراف المتقاعسة عن الخلاص ويطالبهم حينا بخلاص مبالغ الخطايا الصادرة في شأنهم وعند التعذر يصدر أحكاما

بالجبر بالسجن تنفذ حينا وذلك على غرار ماهومعمول به في عديد البلدان مثل فرنسا.

- إحكام إجراءات التنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية حتى يتم تفعيل قرارات سقوط العقوبة بمرور الزمن في إبانها ودون تأخير وذلك بإبطال مفعول مناشير التفتيش آليا تفاديا لإيقاف أشخاص بدون حق والحال أن العقوبات الصادرة ضدهم قد سقطت بمرور الزمن.

- المحافظة على نظير من الملفات الجزائية بخزينة كل محكمة طيلة المدة القانونية للرجوع إليها عند الحاجة وتفادي مسألة تشابه الأسماء بالتنصيص بلائحة الحكم ومنشور التفتيش على الهوية الكاملة للمتهم اسمه ولقبه وإسم والدته ولقبها وتاريخ ولادته ومقر سكناه وعدد بطاقة تعريفه أو عدد جواز سفره.

عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة : إهدار للحقوق الفردية والجماعية وضرب للسلطة القضائية ونسف لمصداقية المؤسسات الوطنية

تشكّل مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية عدلية كانت أم إدارية معضلة أساسية تتفاقم يوما بعد يوم يعاني منها المتقاضي والمحامي والعدل المنفذ وهي تمس من مصداقية الدولة ومن مبدأ دولة القانون في حد ذاته إذ ما الفائدة من المحاكم خاصة الإدارية ما دامت أحكامها لا تنفذ.

تلقت مصالح الموفق الإداري خلال سنة 2017 على غرار السنوات الفارطة العرائض المتعلقة بتنفيذ الأحكام وقد بلغت 88 عريضة معالجة. **لم تقع تسوية سوى 36 في حين أحجمت الإدارة كليا عن تنفيذ 26 ملفا أما الملفات التي ظلت في طور المتابة فقد بلغت 26 ملفا بحيث أن نسبة التنفيذ**

لم تتجاوز 35 % وتعلقت جلها بأحكام صادرة في مواضيع بسيطة ضد مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية كالخطوط الجوية التونسية أو الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وغيرها.

لقد شملت هذه العرائض الواردة على مصالح التوفيق أحكاما إدارية تتعلق بتجاوز السلطة وأحكاما إدارية وعدلية تتعلق بالتعويض هذا وقد تلقى الموفق الاداري عرائض تتعلق بأذون ولائية على عرائض أو أحكام صادرة في مادة الضمان الإجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتفيد العرائض أن أصحابها قاموا بكل المساعي الأولية ورغم المحاولات المتعددة التي قام بها المحامون والعدول المنفذون ورغم الاتصالات المباشرة مرارا وتكرارا مع الجهات الإدارية المعنية فإن الإدارة تماطلهم وتسوّفهم ويؤول الأمر إلى عجز تام عن تنفيذ تلك الأحكام فيعبّر المتظلمون عن تذمرهم من كيفية تعامل الإدارة مع حقوقهم المشروعة والمضمنة بأحكام باتة وهذا التعامل يزيد في استفحال ضررهم المادي والمعنوي وكثيرا ما تلجأ الإدارة إلى مبررات واهية كعدم وجود الوثائق اللازمة أو عدم توفر الإعتمادات الضرورية إنها بمثابة تعلات تشكل استخفافا بحقوق المتقاضين.

وكثيرا ما تلجأ الادارة إلى مبررات قد تبدوفي ظاهرها قانونية وفي باطنها امتناع عن تنفيذ حكم أحرز على قوة اتصال القضاء وقد تتشبث الادارة بتأويلات قانونية خاطئة ويصل الأمر إلى حد ملازمة الصمت.

إنطلاقا من الدور الهام الذي تقوم به مؤسسة التوفيق في الدفاع عن الحقوق بكل حيادية واستقلالية وباعتبارها مؤسسة تعمل على تكريس حقوق الإنسان وترسيخ دولة القانون والمؤسسات من خلال المساعي التوفيقية لدى الادارات المعنية فقد سعت خلال سنة 2017 على غرار السنوات الماضية بعد التثبت من صيرورة الحكم باتا إلى رفع العراقيل وتذليل العقبات سواء من خلال المراسلات أو المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المباشرة أو الجلسات التوفيقية وقد توصلنا إلى تنفيذ بعض الأحكام إلا أن أغلبية الأحكام الصادرة ضد المؤسسات العمومية في مادة التعويض أو الضمان الإجتماعي خاصة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة أو الولايات والبلديات بقيت دون تنفيذ كما أن الأحكام الإدارية في مادة تجاوز السلطة والقاضية بإلغاء قرارات إدارية غالبا ما تبقى حبرا على ورق.

وفي ما يلي نورد عينة من بعض الملفات التي يلاقي تنفيذها عديد الصعوبات.

الأحكام المدنية الصادرة ضد الإدارة :

ملف عدد 844/2017 .

اتضح من الملف أن بلدية سليانة وضعت يدها على قطعة أرض تابعة للعارض وخصصتها لإقامة منطقة خضراء ولم تمكن صاحبها من ثمنها فاستصدر حكما عدليا طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير تضمن إلزام البلدية بأن تدفع له مبلغا قدره 337 ألف دينارا إلا أن

العارض لم يتمكن من تنفيذ الحكم رغم المحاولات العديدة . وفي إجابته على تدخل الموفق أجاب رئيس النيابة الخصوصية بأن البلدية أصبحت تعاني من صعوبات مالية تحرمها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المزودين بما في ذلك المصاريف الوجوبية الناجمة عن استهلاك الماء والكهرباء وقد بلغت ديون الشركة التونسية للكهرباء والغاز لوحدها 500 ألف دينار وأن جملة المداخيل أصبحت لا تغطي سوى مصاريف التأجير والملف مازال في طور المتابعة.

ملف عدد 787/2017

تفيد وقائع الملف أن العارضة استصدرت حكما مدنيا في مادة الضمان الإجتماعي ضد المجلس الجهوي لولاية توزر يقضي بإلزامه بدفع مبالغ مالية لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان التغطية الاجتماعية للعارضة.

وفي رده أجاب الوالي بأن الولاية منضبطة للأحكام الصادرة عن القضاء إلا أن كثرة القضايا الصادرة ضد المجلس الجهوي في مجال التغطية الاجتماعية لفائدة عملة الحضائر الذين عملوا بمختلف المصالح الجهوية إضافة إلى تواضع الامكانيات المادية تجعل المجلس الجهوي عاجزا عن سداد التعويضات الصادرة ضده وأنه لابد من البحث عن إعتمادات مالية جديدة.

ملف عدد 504/2017

يتضح من هذا الملف أن العارض استصدر حكما مدنيا منذ شهر ماي 2010 أصبح باتا يقضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة بأن تدفع له غرامة حرمان تعويضا عن قطعة أرض على ملكه تم انتزاعها.

وحيث في رده على مراسلة الموفق أفاد المدير العام للاقتناء والتجديد بوزارة أملاك الدولة بأنه تمت مكاتبة السيد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية بمكتوبي عدد 7233 بتاريخ 4 نوفمبر 2015 وعدد 6331 بتاريخ 23 ديسمبر 2015 لدعوة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري للعمل على تطبيق الأحكام المذكورة على عين القطعة المنتزعة فأحال السيد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية بمكتوبه عدد 16/516 بتاريخ 22 سبتمبر 2016 محضر أشغال خصوصية ومختلفة معد من قبل الديوان المذكور بخصوص القطعة عدد 10 المنتزعة والذي أفاد بموجبه ان القطعة المذكورة أصبحت تتكون من قطعتين القطعة A غير مسجلة وتمسح 80 م والقطعة B مساحتها 345 م وتمثل القطعة عدد 5 من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 10914 سوسة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره وحيث تعلقت بالقطعة المذكورة أحكام باتة في تقدير غرامة انتزاعها، تقضي بأن تؤدي الدولة للعارض قيمة 35 دينارا للمتر المربع الواحد، فقد تم اعتماد هذه القيمة في عقد إحالة يجسم تسوية وضعية مناباته من قطعة الأرض عدد 5 التابعة للرسم العقاري عدد

103914 سوسة وقطعة الأرض غير المسجلة التي ترجع له بالملكية بمفرده إلا أن وزارة أملاك الدولة أفادت في ردها أن عملية التسوية ستتم وفق ما توصلت إليه الأبحاث العقارية في الغرض.

وإلى حد موفى سنة 2017 لم يقع تنفيذ الحكم المذكور.

ملف عدد 448/2017

تضمن الملف أن العارض شارك في مناظرة نظمتها شركة الخطوط الجوية التونسية لانتداب فنيين ميكانيكيين وعلى إثر التصريح بالنتيجة وإقصائه استصدر حكما إداريا يقضي بالتصريح بنجاحه نتيجة تغيير المدعى عليها شروط المناظرة لتمكين البعض من المسنودين من النجاح عوضا عنه ولما أصبح الحكم باتا منذ 29 سبتمبر 2017 تولى الإعلام به بصفة قانونية إلا أن الشركة لم تذعن إليه ولم تنفذه وأمام المماطلة إلتجأ العارض إلى مصالح التوفيق التي قامت بالمساعي التوفيقية فتعهد مجلس إدارة الشركة بانتداب المعني بالأمر إلا أن التعهد ظل حبرا على ورق لمدة سنة ونصف فاضطر الموفق الاداري إلى عقد جلسة مع الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية التونسية الذي أذن باستجلاب الملف وأمضى قرار الانتداب في نفس يوم المقابلة وهي مبادرة تذكر فتشكر.

ملف عدد 421/2017

استصدر العارضون حكما مدنيا منذ 17 فيفري 2011 يقضي بإلزام بلدية سليمان بأن تدفع لهم مبلغ ثلاثة آلاف دينارا تعويضا لهم عن وفاة

مُورّثهم إثر حادث مرور إلا أنه تعذر تنفيذ ذلك الحكم وبتدخل الموفق الاداري أجاب رئيس النيابة الخصوصية بأن البلدية ستتولى تنفيذ الحكم بعد إتمام الاجراءات المتعلقة بتحويل الاعتمادات داخل ميزانية سنة 2017 وذلك رغم أن المبلغ المحكوم به زهيد جدا.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة :

لئن ظل القضاء الإداري يتمتع بنزاهة ومصداقية دفعت به إلى إصدار أحكام جريئة تنصف خصوم الإدارة، فإن الأغلبية الساحقة للأحكام الصادرة في مادة إلغاء القرارات الإدارية لا تجد طريقها إلى التنفيذ من ذلك أن أحد المواطنين استصدر حكما إداريا يقضي بإرجاعه إلى سالف عمله الذي أوقف منه منذ سنة 1993 ولم يستطع تنفيذه رغم طول الانتظار حتى أصابه اليأس وفي ما يلي بعض العينات.

ملف عدد 932/2017 :

تلقت مصالح التوفيق من أحد المواطنين سنة 2001 ملفا مفاده أنه استصدر منذ 11 ديسمبر 1990 أي منذ 27 سنة حكما من المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار إداري نصّ على عدم ترشيحه لرتبة مستشار المصالح العمومية وقد أصبح ذلك الحكم باتا ولم تذعن له الإدارة رغم محاولاته المختلفة ورغم المراسلات المتعددة من مؤسسة التوفيق التي بقيت دون جواب إلى حدود سنة 2017.

ملف عدد 350/2017 :

تلقت مصالح التوفيق عريضة من أحد المواطنين جاء فيها بالخصوص أنّ المعني بالأمر استصدر في 28 نوفمبر 2013 حكما عن المحكمة الإدارية

يقضي بإلغاء القرار المشترك الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التربية والتكوين بتاريخ 16 ماي 2011 والقاضي بإنهاء إلحاق العارض لدى وزارة الداخلية ابتداء من 04 ماي 2011، وقد أصبح هذا الحكم باتا وقام العارض بالإعلام به إلاّ أنه لم يتمكن من تنفيذه رغم المحاولات المتعددة.

وفي ردّها على مراسلات مؤسسة التوفيق أجابت وزارة الداخلية بأنه على إثر صدور قرار إنهاء الإلحاق في حق المعني، تولى هذا الأخير الطعن في القرار المذكور لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت حكما باتا بإلغائه بتاريخ 28 نوفمبر 2013، مستندة في حكمها المذكور على غياب التعليل المتمثل في ضرورة إفصاح الإدارة عن الأسباب الواقعية التي أدت إلى اتخاذه حتى يتسنى لها ممارسة رقابتها للتثبت من مدى شرعيته.

وأنه تمت مراسلة مصالح ولاية نابل في الغرض باعتبار أن المعني بالأمر كان يشغل خطة رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية بولاية نابل بتاريخ 6 جانفي 2017، التي أثارت احترازات بشأنه مرجع مكتوبها عدد 00424 بتاريخ 6 جانفي 2017، وقدرت بناء على المعطيات المتوفرة لديها عدم إمكانية إرجاعه لسالف وظيفته "حفاظا على سلامة المناخ العام داخل الإدارة."

الاستنتاجات :

إن الإدارة ملزمة مثل غيرها بتنفيذ الأحكام القضائية وقد نص الفصل 111 من الدستور في باب السلطة القضائية على ما يلي : " **تصدر الأحكام**

باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني."

ـ كثيرا ما تماطل الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وفي الوفاء بالتزاماتها وتعطي الانطباع بكونها غير معنية بواجب التنفيذ.

ـ إن عدم تنفيذ الأحكام يشكل :

ـ تمردا على الدستور والقانون.

ـ ضربا للسلطة القضائية.

ـ إهدارا للمال العام باعتبار أن كل امتناع عن تنفيذ أو تعطيل تنفيذ يؤدي حتما إلى تعمير ذمة المسؤول الإداري الذي امتنع وهوما يترتب عنه إثقال كاهل الإدارة وبالتالي كاهل الدولة بمبالغ مالية لقاء الضرر المادي والمعنوي التي ما كانت لتدفع لوتم تنفيذ الحكم القضائي.

ـ إن عدم التنفيذ أو المماطلة في تنفيذ الأحكام تنجر عنه أضرار مادية ومعنوية وإشكاليات جديدة بالنسبة لأصحاب الحقوق مما يعرضهم إلى الإقصاء والتهميش.

ـ كثيرا ما يجد المكلف العام بنزاعات الدولة صعوبات في سعيه إلى تنفيذ الأحكام من قبل الوزارات والمؤسسات العمومية.

ـ لقد يئس أحد المشتكين من هذه المعضلة ووجه إلى الموفق رسالة قال فيها : " إني مضطر أن ألتجأ إليكم مرة أخرى بعد أن تيقنت من الحقائق الاتي ذكرها :

- إن اللجوء إلى التقاضي ضد مؤسسات الدولة والذي يطول بين 15 و20 سنة أمر لا طائل منه إذ يستحيل تنفيذ الأحكام النهائية والباتة ضدها.

- إن الوزارات والمؤسسات العمومية قررت عدم إحترام إلتزاماتها التعاقدية المضمنة بعقود الكراء وذلك لأنها مقتنعة بعدم جدوى التقاضي ضدها.

- إن عدم مصداقية المؤسسات العمومية تجعل المواطن يجتنب التعامل معها بما أن التقاضي ضدها لا يجدي نفعا.

لذا فالرجاء منكم أن تتفضلوا بأن تعتنوا بهذه الملفات إعتناء خاص قصد التوصل إلى حلول صلحية مع هذه الوزارات."

التوصيات :

-ضرورة تفعيل لجنة متابعة تنفيذ الأحكام التي تم انشاؤها منذ عدة سنوات برئاسة الحكومة وتم التأكيد على ذلك في كل التقارير السنوية وأثناء المقابلات مع المسؤولين إلا أنها بقيت في سبات عميق.

-ضرورة إحداث إدارة تعنى بتنفيذ الأحكام الإدارية بالتنسيق مع المحكمة الإدارية والموفق الإداري ولها صلاحيات التدخل لدى الإدارات لحملها على تنفيذ الأحكام المعطلة وتذليل الصعوبات قصد إيصال الحقوق لأصحابها.

- عدم الاكتفاء بالمساءلة المدنية الناجمة عن عدم التعويض وإقرار المساءلة التأديبية والمساءلة الجزائية ضد كل موظف إداري ثبتت مسؤوليته في عدم تنفيذ الحكم أو سعيه في تعطيل تنفيذه على غرار ماهومعمول به بعديد الدول من بينها العراق ولبنان حيث أوجب قانون العقوبات العقاب بالسجن والخطية أو بإحدى العقوبتين لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ حكم قضائي بات وكذلك الأمر في قانون العقوبات الأردني.

وهوما يحد حتما من تلاعب الإدارة والمرفق العمومي خاصة في التنصل من المسؤولية الجزائية الناجمة عن عدم التنفيذ باعتبار أن الامتناع عن التنفيذ يشكّل خطأ مرفقيا جسيما وحتى لا تزيد ثقافة الإفلات من العقاب ترسيخا.

الحقوق البيئية والعمرانية

التهيئة الترابية والتعمير : الفوضى العمرانية

يستأثر ملف التهيئة الترابية والتعمير بعدد كبير من العرائض التي تتمحور حول مخالفة التراتيب العمرانية والبناء الفوضوي دون رقيب ولا حسيب ويعود ذلك أساسا إلى حالة الانفلات التي عمت البلاد منذ نهاية سنة 2010 حيث تفاقمت ظاهرة الانتصاب العشوائي والبناء الفوضوي فوق الأرصفة وحتى قنوات الصرف الصحي والمناطق الخضراء والاستيلاء على الملك العمومي، وتضمن هذا التقرير مثل التقارير السابقة لمصالح الموفق الإداري عينات من تظلم المرتفقين إزاء تجاوزات أجوارهم تمثلت في بناءات

فوضوية سببت لهم أضرارا جسيمة كالكشف على منازلهم أو حجب التهوئة ونور الشمس عنهم وهوما ينعكس سلبا على الأمثلة العمرانية وعلى البيئة ويعكر السلم الاجتماعي بإثارة النزاعات والقضايا .

لقد لاحظنا من خلال الملفات الواردة على مؤسسة التوفيق بأن البلديات لا تتحرك في الإبان ولا تصدر قرار الهدم إلا بعد اكتمال معالم المخالفة الأمر الذي يصعب معه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وذلك رغم ورود الشكايات عليها منذ انطلاق أعمال البناء المخالفة للقانون. كما تجدر الإشارة إلى أن عديد الجهات المسؤولة ومنها الشرطة البلدية تمعن في التأويل الخاطئ للنصوص القانونية المتعلقة بمخالفة التراتيب العمرانية وذلك بغاية التباطئ في اتخاذ التدابير الرادعة ضّد المخالفين أو التغاضي عنها، كما أن غياب آليات التنسيق بين مختلف الإدارات يزيد الأمر تعقيدا.

إن المنظومة القانونية تمكن الجهات المعنية من صلاحيات واسعة ومتعددة لمقاومة ظاهرة البناء الفوضوي إلا أنها غير مفعلة.

لقد تضمنت مجلة التهيئة الترابية والتعمير أحكاما واضحة تحدد بصفة دقيقة الاجراءات المتعلقة بتنظيم المجال الترابي، كما شملت النصوص التطبيقية من أوامر وقرارات ومناشير كيفية تنظيم الأمثلة العمرانية وتحديد المقاسم ورخص البناء والمخالفات للتراتيب العمرانية. وأن

تلك المخالفات لا تتضمنها فقط مجلة التهيئة الترابية والتعمير بل توجد أيضا بالقانون الأساسي للبلديات الذي يضمّ عدّة أحكام تتماشي مع مجلة التهيئة الترابية والتعمير وفي بعض الأحيان تتعارض معها، من ذلك، أن المجلة تخول لرئيس البلدية التدخل الفوري في صورة البناء بدون رخصة أو فوق مقسم لم تتم المصادقة عليه أو بالمساحات العمومية أو المناطق الخضراء إلا أن القانون الأساسي للبلديات ينص على عديد المقتضيات التي تحدّ من فاعلية فصول مجلة التهيئة الترابية والتعمير فرئيس البلدية مكلف تحت سلطة الإشراف بالتراتيب البلدية وتنفيذ قرارات السلطة العليا أما مداولات المجلس البلدي فلا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها ورئيس البلدية يتخذّ القرارات قصد تنفيذ مداولات المجلس البلدي وتلك القرارات توجه إلى الوالي ولا تنفذ إلا عندما لا يتخذ الوالي قرارا بإبطالها أو بإيقاف تنفيذها في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها بمقر الولاية (في انتظار صدور المجلة الجديدة للتهيئة الترابية والتعمير سنة 2018).

إن هذه الإجراءات تحدّ من مقاومة البناء الفوضوي بل تشجع المخالفين على التمادي واكتمال المخالفة وحتى ارتكاب مخالفات جديدة.

وفي هذا الصدد لا بدّ من التطرق إلى سلك مراقبي التراتيب البلدية حيث أن الأمر عدد 518 المؤرخ في 2 جوان 2012 حذف ذلك السلك وأدمجه بسلك الأمن والشرطة.

وبذلك فقدت البلدية مجلسا ورئيسا لسلطة الضابطة العدلية، فرئيس البلدية على سبيل المثال عندما يعاين مخالفة لا يمكنه تحرير محضر في شأنها أو اتخاذ قرار وقائي أو ردعي أما بالنسبة لعرائض المواطنين فإنه يحيلها إلى رئيس مركز الشرطة البلدية الأمر الذي ينجرّ عنه بطء في التصدي للمخالفة وإهدار للوقت ودوس لمصالح المرتفقين **ورغم تنقيح القانون الأساسي للبلديات الذي منح رئيس البلدية مهام التراتيب البلدية وتكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته**، فإن تلك التدابير لم يقع تفعيلها وفتحت جدلا حول مدى سلطة رئيس البلدية على أعوان الشرطة البلدية وهذا ما أحدث فراغا تمّ تداركه بالمنشور عدد 32 لسنة 2012 المؤرخ في 2 نوفمبر 2012 والذي أعاد ما تضمنه الأمر عدد 518 حيث نص على أنه "**يتولى أعوان الشرطة البلدية بدائرة كل بلدية، تحت سلطة رؤساء مراكز الشرطة البلدية أو رؤساء مراكز الحرس الوطني كل حسب مرجع النظر وبإشراف رؤساء البلديات**" أداء المهام المنوطة بعهدتهم إلا أنه سرعان ما تمّ تجريد رئيس البلدية من الإشراف على سلك الشرطة البلدية وذلك بموجب المنشور عدد 9 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ماي 2013 حيث أصبحت الشرطة البلدية تخضع لإشراف مزدوج :

- الإشراف الفني والمسار المهني من قبل إدارة الشرطة البلدية العامة للأمن الوطني.

- الإشراف الميداني من لدن مدير إقليم الأمن الوطني بالولاية أو رئيس المنطقة الجهوية للأمن بالنسبة للولايات التي لا يوجد بها أقاليم أمن.

فاقتصر هكذا دور رئيس البلدية على مسك الدفتر الخاص بالمراقبة الذي يتمّ به تسجيل مختلف محاضر المعاينات المتعلقة بالمخالفات والإخلالات كمسك دفتر ثان لمتابعة تنفيذ القرارات وفي صورة ملاحظة إخلالات بقيت دون اتخاذ إجراءات فإن رئيس البلدية يحيل ملاحظاته الكتابية إلى رئيس الفرقة الجهوية للشرطة البلدية وإلى رئيس منطقة الحرس الوطني لإجراء ما يتعين وعند حصول خلاف بسبب عدم اتخاذ الإجراءات الترتيبية يحيل رئيس البلدية نظيرا من ملحوظاته إلى مصالح الولاية المعنية والمصالح المركزية لوزارة الداخلية وبمثل هذه التعقيدات تصبح القرارات الردعية عبارة عن حبر على ورق وتصير المدن عبارة عن كومة من الفوضى والخراب وبالتالي تصبح قرارات السلطة المحلية تحت رحمة أعوان السلطة التنفيذية.

ملف عدد 633/2017 :

استقر على ملك العارض العقار الكائن ببئر الزنقة من معتمدية مرناق ولاية بن عروس الماسح جمليا 5250م2 بموجب الشراء بالحجة العادلة سنة 2011.

وحيث استبد به غرباء عن المنطقة فأقاموا عليه صورا مثلما فتحوا عليه أبوابا خلفية واستولى أحدهم على محل سكنى المقام عليه ومنعوا العارض من التصرف فيه بالقوة .

وحيث أن هذه التجاوزات كانت موضوع قرارات هدم وسدم وإزالة صادرة عن بلدية مرناق منذ سنة 2011 لكنها بقيت عالقة دون تنفيذ

بسبب تلكئ المصالح المعنية وتهربها تحت مبررات واهية من تنفيذ القرارات المذكورة.

لم يترك العارض بابا إلا طرقه ولا وسيلة من وسائل القانون إلا اتبعها فلم يجني سوى الوعود الخلابة بالتنفيذ التي صارت سرابا خلّيا. وحيث إلتجأ إلى القضاء واستصدر أحكاما قضائية نهائية باتة في الخروج لعدم الصفة وتحصل على اسعاف بالقوّة العامة من السيد وكيل الجمهورية ببن عروس لتنفيذ تلك الأحكام، لكن بقيت دار لقمان على حالها فاتصل بالسيد والي بن عروس بتاريخ جوان 2014 وقدم له ملفا كاملا وشاملا بجميع المؤيدات فوعد بالمبادرة بالتنفيذ وإصدار تعليماته إلى معتمد مرناق ورئيس الفرقة الجهوية للشرطة البلدية ببن عروس **إلا أن شيئا من ذلك لم يتحقق والقرارات الإدارية والقضائية لم تنفذ.**

وبتاريخ 20 أفريل 2017 عقد السيد الكاتب العام لبلدية مرناق جلسة بمقر البلدية ضمت ممثلا عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنعروس وممثلا عن الإدارة الجهوية لأملاك الدولة وممثلا عن الإدارة الجهوية للتجهيز ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي وممثلا عن المصلحة الفنية بمرناق وتمّ الاتفاق على تحديد موعد 2 ماي 2017 لتنفيذ قرارات الهدم وتحديد جلسات دورية أسبوعية لتفعيل قرارات الهدم.

ثم اتصل العارض بمصالح التوفيق يوم 16 جوان 2017 طالبا التدخل لفائدته قصد مساعدته على تنفيذ قرار إزالة و5 قرارات هدم. وإجابة على

تدخلنا أفاد السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مرناق أنه تم عقد جلسة عمل بتاريخ 20 أفريل 2017 اتفق خلالها على تنفيذ القرارات يوم الثلاثاء 02 ماي 2017 كما قامت البلدية بتوفير جميع الآليات والموارد اللازمة قصد ضمان حسن التنفيذ، إلا أنها تلقت مراسلة صادرة عن خلية الشرطة البلدية تتضمن تعذر التنفيذ لعدم توفر التعزيزات الأمنية اللازمة، وهوما تمّ إعلام المعني بالأمر به في إبانه.

ثم قامت المصالح الامنية بإجراء معاينة ميدانية بتاريخ 2017/11/27 لدراسة الموضوع فنيا وأمنيا وكيفية تنفيذ قرار الهدم فاتضح أن العقار اكتمل بناؤه وأصبح يحتوي على طابق أرضي وطابقين علويين وسياج تام البناء وآهل بالسكان، وأبدت تلك المصالح الامنية استعدادها التام للتعزيز الأمني وذلك بعد تحديد المخالفة بكل دقة وتحديد موعد للتنفيذ وطالبت من بلدية مرناق التفضل بتحديد موعد للتنفيذ مع توفير الآليات الضرورية لذلك مع حضور الجهات الفنية حتى يتسنى لها تنفيذ القرارات المذكورة في أحسن الظروف.

وبتاريخ 29 ديسمبر 2017 تم عقد جلسة عمل ضمت كل الأطراف بالمقر المركزي للموفق الإداري واتضح من خلالها أن كل إدارة تلقى المسؤولية على الإدارة الأخرى وتبين جليّا عدم التنسيق بين الإدارات ما جعل قرارات الهدم عبارة عن حبر على ورق وأجبر العارض بعد أن فقد الأمل إلى الهجرة خارج الوطن بعدما اتضح له حسب قوله بأن الظلم في الوطن غربة.

ملف عدد 902/2017 :

يذكر العارض في هذا الملف أن جارته وأبناؤها أقدموا على إقامة بناء بدون احترام مسافة الإرتداد الفاصلة بينه وبينهم في مخالفة واضحة لمثال التهيئة والتراتيب العمرانية وقد تولت بلدية سليانة منذ 31 أكتوبر 2014 اصدار قرار هدم لم يقع تنفيذه رغم المحاولات المتعددة.

وردا على تدخل الموفق أفاد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سليانة أن الطابق الأرضي موضوع قرار الهدم مستغل لنشاط تجاري وقد بذلت البلدية محاولات ودية قصد اخلائه من محتوياته لكن دون جدوى.

وتم عقد جلسات متعددة سواء بمصالح التوفيق أو بمقر ولاية سليانة إلا أنها لم تفضي إلى نتيجة باعتبار أن **الشرطة البلدية تخشى من ردة فعل المشتكى بهم ومن بطشهم.**

المظاهر الفوضوية والتعدي على حرمة المتساكنين

ملف عدد 707/2017 :

يفيد المواطن صلب عريضته، أن عقاره الكائن بحي الطيب المهيري العوينة قد وقع تطويقه من جميع منافذه الحيوية، نتيجة الانتصاب الفوضوي من قبل باعة الخضر وغيرهم لمدة سنوات، علاوة على تراكم الأوساخ والفضلات بشتى أنواعها، وهوما حال دون استغلال عقاره بشكل طبيعي ولا حتى بيعه، علاوة على ما ترتب عن ذلك من وجه للتمعش من عوامل الفوضى والتسيب على حساب علوية القانون.

وقد تولى العارض إزاء ما أشير إليه مكاتبة السيد والي تونس والسيد رئيس بلدية حلق الوادي بتاريخ 20/06/2017 الذين أبديا حرصا على إزالة الانتصاب الفوضوي محافظة على البيئة وعلى أمن المواطن.

وفي رده أفاد السيد والي تونس أنه تمت مراسلة السيد معتمد حلق الوادي في الغرض ودعوته لاتخاذ الاجراءات اللازمة بالتنسيق مع المصالح

المعنية ومركز الشرطة البلدية بحلق الوادي وأن الموضوع محل متابعة، **وإلى حد الآن لم تحرك الشرطة البلدية ساكنا**.

- الملفات عدد 2017/ 117 و118 و119 :

وردت على الممثلية الجهوية للموفق الإداري بسوسة عريضة ممضاة من 57 مواطنا تفيد بأن المركز الرياضي الكائن بخزامة سوسة، والذي كان في مثال التهيئة الأصلي يحتوي على مدرسة وملعب رياضي قد تم تحويله إلى مركب يحتوي على ملعبين لكرة القدم ومسبح مفتوح للعموم وقاعة رياضة، وهي منشآت غير قانونية لم ترد بمثال التهيئة الأصلي، ويشتكي العارضون من الضرر الذي أصابهم والإنزعاج الذين أصبحوا عليه من ازدحام حركة السيارات بالطرق المحيطة بالمركز ومن الضجيج المتواصل الصادر عن المركز وخاصة في أيام الراحة وفي الليل حيث يتواصل تعاطي كرة القدم كل يوم إلى ساعة متأخرة من الليل.

وفي ردها على تدخل الممثلية الجهوية بالموفق الإداري بسوسة أفادت الجهات المعنية بما يلي : حيث أفادت الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة أن التغيير الحاصل في المقسمين المستغلين كمركب رياضي هما في الأصل مصنفين ضمن منطقة مخصصة لمدرسة ابتدائية وملعب وذلك طبقا لمقتضيات مثال التهيئة العمرانية لبلدية سوسة وأنه تم استغلال المقسمين لإنشاء ملعبين وإحداثات غير مطابقة لمثال التقسيم وأنه لم يرد على المصالح الفنية للإدارة الجهوية لتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسوسة أي تغيير في التقاسيم المذكورة، أما بخصوص بلدية سوسة فقد **أفادت أنها**

قامت بإحالة الملف على أنظار الشرطة البلدية بسوسة المدينة لاتخاذ الاجراءات القانونية الممكنة.

وحيث لاحظ الممثل الجهوي بسوسة أن مصالح بلدية سوسة ليست قادرة على اتخاذ أي إجراء قانوني ضد المخالفين والموضوع مازال محل متابعة إلى حد موفى سنة 2017.

- الملف عدد 52/2017 :

وردت على الممثلية الجهوية للموفق الإداري بقفصة عريضة يلتمس صاحبها التدخل لفائدته لدى مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز بقفصة قصد ربط محل سكناه بالكهرباء، إلا أنه تم استثناؤه دون أجواره بذكره، وردا على تدخل مصالحنا بقفصة، أفادت مصالح الشركة بتعذر ذلك لما يمثله من خطر نظرا لمرور الخط الكهربائي فوق منزله، علما بأن العارض تولى بناء منزله خارج المنطقة البلدية بترخيص من ولاية قفصة شمل إدخال الماء والنور الكهربائي.

ملف عدد 174/2017 :

يذكر العارض ومن معه من الأجوار أن جارهم تولى بناء مستودع ضخم دون ترخيص قانوني من حاشية وادي المعوإلى حدود المبيت الجامعي الخاص المحاذي لحيّهم، مما تسبب في غلق النهج المبرمج بمثال التهيئة الترابية والتعمير والإعتداء على الملك العمومي للمياه.

فضلا عن ذلك، فقد تم تشييد المستودع تحت خط كهربائي ذوضغط مرتفع مما قد يشكل خطرا على المتساكنين بالجهة.

وإثر تعهد ممثلنا بصفاقس بالموضوع، سارعت المصالح المعنية بالنظر في الإشكال، وقد أفادت بأن المشتكى به صادرة في شأنه جملة من المخالفات، وتولت إصدار قرار هدم في الغرض وقد تضمنت المراسلة الموجهة إليه تقرير الشرطة البلدية الذي يفيد بإنجاز عملية التنفيذ.

الاستنتاجات :

- البلدية لا تتحرك إلاّ بعد اكتمال المخالفة.

- انعدام آليات التنسيق بين البلدية والشرطة البلدية.

- عجز البلدية على إلزام الشرطة البلدية بتنفيذ قرارات الهدم.

- عدم تنفيذ قرارات الهدم الأولى يشجع المخالفين على التمادي في البناء بدون رخصة فتصبح قرارات الهدم اللاحقة دون جدوى.

-غياب الحزم في مقاومة البناء الفوضوي يشجع المخالفين على التمادي فتصبح المدن عبارة عن فوضى عارمة.

التوصيات :

لمقاومة هذه الفوضى العمرانية وجب اتخاذ جملة من الإجراءات العملية :

- لا بد أن تولي البلديات الشكاوى المقدمة من لدن أصحابها العناية اللازمة وأن تعالجها منذ البداية بحزم ودون تأخير.

- الإسراع بإحالتها على الشرطة البلدية أو الحرس البلدي في أجل أقصاه يومين من تاريخ قبولها لإجراء ما يتعين في الغرض.

- وجوب القيام بالإجراءات اللازمة من قبل الجهات الأمنية (معاينات، محاضر سماع، محاضر حجز..) وإعلام البلدية بذلك في أجل أقصاه 03 أيام.

- على رئيس البلدية اتخاذ القرارات الردعية اللازمة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ رجوع الملف إلى مصالحه.

- وعليه كذلك عقد جلسات عمل أسبوعية مع الجهات الأمنية وجميع الأطراف المتدخلة الأخرى لتحديد جدول زمني لتنفيذ القرارات المتخذة على أن لا يتجاوز الـ 10 أيام.

- والأهم من كل ذلك هوإرجاع سلك الشرطة البلدية تحت إشراف رئيس البلدية ومنح رؤساء البلديات بعض صلاحيات الضابطة العدلية.

- مزيد الحزم والتنسيق بين مختلف الهياكل الإدارية لتفادي الفوضى العمرانية.

الـــحقوق الإجتماعية

I – التقاعد والحيطة الاجتماعية :

ملف عدد 862/2017 :

تلقت مصالح الموفق الإداري عريضة من مواطنة تلتمس ضمنها التدخل لفائدتها لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد تمكينها من جرايتها كاملة حيث سجلت نقصا بالنسبة لشهر أوت وسبتمبر 2015 وباتصالها بمصالح الصندوق بالقيروان تم إعلامها بأن المبالغ الناقصة تم إرسالها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكن لا يمكن صرفها لأسباب غير معلومة .

وباتصالنا بالمصالح المعنية بالصندوق للاستفسار عن سبب النقص الحاصل في جراية العارضة تمت إفادتنا أنه تم إصلاح الأمر بدفع مبلغ 948,208 دينارا بعنوان مخلفات النقص المسجل في مبلغ الجراية، كما بين أن سبب هذا النقص يعود إلى خلل تقني على مستوى التطبيقة الإعلامية وقد تم إصلاحه.

الاستنتاجات :

إن إصلاح الخطأ يدل على أن موظفي الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية لهم ضمير مهني وقد تولّوا حلّ هذا الإشكال بكل حرفية.

كما تجدر الملاحظة أن مصالح الصندوق دأبت على الرد على تدخلات الموفق الإداري في الإبان وبكل دقة ومهنية.

التوصيات :

يجب على كل الإدارات إتباع هذا المنهج المتميز في طريقة التعامل مع الموفق الإداري.

ملف عدد 622/2017 :

تلقت مصالح الموفق الإداري عريضة يلتمس صاحبها ضمنها التدخل لفائدته قصد مراجعة جراية تقاعده.

حيث أنه متقاعد منذ سنة 2014 ولم يتحصل على أي زيادة على مستوى جرايته إضافة إلى ذلك فإن له ابن يحمل إعاقة عميقة وزوجته تعاني من العديد من الأمراض المزمنة.

وباتصالنا بالمصالح المختصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماع تمت إفادتنا أن الترفيع في مبلغ الجراية يتم بصفة آلية عند كل زيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون وعلى هذا الأساس تم الترفيع في مبلغ جراية العارض بداية من غرة أوت 2016 من 580,933 د إلى 613,813 د.

كما أفادت ذات المصالح أن العارض انتفع إلى جانب جراية شهر جوان 2017 بمتأخرات الزيادة القانونية المقررة لسنة 2016 وذلك بمبلغ جملي قدره 902 دينارا تقريبا.

أما بخصوص المنحة العائلية الراجعة لابن العارض والأجر الوحيد الخاص بزوجته فإن مصالح الصندوق تولت خلال شهر جانفي 2017 صرف متأخرات هاتين المنحتين بعنوان سنة 2016 والمقدر مبلغها بـ 125د.

الاستنتاجات :

نلاحظ أن الصندوق كان دقيقا في رده وكذلك أخذ الجانب الإجتماعي للعارض، حيث قام بتسوية الوضعية المالية الجملية للعائلة نظرا للوضع الإجتماعي الخاص والصعب التي تعيشه.

التوصيات :

التثبت من العناصر المكونة للجراية قبل صرفها بصفة واضحة ودقيقة.

ملف عدد 403/2017 :

صاحب العريضة موظف سابقا بوزارة التربية، اتصل بمصالحنا ملتمسا مساعدته للحصول على الوثائق المطلوبة منذ سنة 2008 من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حتى يتمكن من تصفية جراية تقاعده.

وباتصالنا بالمصالح المعنية بوزارة التربية لم نتمكن من الحصول على إجابة إلا بعد العديد من التذاكير وفي الأخير تم إعلامنا أنه بعد استنفاذ البحث تعذر العثور على الوثائق المطلوبة ما عدى نسخ من قرارات الانتداب .

الاستنتاجات:

هذه الإجابة تعتبر غير جدّية، حيث أن الوزارة تؤكد انتداب العارض لديها ولكنها غير قادرة بمده بالوثائق الأخرى كقائمة في الخدمات وقائمة في المحجوزات وقرار انتهاء مباشرة العمل التي تعتبر وثائق إدارية بامتياز والإدارة تعتبر المسؤول الوحيد على ضياعها.

نلاحظ أن العارض لم يتحصل على حقه في التمتع بجراية التقاعد جراء إهمال الإدارة وعدم قدرتها على التصرف الناجع في أرشيف أعوانها.

إنّ عدم حصول العارض على وثائقه الإدارية تسبّب له في ضياع حقوقه المشروعة.

التوصيات:

- على الإدارة إجابة الموفق الإداري برد قانوني ومقنع.

- الحرص على المحافظة على الوثائق الإدارية للموظفين ضمانا لمسارهم المهني ولحقوقهم عند تصفية جرايات التقاعد.

ملف عدد 1070/2017 :

العارض تقدم بعريضة لدى مصالحنا ملتمسا مساعدته للحصول على قائمة في المحجوزات مقابل عمله بوزارة التربية قصد الاستظهار بها لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتنسيق حقوقه في التقاعد بعنوان فترة نشاطه المقضاة بالقطاع العمومي. علما وأن مصالحنا سبق وأن قامت بالمساعي لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية قصد حثه على الإسراع في تنسيق حقوق العارض بالنسبة للفترة المعنية، وتسوية وضعيته إزاء التقاعد، إلا أن المصالح المختصة بالصندوق أفادتنا أنه طلبت من وزارة التربية في العديد من المناسبات موافاتها بالمستحقات الراجعة للعارض بعنوان فترة النشاط التي قضاها بوزارة التربية والمتراوحة من

1972/10/01 إلى 1973/06/30 بصفة قيم بمعهد خزندار ومن 1973/10/01 إلى 1975/06/30 بصفة أستاذ بالمعهد الثانوي بمكثر.

وتم الاتصال بوزارة التربية في الغرض وتعددت التذاكير إلا أن الوزارة لم تحرك ساكنا بسبب غياب الوثائق وبقي العارض بدون جراية تقاعد.

ملف عدد 329/2017 : احتساب فترة عمل بالقطر الليبي

العريضة الحالية تخص مواطنا تونسيا عمل بالقطر الليبي، التمس فيها التدخل لفائدته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد احتساب فترة عمل قضاها بالقطر الليبي لمدة 16 سنة من شهر أكتوبر 1977 إلى حدود سنة 1993 في إطار بعثه عن طريق مكتب التشغيل بباردوضمن جراية تقاعده.

وباتصالنا بالصندوق المعني تمت إفادتنا أنه بالنسبة لمدة العمل السابقة لسنة 1988، فقد قامت مصالح الصندوق بتذكير الصندوق الليبي بتاريخ 12 سبتمبر 2017 قصد طلب شهادة الاشتراكات التأمينية التي تخص العارض.

أما بخصوص فترات العمل اللاحقة لسنة 1988 فهي غير قابلة للضم في إطار الاتفاقية التونسية الليبية للضمان الاجتماعي المتعلقة بتسوية وضعية اشتراكات العملة التونسيين المطرودين من ليبيا والممارسين لنشاط مؤجر قبل غرة أفريل 1988.

كما أضافت ذات المصالح أنه طبقا للمادة 7 من الاتفاقية الخاصة بالتأمين الاجتماعي المبرمة في 05 أفريل 1988 بين الجمهورية التونسية والقطر الليبي يمكن للعارض مطالبة الصندوق الليبي بتصفية حقوقه في جراية تقاعد إن تبين لديه افتتاح الحق في هذه المنفعة.

الاستنتاجات :

- عدم حماية حقوق المواطنين العاملين ببعض الدول منها ليبيا والمتعلقة بحقوقهم الاجتماعية.

التوصيات :

حث وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية على تفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض ومساعدة العاملين بالخارج على الحصول على حقوقهم.

ملف عدد 692/2017 :

العارض موظف بالصندوق الوطني للتأمين على المرض تقدم بعريضة يلتمس فيها التدخل لفائدته لدى رئاسة الحكومة قصد إحالته على التقاعد المبكر وفقا لأحكام القانون المؤرخ في 28 جوان 2017 المتعلق بضبط أحكام استثنائية للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية، وحيث أنه يعاني من العديد من الأمراض المزمنة "السكر، ضغط الدم، الغدة الدرقية ..." وحيث أنه كان يعيل أخته وأخيه الحاملين لإعاقات متعددة وقد تم الاتصال بالمصالح المعنية قصد الاستجابة

لطلبه، إلا أن هذه الأخيرة أجابت أن الأحكام الاستثنائية للإحالة على التقاعد تنطبق على الأعوان والعملة المنتمين لمختلف أسلاك الوظيفة العمومية والراجعين بالنظر إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون سواهم.

التوصيات :

نقترح في هذا الصدد وعند سن قوانين وإجراءات جديدة، توضيحها بمقتضى مناشير أو من خلال ورشات تحسيسيّة حتى يكون العون العمومي على علم بكل المتغيرات التي تخص حياته المهنية.

ملف عدد 777/2017 :

العارض ينتمي إلى الإطار التربوي بوزارة التربية، اتصل بمصالحنا قصد مساعدته للحصول على قائمة في المحجوزات بالنسبة للفترة المتراوحة بين 1980 و1988.

وباتصالنا بالمصالح المختصة بوزارة التربية لم نتلق إلى حد التاريخ أي إجابة من هذه الأخيرة رغم تعدد التذاكير في الموضوع وكالعادة هذه الوزارة تنتهج نفس التمشي وهوالصمت على حقوق منظوريها بكل بساطة.

الاستنتاجات :

لقد شكلت القائمة في المحجوزات إشكالا كبيرا بالنسبة للمنخرطين لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، حيث أن هذه المصالح تطالب الإدارة المشغلة بمدّها بهذه الوثيقة إلا أن الإدارة لا

تستجيب في أغلب الحالات لعدم توفر الوثائق اللازمة والضرورية لإعداد القائمة في المحجوزات . وبذلك يفقد العون العمومي حقه في التقاعد حيث أنها وثيقة أساسية لتصفية جرايته.

التوصيات :

- ضرورة إعداد قوائم محجوزات التغطية الاجتماعية في إبانها والمحافظة عليها للرجوع إليها عند الحاجة حفاظا على حقوق الموظفين عند تصفية جراياتهم.

II - التأمين على المرض

ملف عدد 626/2017 :

صاحب العريضة أب يعاني ابنه من مرض نادر تعذر على الأطباء بتونس تشخيص مرضه وقد قام بالسفر إلى بلجيكا صحبة ابنه قصد عرضه على طبيب مختص هناك، فاتضح أنه يعاني من مرض يصعب تشخيصه ويتطلب عملية جراحية تقدر بـ 10 آلاف أورو. وبعرض ملفه على أنظار المصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض قصد تحمل مصاريف علاجه بالخارج، تم رفضه.

علما وأن الابن تلميذ بالسنة السابعة أساسي، وقد اضطر إلى الانقطاع عن الدراسة منذ السداسي الأول بسبب الأوجاع غير المحتملة التي يعاني منها جراء مرضه وبتدخلنا لدى المصالح المعنية تمت إجابتنا أن دراسة ملفات العلاج بالخارج من مشمولات لجنة فنية صلب وزارة الصحة العمومية وقد أبدت هذه اللجنة عدم موافقتها بناء على تقرير طبيب خبير الذي أقرّ بإمكانية تشخيص المرض ومتابعته بالبلاد التونسية.

ملف عدد 797/2017 :

تقدم العارض بشكوى لدى مصالحنا قصد مساعدته على إقناع المصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض على التكفل بمصاريف إجراء عملية جراحية بالخارج.

حيث أنه مصاب بالتهاب الكبد وهوحاليا يباشر علاجه بقسم أمراض المعدة والجهاز الهضمي والكبد بالمستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس، إضافة إلى أنه مصاب بمرض في شرايين الرجلين وقد أجريت عليه عمليتان جراحيتان بنفس المستشفى.

وحيث أنه بتاريخ 02 ماي 2017 تقدم بطلب في التكفل بمصاريف إجراء عملية جراحية بالخارج لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج فتمت دعوته لتوجيه مطلب إلى المصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، إلا أنه لم يتلق أي رد بخصوص موضوعه فالتجأ إلى مصالحنا علّه يجد حلا إيجابيا لوضعيته الصحية الحرجة.

وباتصالنا بمصالح الصندوق تمت إفادتنا بنفس الإجابة المتمثلة في أن دراسة ملفات العلاج بالخارج من مشمولات لجنة فنية صلب وزارة الصحة وقد أبدت هذه اللجنة عدم موافقتها على التكفل بمصاريف إجراء عمليته بالخارج.

الاستنتاجات :

نلاحظ ضمن الحالات المدروسة والمعروضة على مصالح الموفق الإداري منذ أكثر من خمس سنوات مضت أنه بتدخلنا لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض يفيدنا هذا الأخير بنفس الإجابة المتمثلة في "أنّ

ملفات العلاج بالخارج من مشمولات لجنة فنية صلب وزارة الصحة وقد أبدت عدم موافقتها" دون أي تبرير مقنع.

ومن ناحية ثانية نلاحظ خلال السنوات الأخيرة أن هذه الفرضية " العلاج بالخارج" أصبحت صعبة المنال أو منعدمة.

التوصيات :

- ضرورة إلحاق هذه اللجنة الفنية بمصالح الصندوق حتى يتم تسريع النظر في مثل هذه الملفات ودراستها بكل شفافية ونزاهة وإعلام المرضى بالنتيجة في أقرب الآجال الممكنة.

- وجوب إعادة النظر في هذه الآلية وتغيير شروطها حتى تصبح أكثر نجاعة ومصداقية وتجنب المواطن الأمل الكاذب والدوران في حلقة مفرغة.

ملف عدد 348/2017 :

تلقت مصالحنا من مواطنة عريضة تلتمس فيها التدخل لفائدتها قصد حث مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض على تحمل مصاريف علاج. حيث أنها مصابة بمرض "سوركويدوز" وهومرض يصيب الجهاز التنفسي ويصنفه الأطباء ضمن الأمراض المزمنة.

وباتصالنا بالمصالح المعنية، تمت إفادتنا أن المرض لا يندرج ضمن قائمة الأمراض المزمنة أوالثقيلة التي يتكفل بها الصندوق طبقا للقرار المشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير

الصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

ملف عدد 584/2017 :

زوجة العارض أجرت عملية جراحية على مستوى العمود الفقري بمصحة خاصة، وقد قام بتقديم جميع الوثائق الضرورية واللازمة من شهائد طبية وتقارير إلى المصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض بقفصة قصد استرجاع المصاريف التي تكبدها لمعالجة زوجته، إلا أنه تم رفض ملفه واسترجاع المصاريف بتعلة أن العملية الجراحية موضوع العريضة غير مدرجة بقائمة الأعمال الجراحية المتكفل بها من طرف الصندوق في القطاع الخاص.

علما وأن الزوج استشار طبيبا مختصا قبل إجراء العملية بخصوص الاسترجاع فأكد له أن مثل هذه العمليات الجراحية يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل مصالح الصندوق.

وباتصالنا بذات المصالح تمت إفادتنا والتأكيد على أن هذه العملية غير مدرجة بقائمة الأعمال الجراحية المتكفل بها من قبل الصندوق في القطاع الخاص.

الاستنتاجات :

وقد ارتأينا من باب التأكد الإطلاع على القائمة المذكورة التي حتى الأطباء المختصين نفسهم يجهلون محتواها، حيث تمت مغالطة العارض

وإيهامه بأن العملية الجراحية التي أجريت لفائدة زوجته على مستوى العمود الفقري تشملها القائمة وبالتالي يمكن استرجاع مصاريفها.

وبإطلاعنا عليها تبين أنها تتضمن على عمليات بسيطة مبلغ الاسترجاع من قبل الصندوق يتراوح بين 150 د و2000 د على أقصى تقدير، إضافة إلى أن هذه القائمة لم يتم تحيينها ومراجعة مبالغها منذ تاريخ 29 جوان 2007 بالرغم من تضاعف الأسعار خلال العشر سنوات الأخيرة وخاصة بالمصحات الخاصة ونفس الملاحظة تنطبق على قائمة الأمراض المزمنة أو الثقيلة موضوع الملف السابق.

التوصيات :

مراجعة قائمة العمليات التي يتحمل نفقتها الصندوق ونشرها للعموم لتكون مرجعا حتى لا تقع مغالطة المرضى وذويهم.

ملف عدد 776/2017 :

صاحب الشكوى تعرض إلى حادث شغل خلال سنة 2011 خلف له عجزا بدنيا مستمرا بنسبة 20 % ومكنه الصندوق من منحة سقوط بدني قدر بـ 127 شهرا.

وقد تقدم إلى مصالح الصندوق قصد صرف الجراية المخولة له في شكل رأس مال بعد أن افتتح الحق في ذلك، فتمت الاستجابة لطلبه.

وبتاريخ 2017/5/5 أمضى العارض محضر اتفاق مع المصالح المختصة للصندوق، قصد تمكينه من مستحقاته في أقرب الآجال.

إلا أن ممثليتنا بصفاقس اضطرت إلى إحالة العريضة على أنظارنا قصد التدخل لصالحه لدى المصالح المركزية للتصرف في الأخطار المهنية للصندوق.

حيث أن العارض بقي دون جراية منذ غرة جانفي 2017. وباتصالنا لدى المصالح المركزية تمت الاستجابة لطلبه خلال شهر أكتوبر 2017 وإعلامنا بأنه تم صرف مستحقاته بعنوان تحويل جراية حادث شغل إلى رأس مال وتم تنزيل مستحقاته بحسابه البنكي خلال شهر أوت 2017.

الاستنتاجات :

نلاحظ من خلال هذا الملف أن عديد المسائل المتعلقة بمصالح المرتفقين تتم إحالتها إلى الإدارة المركزية في حين أنه يمكن دراستها وحلها على المستوى الجهوي.

التوصيات :

لذا ندعوإلى مزيد تدعيم نظام اللامركزية على مستوى الصناديق الاجتماعية حتى لا يضطر العارض إلى التنقل خاصة بالنسبة للمتضررين منهم من حوادث الشغل والمسنين.

ملف عدد 196 وعدد 197 وعدد 413 لسنة 2017 :

طلب العارض وهووكيل شركة التزويد بآلات الأكسجين من مصالحنا التدخل لفائدته لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض قصد إنقاذ شركته من الإفلاس.

حيث أن مصالح الصندوق اتخذت قرارا أحديا يقضي بإيقاف العمل مع شركته مع تعليق الفواتير المودعة من أجل إيداع قرارات تكفل مفتعلة إلى أن يقع البت في المسألة والتأكد من ذلك.

وحيث يؤكد العارض أنه لم يختلق بالمرة مرض أو إمضاء مطلب تكفل بتزويد آلة أكسيجين لفائدة مريض ما عوضا عن طبيبه ومن ناحية أخرى فإن المرضى المباشرين بالأقسام الجامعية بالقسم أو بالعيادة الخارجية وقد يكون كل مرة طبيب مختلف لكنه مباشر بنفس القسم وبالتالي فإن مطالب التكفل بكراء آلة أكسيجين تكون ممضاة من قبل أطباء الأقسام الاستشفائية وقد يكونون أطباء مقيمين ويمضون الوثائق باسم رئيس القسم أو من ينوبه من أطباء أخصائيين.

كما طالب العارض بإحداث لجنة للغرض للتثبت من كل ملف بحضوره الشخصي وبحضور مختصين في المجال الطبي موضوع الإشكال، حتى تتمكن من معرفة الحقيقة ورفع اللّبس وفي حالة عدم الوصول إلى حل فإن العارض مستعد إلى اللجوء إلى القضاء.

كما يطالب العارض بمواصلة العمل مع شركته بصفة عادية إلى أن يتم الحسم في الموضوع وهوعلى أتم استعداد لتحمل مسؤولياته كاملة في حالة ثبوت خطئه.

وباتصالنا بالمصالح المختصة للصندوق تم إعلامنا أن قرار الصندوق المتعلق بإيقاف التعامل وتعليق الخلاص يرتكز على المسائل التالية:

1- مؤاخذات الصندوق المسجلة في حق الطبيب :

- إن المواطن المعني طبيب أخصائي في الجراحة العامة ومتعاقد مع الصندوق في نفس الوقت وكيل شركة تزويد بآلات الأكسجين التي تتعامل أيضا مع الصندوق تحت رمز معين.

- إن الجمع بين المهنتين مخالف للقوانين المنظمة لمهنة الطب وخاصة لأحكام الفصل 20 من مجلة واجبات الطبيب الذي ينص على أنه "يحجر على الطبيب تعاطي مهنة أخرى أو حرفة أخرى قد تسمح له بتوفير أرباح بفضل وصفاته أو نصائحه ذات الصبغة المهنية " كما ثبت أنه يقوم بنفسه بتعمير تجديد مطالب التكفل بالأكسجين وإيداعها لدى الصندوق.

- ما أتاه الطبيب مخالف لأحكام الممارسة الشرعية للمهنة وللفصل 4 فقرة 2 من القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها الذي ينص على ما يلي : " لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة طبيب وطبيب أسنان وممارسة نشاط ذي صبغة تجارية باستثناء نشاط وكيل أو مدير أو رئيس مدير عام بإحدى المؤسسات الصحية الخاصة.

- مطالب تجديد التكفل المقدمة مفتعلة بحسب ما توصلت إليه تقارير المراقبة الطبية وثبت عدم الاستحقاق الفعلي لتلك الآلات بالنسبة لعدة مضمونين اجتماعيين بما يثير جرائم زور وتحيل وتدليس تعرض لها

الصندوق للاستيلاء على أمواله بدون وجه حق على معنى الفصول 172 و175 و197 و291 من المجلة الجزائية.

2- الإجراءات المتخذة من قبل الصندوق :

تم اتخاذ عدة إجراءات تجاه العارض بصفته طبيب وبصفته وكيل شركة وهي كما يلي :

- بصفته وكيل شركة:

• تم تقديم شكاية جزائية ضد الشركة وضد مساعده والمطالبة بالخطايا والغرامات المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون عدد 71 لسنة 2004. وتم إنجاز ذلك بمقتضى شكاية بتاريخ 2016/12/2.

• تعليق التعامل مع الشركة وتعليق الخلاص إلى حين البت قضائيا في الملف وإعلامها بذلك كتابيا.

• إحالة ملف الطبيب إلى اللجنة الجهوية المتناصفة لأطباء الممارسة الحرة وذلك بتاريخ 2016/07/21.

• توجيه مراسلة إلى عمادة الأطباء لإعلامها بتجاوزات العارض.

• توجيه مراسلة في شأن مساعد الوكيل إلى إدارة التفقدية الطبية بوزارة الصحة لإعلامها بتجاوزاته ولاتخاذ ما يتعين في شأنه.

- بصفته طبيبا :

تم إحالة ملف المعني على أنظار اللجنة الجهوية المتناصفة لأطباء القطاع الخاص بتونس واعتبرت هذه الأخيرة أنه لا يمكن التمييز في التجاوزات

التي ارتكبها الطبيب في حق الصندوق بين صفته كطبيب متعاقد وصفته كوكيل شركة عند المؤاخذة لاتحاد الأطراف وحصول الضرر وقررت إحالته على أنظار اللجنة الوطنية لأطباء القطاع الخاص للنظر في تعاقده. إلا أن اللجنة الوطنية لم تسلط عليه عقوبة تعليق التعاقد معتبرة أن الممارسة غير الشرعية من مشمولات عمادة الأطباء.

وأخيرا قام وكيل الشركة برفع قضية مدنية ضد الصندوق لدى المحكمة الإبتدائية بتونس للمطالبة بالمبالغ المعلق خلاصها وبالتالي تم إيقاف النظر في مسألة المبالغ المالية إلى غاية البت القضائي في الدعوى.

وكذلك ينتهي تدخل مصالح الموفق الإداري لفائدة العارض نظرا لاتصال هذه الشكوى بالقضاء.

الاستنتاجات :

نلاحظ من خلال هذا الملف أن الشركة المعنية بدأت نشاطها منذ سنة 2012 أي مضى على ذلك أكثر من خمس (5) سنوات إلا أنه تم التفطن إلى أنها مخالفة للقانون خلال سنة 2016 .

والملاحظة الثانية هي الإجراءات التي اتخذها الصندوق تعتبر جزرية وبالتالي نصبت نفسها مكان القضاء.

التوصيات :

من الأجدر اتخاذ هذه الإجراءات بعد البت في القضية من قبل المحكمة المختصة حيث أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

الـــحقوق الاقتصادية والمالية

I – النشاط الاقتصادي

ملف عدد 298/2017 :

العارض فلاح ومستثمر فلاحي بضيعة فلاحية بولاية قابس، اتصل بمصالحنا قصد مساعدته على الحصول على التعويض المسند للفلاحين المتضررين من الظواهر الطبيعية.

حيث تعرضت ضيعته يومي 21 و22 مارس 2016 إلى رياح قوية أتلفت 50 هكتارا من الطماطم المعدة للتحويل ومعدات الري الموضعي.

كما تم إحداث لجنة في المندوبية للتنمية الفلاحية بقابس لمعاينة الأضرار التي قدرت بـ 200 ألف دينارا وللغرض تم عقد مجلس وزاري بتاريخ 19 ماي 2016 وتم إقرار التعويض لجميع أصناف الفلاحين (صغار، متوسطين وكبار) وبجميع أنواع الغراسات.

وعند توزيع المساعدات المرصودة في الغرض لم يتم إسناده مستحقاته، وعند اتصاله بالمسؤولين بولاية قابس والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أعربوا له عن تضامنهم وأقروا بأحقيته في التعويض كتابيا.

كما أنه باتصاله بوزارة الفلاحة أكدت له المصالح المختصة أنه ضحية خطأ إداري، حيث تم السهوعلى إدراج اسمه ضمن قائمة المتضررين وأن هذه المصالح بصدد تسوية وضعيته، إلا أنه مضى أكثر من سنة ولم يتحصل العارض على التعويض الذي أقرته الحكومة لفائدته، كما أنه لم

يتمكن من مواصلة نشاطه الفلاحي ولا من الإيفاء بتعهداته إزاء المزودين ولا من التحضير للموسم الفلاحي الجديد.

وباتصالنا بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قصد الاستفسار عن وضعية العارض من ناحية وحثهم على الإسراع في إسناد العارض حقه في التعويض المالي حتى يتمكن من مواصلة نشاطه ودفع أجور العاملين معه. كانت الإجابة مخيبة للآمال حيث أفادوا أن التعويضات خصت منذ البداية صغار الفلاحين الممارسين لنشاط البيوت المحمية لضعف الاعتمادات.

كما أضافوا أنه ولئن مكن المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 19 ماي 2016 كبار الفلاحين من الحصول على تعويضات إلا أنه في هذا التاريخ استحال عمليا إجراء المعاينات اللازمة لفائدة هذه الفئة نظرا لطول المدة.

كما أن التعويضات المقررة بناء على قرار المجلس لفائدة الجهة والبالغة 557 ألف دينارا لم تغط إلاّ حوالي نصف الأضرار الحاصلة للفئة الأولى المذكورة سلفا.

الاستنتاجات :

نلاحظ من خلال هذا الملف تضارب في القرارات بين السلطة المحلية (المعتمدية، الولاية) وسلطة الإشراف، أي الوزارة وكذلك مخالفة قرار الوزير لقرارات المجلس الوزاري المضيق مما يتسبب في ضياع حقوق الناس من ناحية والمس من مصداقية الدولة وأجهزتها الرسميّة.

التوصيات :

- وجوب التنسيق بين مختلف الإطارات الإدارية المتدخلة صلب الوزارة.
- احترام التسلسل الهرمي للقرارات.

ملف عدد 661/2017 :

وردت على مصالحنا عريضة يلتمس صاحبها التدخل لفائدته لدى رئاسة الحكومة حتى يتمكن من جبر الضرر الحاصل له إبان الثورة بتاريخ 14 جانفي 2011 والمتمثل في الاعتداء على بناية ذات ثلاث طوابق، الطابق الأرضي به قاعة شاي والبقية شقق بعضها للسكن والبعض الآخر مستغل كمكاتب.

وقدرت قيمة الأضرار بـ 789 ألف دينارا تقريبا من قبل خبير منتدب من المحكمة الابتدائية بتونس 2 وبصفة جزئية تمتع العارض بأحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 والمؤرخ في 2011/05/19 وذلك بجبر الضرر الجزئي لإعادة النشاط لقاعدة الشاي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم المبلغ المقدر من الشركة التونسية لإعادة التأمين 51,5 مليون دينارا تقريبا وذلك من جملة الأضرار اللاحقة بالقاعة والمقدرة بـ 261 ألف دينارا.

كما قام العارض بالاتصال بلجنة تقصي الحقائق إلا أنه فوجئ بإحالة ملفه إلى هيئة الحقيقة والكرامة أين تم إعلامه بفقدان ملفه.

وقدر ارتأينا الاتصال برئاسة الحكومة في الغرض قصد حثها على دراسة وضعية العارض وإنصافه بتوجيهه إلى المصالح المعنية بالتعويض على

الأضرار الفادحة والجسيمة التي تكبدها والتي لحقت بممتلكاته جراء أعمال شغب خارجة عن نطاقه وعن إرادته.

إلا أننا إلى حد التاريخ لم نتلق أي رد وكان الصمت التام بالنسبة لهذا الملف.

ملف عدد 681/2017 :

صاحب الملف مقاول للأشغال العامة للكهرباء، أنجز مشروع التنوير العمومي لفائدة بلدية أكودة خلال سنة 2013، بمبلغ 7000 دينارا.

إلا أنه لم يتمكن من استخلاص مستحقاته بالرغم من مطالبته المستمرة للبلدية بالإيفاء بدينها.

وباتصالنا بهذه المصالح لم نتلق أي رد من قبلها بالرغم من التذاكير المتعددة تمثل هذه البلدية نموذجا من الإدارات التي تخير الصمت على محاولة حل الإشكال بطرق سلمية، فما الحل يا ترى ؟

ملف عدد 205/2017 :

العارضة باعثة شابة لمشروع صناعي تحويلي بالعالية بولاية بنزرت بتمويل وتشجيع من بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة لكن بعد ثلاثة سنوات من النشاط تعرضت إلى صعوبات كثيرة بسبب المنافسة العشوائية وعدم استقرار أسعار المواد الأولية (البطاطا) وعدم تمكنها منذ البداية من التمويلات الكافية للمال المتداول المخصص لشراء هذه المواد وخزنها، وقد نتج عن ذلك :

- ارتفاع كلفة الإنتاج وصعوبة ترويج منتوجاتها
- تقلص المداخيل
- تراكم ديون الشركة
- عدم القدرة على إصلاح وصيانة المعدات المعطبة.

وقد قامت الباعثة بعرض صعوباتها على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة منذ البداية وفي عدة مناسبات فتم أخيرا إدراج مؤسستها ضمن البرنامج الوطني لمساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات، حسب الأمر عدد 51 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015.

وقد اقترحت العارضة على البنك ضمن الملف المقدم مساعدتها على تخطي وضعها الخطير ودعمها لتطوير نشاطها وتحسين مردودية مشروعها بإدخال وصنع منتوج جديد لا يتوفر بالسوق المحلية وهي البطاطا المجمدة التي تستورد لفائدة المطاعم والمساحات الكبرى بما قيمته 12 مليون دينارا من العملة الصعبة سنويا مع إمكانية تصدير هذا المنتوج إلى البلدان المجاورة، إلا أن اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة الملف رفضت اقتراح العارضة وقررت بعد سنة ونصف من المداولات الاكتفاء بإسنادها قرضا بقيمة 185 ألف دينارا لخلاص الديون المستعجلة وإصلاح المعدات.

إلا أنه انقضت عدة أشهر على قرار إسنادها هذا القرض ولم يتم تفعيله رغم حاجتها إلى القرض وخطورة الوضع الذي تمر به المؤسسة والخسائر التي تتكبدها يوميا.

حيث أن مؤسستها أصبحت مهددة بالغلق وتسريح أكثر من 27 عاملا قارا.

كما أن صاحبة المشروع مهددة بالسجن لعدم خلاص الديون التي من المفروض يتم خلاصها ضمن القرض المسند.

ولما طال انتظارها وتعطلت مصالحها وزادت وضعيتها تعقيدا بسبب طول الإجراءات التجأت إلى مصالحنا قصد مساعدتها على حل الإشكال مع الطرف المعني بكل سرعة ونجاعة.

ونظرا للصبغة المستعجلة لهذا الملف فقد ارتأينا التدخل هاتفيا لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قصد التوصل إلى حل سريع، وقد أفادنا ممثل البنك أن هذا الأخير بقي بدون مسؤول أول (رئيس مدير عام) لمدة تفوق الستة أشهر إلا أنه سيحرص على إسناد العارضة المبلغ المطلوب عند انعقاد اللجنة المختصة بالنظر في مثل هذه الملفات.

وقد تم إعلام العارضة بهذا الموقف، وقد اعتبرنا أن هذه المسألة قد حلت حيث أن العارضة لم تتصل مجددا بمصالحنا.

الاستنتاجات :

نلاحظ أن البنك من مهامه متابعة المشاريع الصغرى والمتوسطة وعند الاقتضاء تقديم النصائح اللازمة للباعثين لإنجاح مشاريعهم إلا أنه في هذه الحالة فقد ساهم في تدهور وضعية هذه الشركة بسبب طول الإجراءات وبسبب غياب المسؤول المقرر، والسؤال المطروح كيف أن مؤسسة بنكية مهمة تبقى أكثر من ستة أشهر دون مسؤول أوّل؟.

التوصيات :

- الإسراع في سد الشغور في المناصب العليا للوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

- ضرورة جبر الضرر الحاصل للمرتفقة نتيجة هذا التأخير المفروض عليها في إنجاز مشروعها.

ملف عدد 783/2017 :

اتصل بمصالحنا المكلف بإدارة المطعم السياحي التابع لشركة قصد التدخل لفائدتها لدى البنك التونسي الفلاحي لإعفائها من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة عليها وجدولة ما تبقى من قروض.

حيث أن الشركة لم تتمكن من الوفاء بوعودها في دفع ما تخلد بذمتها من ديون لدى البنك، باعتبار عدم إمكانية استغلال المطعم السياحي لسنوات 2011، 2012، 2013 إلى غاية شهر جوان 2014 بسبب التهديدات التي حامت حوله إبان الثورة.

كما أن البنك الوطني الفلاحي مضى في تطبيق إجراءات البيع بالمزاد العلني للمسكن العائلي وذلك بتكليف خبير في تقييم العقار، وحيث أنه قام بإعادة فتح المطعم بعد تكبده مصاريف متعددة لإعادة تأهيله وتوفير المعدات بسبب إتلافها من قبل المتسوغ إلا أنه بعد شهر واحد تم غلق المحل بقرار من والي نابل.

وبتدخلنا لدى البنك المعني وبعد العديد من التذاكير تمت الإجابة بعد سنة كاملة تقريبا، لإفادتنا أنه تمت إعادة جدولة الدين المتخلد بذمة "شركة المطاعم السياحية " وذلك بموجب عقد مسجل بالقباضة المالية بسوسة، وحيث تخلفت الشركة عن تسديد جميع الأقساط الحالّة وأمام عدم قدرتها على خلاص ديونها إلتجأ البنك لاستخلاص دينه قضائيا.

وحيث تقدمت الشركة بمطلب في طرح الفوائض دون القيام بأي مجهود في خلاص أصل الدين، لم يحظ بالقبول، وحيث أنه في غياب برنامج خلاص جدي وواضح تراعي فيه مصلحة الطرفين فإن البنك سيواصل إجراءاته القضائية لاستخلاص ديونه.

أمام هذا الرد المقنع لم نتمكن من مساعدة العارض، حيث أن القضية أصبحت من مشمولات القضاء.

عدم التنسيق بين الإدارات قد يتسبب في إفلاس مستثمر

الملف عدد 2017/687

لقد وردت على مصالح الموفق الإداري عريضة من شركة عقارية مفادها أنها مالكة لعقار مسجل كائن بساحة باستور بموجب الشراء بملغ 4.15 مليون دينار منها ثلاثة ملايين دينار بموجب قرض بنكي بما ينجرّ عنه من فوائض موجبة للدفع. هذا وتحصلت الشركة العقارية من مصالح بلدية تونس قبل عملية الشراء على مكتوب يفيد أن ذلك العقار صالح لبناء عمارة تتكوّن من طابق أرضي وست طوابق عليا (R+6) ولما كان ذلك العقار يشتمل على مبنى آيل للسقوط حسب تقرير الخبير العدلي المنتدب بموجب إذن على عريضة فقد تقدمت الشركة إلى البلدية بمطلب للحصول على رخصة لهدم ذلك العقار وإعادة بنائه إلا أنها أجيبت بالرفض بمقولة أن المبنى له صبغة تاريخية ومحاذ لمعهد باستور.

وحيث تمت مراسلة بلدية تونس في الموضوع فأفاد السيد رئيس النيابة الخصوصية، أنه عند إعادة عرض الملف على أنظار اللجنة البلدية لرخص البناء أبدت رأيها بعدم الموافقة تبعا لرأي المعهد الوطني للتراث القائل بأن العقار ذوقيمة تاريخية وحضارية.

كما أن رئيس النيابة الخصوصية لاحظ بأن البناية المذكورة كائنة بالمنطقة المركزية التي يسمح بالبناء فيها بضارب الاستهلاك العقاري 3.5

إلا أن العارض أفاد بأن المبنى الذي اشتراه كان دائما منزلا عاديا ولا يكتسي أي صبغة تاريخية، وحيث استوجب الأمر مكاتبة المعهد الوطني للتراث لمعرفة كيفية تصنيف هذا العقار والسند القانوني.

وحيث جوابا على مراسلتنا أفاد المعهد الوطني للتراث بأن العقار ذوقيمة تاريخية ومعمارية لأنه من طراز معماري يميّز البناء في أوائل القرن الماضي وأن العارض شرع في الهدم دون الحصول على ترخيص في الغرض وبأن العقار محاذ لمعهد باستور.

وحيث قدّم العارض تقرير اختبار بموجب إذن على عريضة أفاد صلبه الخبير المنتدب بأن العقار لا يكتسي أي صبغة تاريخية، كما أكدت المعاينة الميدانية المجراة من قبل مصالح التوفيق بتاريخ 03 أكتوبر 2017 بأن البناءات المحاذية لمعهد باستور والتي يصل علوبعضها إلى 6 طوابق. أقيمت حديثا عوضا عن البنايات السابقة ولم يقع الاعتراض عليها من أي طرف إداري بالرغم من وجودها في المحيط القريب لمعهد باستور. وأن العقار في وضعيته الحالية أصبح شبه خراب.

ومازال الملف محل متابعة وتقرر في شأنه عقد جلسة عمل بمصالح الموفق الإداري مع وزارة الثقافة والمعهد الوطني للتراث وبلدية تونس.

الاستنتاجات :

- عدم التنسيق بين الإدارات :

ذلك أن بلدية تونس لا علم لها بالصبغة التاريخية للعقار موضوع البيع وسلمت للشركة العقارية وثيقة تفيد أن ذلك العقار صالح لبناء عمارة

تتكون من طابق أرضي و6 طوابق علوية كما أن إدارة الملكية العقارية لا علم لها بالصبغة المذكورة ولم يقع التنصيص بالرسم العقاري على أي قيد احتياطي أو مانع يحول دون التفويت وقد تأكد المحامي محرر العقد من ذلك عند إطلاعنا على الرسم العقاري موضوع الشراء.

- عدم وجود دليل إجراءات تتعلق بالعقارات ذات الصبغة التاريخية.

- عدم وجود بنك معطيات يشمل كافة العقارات ذات الصبغة التاريخية ويكون على ذمة العموم.

التوصيات :

- لا بد من إعداد سجّل يشمل كل العقارات التي تكتسي صبغة تاريخية وإشهاره بالرائد الرسمي وتحيينه دوريا وتمكين كل بلدية من قائمة في العقارات ذات الصلة والكائنة بدائرتها كتسليم كل ولاية قائمة في العقارات المتواجدة بدائرتها الترابية والتي تكتسي صبغة تاريخية.

- على المعهد الوطني للتراث بالتعاون مع المصالح المعنية بوزارة الثقافة ووزارة أملاك الدولة السعي إلى التنصيص بالرسوم العقارية ذات الصلة على الصبغة التاريخية للعقارات التي تشملها حتى يكون المشترون على بيّنة من أمرهم.

- ضرورة السعي إلى إيجاد حل للمستثمر صاحب الملف حتى لا يتحمل بمفرده أخطاء الإدارة وانعدام التنسيق بينها وذلك بغية إنصافه وتجنب إفلاسه.

تقاعس الإدارة في جبر الأضرار اللاحقة بعقار كان في تصرفها على وجه الكراء.

ملف عدد 24/2017 :

العارض في هذا الملف ما انفك يتردد على مصالح التوفيق مؤكدا على الضرورة القصوى لجبر الضرر الحاصل لمحله نتيجة حرق عقاره خلال أحداث الحراك الثوري في شهر جانفي 2011 والذي كان مسوغا من قبل وزارة المالية، حيث أن له أكثر من 6 سنوات ولم يتم جبر الضرر الحاصل له رغم أن البناية موضوع العريضة تتداعى للسقوط يوما بعد يوم وأصبحت تمثل خطرا على الأجوار والمارة وقد اشتكى الجميع من ذلك، وجوابا على تدخل مصالح التوفيق أفادت المديرة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص أنه تم في مرحلة أولى التنسيق مع المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتم تعيين خبراء لتحديد قيمة الأضرار التي لحقت بهذه المقرات وعددها أربع، وتم في مرحلة ثانية تجميع الملفات على مستوى الإدارة العامة للبنايات بوزارة المالية وإحالتها إلى الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة حيث أنشئت لجنة لدراسة الملفات قامت بإعداد مشروع قانون يتعلق بالمساهمة في جبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي لحقت بالمقرات الادارية المسوغة من لدن الدولة والتي هي على ملك خواص تمت إحالته إلى رئاسة الحكومة بتاريخ 19 أفريل 2017 لعرضه للمصادقة عليه من طرف السلط المختصة وسيتم للغرض التنسيق مع مصالح الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة للعمل

على التسريع في إجراءات إصداره في أحسن الآجال، رغم ذلك وإلى حد الان لم يصدر أي قانون في الغرض.

الاستنتاجات :

- إن المتسوغ ملزم قانونا بالحفاظ على المقر الذي في تصرفه على وجه الكراء.

والدولة مثلها مثل الخواص ملزمة بالحفاظ على المقرات التي في تصرفها على وجه التسويغ من الخواص وتأمين حراستها وصيانتها .إن عقار العارض تم حرقه لأنه كان في تصرف الدولة الأمر الذي قد ينتج عنه مستقبلا عدم تسويغ أي عقار لفائدة مؤسسة عمومية.

- التأخر في إصدار القوانين والأوامر ذات الصلة يلحق بأصحاب الحقوق أضرارا جسيمة تتفاقم يوما بعد يوم.

- البطء في العمل الاداري والبيروقراطية الادارية وكثرة اللجان تشكل كلها حاجزا أمام إيصال الحقوق إلى أصحابها إذ من المعروف في العلوم الإدارية أنه إذا أرادت الإدارة أن تقبر ملفا أحدثت له لجنة تتولد عنها لجان فرعية.

التوصيات :

- تبسيط الإجراءات والإسراع في دراسة الملفات قصد إنصاف أصحاب الحقوق.

- الإسراع في إصدار القانون المتعلق بجبر الأضرار اللاحقة أثناء ثورة 2011 بأملاك الخواص التي كانت في تصرف مؤسسات الدولة وهوقانون مر على الوعد به 5 سنوات كاملة.

- الأولوية في جبر الأضرار اللاحقة بممتلكات الخواص والتي كانت في تصرف الدولة حتى تكون برهانا على المصداقية وتحمل المسؤولية.

II – المسائل الديوانية

ملف عدد 30/2017 :

صاحب العريضة مواطن مقيم بسويسرا، قدم إلى تونس خلال شهر أوت 2016 لقضاء عطلته الصيفية ببلده الأم صحبة عائلته، إلا أنه بتاريخ 6 أوت 2016، تمت سرقة سيارته وتم إعداد تقرير الشرطة الذي يثبت الواقعة بكل دقة ووضوح.

وتم الترخيص له في مغادرة تراب الجمهورية شريطة تضمين مبلغ 17000د ما يقابل 10 % من المبلغ الجملي للسيارة كما تم إعلامه بأن الترخيص المسند له ظرفي ولا يعفيه من تسوية وضعية السيارة المسروقة وتبقى تحت القيد الديواني طبقا لأحكام مجلة الديوانة، وذلك دون شطبها أيضا من جواز سفره.

وبإعلامه بهذه الإجراءات، اتصل بنا العارض للتدخل لفائدته، حيث أنه تعرض لعملية سرقة وهذا ما تم إثباته من قبل السلط المختصة وهوما

يعتبر في حد ذاته عقاب وخسارة فادحة له إضافة إلى ذلك فإنه مجبر بدفع مبلغ مشط وغير مبرر وإلا فإنه لن يتمكن من دخول تونس مرة أخرى وهذا في حد ذاته عقاب آخر.

وباتصالنا بالمصالح الديوانية المعنية تمت إفادتنا أن العارض محمول عليه الالتزام بالمحافظة على السيارة وإعادة تصديرها أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى لها.

كما تعتبر هذه المصالح أن تعرضها للسرقة يعتبر تقصيرا من جانبه وإخلالا بمقتضيات الفصل 384 من مجلة الديوانة وذلك بارتكابه لمخالفة عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المكتتبة. وعليه التقدم إلى المصالح الديوانية لتسوية وضعيته حسب التراتيب القانونية المعمول بها في الغرض.

كما تمت إفادتنا أنه تم الترخيص للعارض بمغادرة البلاد التونسية بدون سيارة بصفة استثنائية لعدم تعطل مصالحه شرط أن يسوى وضعيته خلال مدة 16 يوما لتفادي التتبعات القضائية، إلا أنه لم يحترم تعهده.

الاستنتاجات :

اتضح لنا أن إجابة الإدارة غير مقنعة وغريبة فارتأينا الرجوع إلى المصالح الديوانية وإعلامها برأينا حول الموضوع حيث أن إجابتها بخصوص سرقة سيارة العارض غير متناغمة مع حيثيات الواقعة، حيث أن لديه تقرير

الشرطة المؤيد لعملية السرقة إضافة إلى أن تعامل هذه المصالح مع العارض وكأنه مجرم وسارق تعمد هذه الواقعة، في حين أنها قوّة قاهرة والسيارة سرقت منه فعلا بشهادة السلط بذلك.

التوصيات :

تم في هذا الإطار اقتراح تنقيح القانون المتعلق بمجلة الديوانة وخاصة الفصل 384 منه في هذا الاتجاه في حالة غياب حلول واضحة لمثل هذه الوضعيات.

ملف عدد 432/2017 :

تقدم العارض بعريضة لمصالحنا مفادها أن المصالح الديوانية قامت بحجز مصوغ من الذهب الخالص عيار 18 موضوع ملفه لديها الراجع إلى سنة 1990، كما صدر حكم لفائدته بعدم سماع الدعوى موضوع قضية جزائية الصادرة عن محكمة استئناف سوسة، إلا أنه لم يتسن له استرجاع المحجوز الخاص به.

وبتدخلنا لدى المصالح الديوانية وبوزارة المالية لم نتلق أي إجابة إلى حد التاريخ رغم التذاكير المتكررة في الغرض.

الاستنتاجات :

يعتبر هذا الملف مثالا حيا على صمت الإدارة في بعض الأحيان وعدم إعطائها الأهمية الكافية لمراسلات الموفق الإداري.

التوصيات :

وجوب الرد المقنع والمعلّل على مراسلات الموفق الإداري في الآجال التي يحددها طبق القانون.

ملف عدد 716/2017 :

عريضة الحال تخص مواطنا يلتمس التدخل لدى المصالح الديوانية قصدت تمكينه من الامتياز الجبائي في إطار إنجاز مشروع متمثل في نقل البضائع غير أنه لم يتمكن من ذلك حيث ورد خطأ بخصوص تحديد تاريخ العودة النهائية ورغم أنه قام باستخراج بطاقة تحركات من إدارة الحدود والأجانب تثبت التاريخ الصحيح لعودته.

وباتصالنا بالمصالح المعنية للديوانة تمت إفادتنا أن العارض تقدم بمطلب لديهم قصد تحديد تاريخ العودة النهائية. وقد أضاف أن المذكرة الإدارية عدد 9 لسنة 2014 هوأنه "يعتبر تاريخ آخر دخول للبلاد التونسية تاريخ دخوله الذي يسبق مباشرة تاريخ إيداعه لمطلب الامتياز الجبائي أو تاريخ عودته النهائية الذي صرح به كتابيا لدى مصالح الديوانة على المطبوعة المعدة للغرض وتحصل في شأنه على موافقة الإدارة العامة للديوانة"، إضافة إلى أن تاريخ آخر دخول للمعني بالأمر للبلاد التونسية كان يوم 2015/07/07 حسب الختم المسجل على جواز سفره بالصفحة 30.

وعليه فإن التاريخ المعتمد ليس ناتجا عن خطأ بل تبعا لطلب المعني بالأمر استنادا إلى تحركاته في الدخول والخروج من البلاد التونسية.

الاستنتاجات :

يتم تطبيق الإجراءات الديوانية بصفة حرفية ولا يتم إعطاء فرصة ثانية لتصحيح الإجراءات من قبل العارض. فوضعية الحال عوضا أن ينص العارض على تاريخ 05 نوفمبر 2014 نص على تاريخ 07 جويلية 2015 وبذلك تم رفض ملفه المتعلق " بطلب امتياز جبائي في إطار إنجاز مشروع" في حين أنه كان من الممكن إعطاء العارض فرصة ثانية حتى يصلح التاريخ ويتم اعتماده من قبل المصالح الديوانية وتشجيعه على بعث مشروعه، خاصة وأنه يعتبر من الباعثين الشبان.

التوصيات :

على الإدارة المزيد من المرونة والشفافية عند التعامل مع منظوريها في إطار القانون.

ملف عدد 268/2017 :

صاحب الملف من ذوي الاحتياجات الخصوصية تقدم بعريضة لدى مصالحنا يلتمس فيها التدخل لدى الإدارة العامة للديوانة قصد تمتيعه بالامتياز الجبائي الخاص بتوريد سيارة مهيئة لحاملي الإعاقة.

حيث أنه باتصاله بالمصالح المعنية تمت إفادته أنه استنادا على مذكرة عمل صادرة عن المدير العام للديوانة تم إيقاف العمل بأحكام الأمر عدد 2510 لسنة 1997 المتعلق بمنح الحق لحاملي الإعاقة التمتع بالامتياز الجبائي عند توريد سيارة خاصة بالمعاقين .

واقتناعا منا بأنه لا يمكن إبطال العمل بنص ترتيبي بمجرد مذكرة تم الاتصال بالمصالح الديوانية المعنية قصد الاستفسار عن الموضوع بتاريخ 19 أفريل 2017 . وكانت الإجابة أن هذا المواطن قد تحصل بتاريخ 19 ماي 2017 على مقرر من السيد وزير المالية للانتفاع بالامتياز الجبائي في الغرض استنادا إلى الأمر الحكومي عدد 432 المؤرخ في 13 أفريل 2017 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا.

الاستنتاجات :

- الإدارة تلغي العمل بالنصوص القانونية بمجرد مذكرات عمل.

- على عكس الملف السابق فإن المصالح الديوانية كانت متجاوبة جدا بالنسبة لهذه الحالة وكان تدخلنا ناجعا وتحصل العارض على مبتغاه في ظرف شهر.

التوصيات :

- احترام النصوص القانونية وتطبيق القانون

عدم الإعتماد على مذكرات العمل والمناشير التي لها في الأصل صبغة تفسيرية لأنها إذا ما تضمنت قاعدة قانونية تصبح لاغية قانونا.

الـــنشاط الوطني والدولي للموفق الإداري

النشاط الوطني

بادر الموفق الإداري منذ تسلم مهامه بعقد جلسة عمل مع مختلف العاملين بالمؤسسة على النطاق المركزي، ثم تنقل إلى الممثليات الجهوية بكل من الكاف وسوسة وصفاقس وقفصة، حيث نظم حلقات حوار قصد ضبط استراتيجية جديدة للمناهج التوفيقية.

كما استقبل الموفقين الذين تداولوا على المؤسسة منذ سنة 1992، كما التقى بزملائه في الرباعي الراعي للحوار وأدى زيارات إلى مقرات المنظمات الأربعة المشرفة على الحوار الوطني حيث تقابل مع المسؤولين بتلك المنظمات : الاتحاد العام التونسي للشغل، الهيئة الوطنية للمحامين، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والإتحاد الوطني للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وعلى إثر ذلك، وبالتعاون مع المكلفين بمهمة ورؤساء المصالح بالمؤسسة تم ضبط استراتيجية ترتكز على العمل الميداني ونشر ثقافة التوفيق لدى الموظفين والمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني، فتولى الموفق التنقل إلى كافة ولايات الجمهورية بصحبة ثلة من إطارات الموفق الإداري حيث أشرف على جلسات حوار ضمت السادة الولاة والمعتمدين ورؤساء البلديات ومختلف المديرين الجهويين وممثلين عن المجتمع المدني.

وقد اتسمت تلك الجلسات بالصراحة والنقاش البناء وصدرت عنها عديد الاقتراحات كإقرار التعهد الذاتي للموفق وجعل توصياته ملزمة وإصدار خلايا توفيق بكل ولاية.

وإيمانا منّا بأن الاتصال المباشر هوالوسيلة الأفضل لحل الإشكاليات المستعجلة، تولى الموفق التنقل إلى مختلف الوزارات والمؤسات العمومية حيث تقابل مع السادة الوزراء والسادة الرؤساء المديرين العامين وأثمرت تلك الجلسات بإنصاف عديد المواطنين وتمكينهم من حقوقهم في أوقات قياسية، إضافة إلى جلسات العمل مع مختلف الإدارات والتي انتظمت بمقر المؤسسة بإشرافه أو بإشراف أحد المكلفين بمهمة وأفضت إلى معالجة عديد الملفات.

هذا واستقبل الموفق في نطاق عمله وبمقر المؤسسة بعض الوزراء والسفراء وبعض نواب مجلس الشعب، كما نظمت مؤسسة الأمبودسمانيين والموفقين الفرنكفونيين AOMF ومجلس النواب الفرنكفوني بمشاركة مؤسسة الموفق الإداري ملتقى بتونس حول دور البرلمانيين والموفقين في دعم الحوكمة الرشيدة وذلك يومي 23 و24 نوفمبر 2017، وقد شارك في هذا الملتقى عديد الموفقين والبرلمانيين الفرنكفونيين من بيهم رئيس البرلمان الفرنكفوني ورئيس منظمة AOMF كما شارك أيضا بعض نواب مجلس نواب الشعب يتقدمهم رئيس المجلس الأستاذ محمد الناصر، وقد كان الملتقى العلمي ثريا وناجحا.

هذا وتم بتاريخ 27 فيفري 2017 عقد جلسة العمل الدورية مع المنسقين بمختلف الوزارات والمؤسسات التي تدير مرفقا عموميا وتم خلال تلك الجلسة التأكيد على أهمية التوفيق إنصافا للمواطن وتخفيفا للعبء على الإدارة.

وتمحور النقاش حول المحاور التالية :

1 ـ واقع ودور مكاتب العلاقات مع المواطن والمنسقين في المساعي التوفيقية وآليات التواصل والتنسيق مع مصالح الموفق الإداري فيما يتعلق بمتابعة ومعالجة الشكاوى، وفي ما يخص العمل على إصلاح المنظومة القانونية والترتيبية للعمل الإداري،

2 ـ التصورات المستقبلية لمؤسسة التوفيق وكيفية تدعيمها من خلال توسيع مشمولاتها وهيكلتها وإضفاء الإلزامية على تدخلاتها.

3 ـ تعزيز اللامركزية في العمل التوفيقي مع الإدارة وتدعيم العلاقة بين الممثليات الجهوية للموفق الإداري والهياكل والمؤسسات الإدارية والجهوية.

النشاط الدولي

مؤسسة الموفق الإداري تشعّ على النطاق الدولي

1- شارك وفدا من مصالح الموفق الإداري متكون من الموفق الإداري العميد عبد الستار بن موسى والسيدة نجاة الغربي القادري،والسيد نبيل القرجي،مكلفان بمهمة في فعاليات مجلس إدارة منظمة الأمبودسمانيين والموفقين الفرنكوفونيين "AOMF" المنعقد بالمغرب (مدينة الرباط) وفي الملتقى حول " Vers un guide de principes déontologiques pour les médiateurs" وذلك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 06 ماي 2017 " .

وقد تم افتتاح الجلسة من قبل كل من رئيس منظمة "AOMF" السيد Marc Bertrand والأمبودسمان البلجيكي ووسيط المملكة المغربية السيد عبد العزيز بن زكور وكذلك تمت المساهمة في هذا الإفتتاح من قبل الكاتب العام للمنظمة والمدافع عن الحقوق الفرنسي السيد " Jacques Toubon".

كما وجه رئيس المنظمة ترحيبا خاصا إلى الموفق التونسي مشيدا بأن المنظمة تفتخر بانضمام عضومحرزعلى جائزة نوبل للسلام من بين أعضائها كما حظي الموفق بحفاوة كبيرة من قبل الموفقين والأمبودسمانيين الأروبيين والأفارقة الحاضرين في الإجتماع كما تلقى العديد من الدعوات من قبلهم لزيارة بلدانهم.

وقد تم التطرق ومناقشة النقاط التالية ضمن اجتماع مجلس الإدارة :

- تخصيص عشرة دقائق لكل موفق للتطرق لكيفية عمل مؤسسته والصعوبات التي تعترضه عند القيام بمهامه.

- مناقشة برنامج العمل للمنظمة لسنة 2017

- مناقشة الزيادة في المساهمات التي تم إقرارها سابقا وإقناع البلدان الغير موافقة.

- مناقشة برنامج مساعدة البلدان الأعضاء.

- إعلام البلدان الأعضاء بقرار المكتب حول طلباتهم المتعلقة بتمويل المشاريع بعنوان سنة، وقد تمت الموافقة على تمويل المشروع المقترح من قبل مؤسسة الموفق الإداري والمتعلق بإرساء منظومة "للتعريف بالمؤسسة عبر الهاتف الجوال".

- قراءة ومتابعة إعلان تيرانا خلال شهر سبتمبر 2016 حول المهاجرين.

- مناقشة الخطة الإتصالية لسنة 2017،

- مناقشة الخطة المبرمجة خلال سنة 2017 والمتعلقة بحقوق الأطفال.

- مناقشة برنامج تكوين أعوان مؤسسات التوفيق بالمملكة المغربية.

كما تمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة خاصة بالدور الجديد الذي يجب أن تضطلع به مؤسسات التوفيق والأمبودسمان في العالم وخاصة في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية والمتعلقة منها بالحوكمة ومساندة

الديمقراطيات الناشئة والمسائل المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الأشخاص وبصفة عامة بحقوق الإنسان.

أما بخصوص الملتقى المنظم على هامش اجتماع مجلس الإدارة فقد كان موضوعه كالآتي:

«Vers un guide de principes déontologiques pour les médiateurs et leurs collaborateurs»

وقد تمت مناقشة الصفات والمزايا التى يجب أن تتوفر في الموفقين ومساعديهم حتى يتمكنوا من القيام بواجبهم إزاء المواطن في علاقته بالإدارة بكل نزاهة وشفافية وحرفية قصد التمكن في النهاية من إعداد دليل ينص على جميع هذه الصفات "Un guide de principes déontologiques".

2- مساهمة الموفق الإداري في فعاليات المؤتمر الدولي للأمبودسمانيين ومجلس إدارة جمعية الموفقين المتوسطيين (AOM) بتركيا (اسطنبول). الذي انعقد من 25 إلى 26 سبتمبر 2017 **باسطنبول** حول دور مؤسسات الأمبودسمان والتوفيق في معالجة مشاكل الهجرة.

3- مشاركة السيد نبيل القرجي في دورة تكوينية بالدار البيضاء بالمغرب منظمة من قبل جمعية الموفقين المتوسطيين (AOM) حول " La déontologie des forces de sécurité et les droits des migrants durant leur parcours migratoire :Le rôle des institutions d'ombudsmans" وذلك من 18 إلى 19 أكتوبر 2017 .

4- مشاركة السيدة نجاة الغربي القادري، مكلفة بمهمة، للمشاركة في الدورة التكوينية المنظمة من قبل جمعية الأمبودسمانيين والموفقين الفرنكوفونيين (AOMF) حول " Les relations entre les citoyens/réclamants et l'institution de médiation tout au long du processus de médiation" التي انعقدت من 5 إلى 09 **ديسمبر** 2017 ببركسال ببلجيكا.

وقد شاركت في هذه الدورة كخبيرة في التوفيق وقامت بتنشيط الحصة الأولى المتعلقة بإجراءات قبول الشكاوى والتي تمحورت حول :

- ما هي شروط طلب التدخل لدى الإدارة المعنية
- ما هي المجالات التي لا تدخل ضمن مشمولات مؤسسة التوفيق
- ما هومفهوم الشكوى
- من هم الأطراف المعنيين بالتدخل لدى الموفق الإداري
- كيفية تقديم الشكوى
- كيفية إثبات تقديم الشكوى
- ما هي المكونات المعلوماتية لاستمارة طلب التدخل
- هل أن معالجة الشكاوي تتم بنفس الطريقة
- ما هي مراحل معالجة الشكاوى
- المبادئ الضرورية الواجب الالتزام بها عند معالجة العرائض.

كما تمحور النقاش حول العلاقة بين المواطن والإدارة وكذلك حول علاقة الموفق أو الأمبودسمان بمساعديه وعن كيفية التنسيق بينهم قصد إيجاد الحلول الممكنة للإشكال المطروح.

5- مشاركة الموفق الإداري في فضاء النقاش الديمقراطي بباماكوبدعوة من موفق جمهورية مالي. بصفة "عضو تحكيم شرفي" في الدورة 22 لـ"فضاء النقاش الديمقراطي" الملتئم بالعاصمة المالية باماكويوم 10 ديسمبر 2017 .

حيث تمت دعوة الموفق من قبل موفق جمهورية مالي للإشراف على الدورة الثانية والعشرين لمنتدى المسائلة الديمقراطية الذي نظمته مؤسسة الموفق الجمهوري لدولة مالي يوم الأحد 10 ديسمبر 2017 بمقر المحكمة العليا في باماكو.

وقد حضر هذا الملتقى إضافة إلى رؤساء المنظمات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني، رئيس الوزراء وكافة الوزراء المسائلين وتولى المواطنين مساءلاتهم شفاهيا بعد أن قدموها كتابيا وتولى بعد ذلك الوزراء الإجابة عن كافة التساؤلات وختمت الجلسة بتقرير في التوصيات المتعلقة بإصلاح المؤسسات الإدارية وتنقيح المنظومة القانونية ثم بكلمة من رئيس المنتدى وكذلك من رئيس الحكومة المالية.

وقد نشرت جريدة الصباح مقالا صحفيا حول هذا المنتدى جاء فيه :

"العميد بنموسى يشرف في مالي على تجربة ديمقراطية فريدة من نوعها "الشعب يسائل الحكومة"

بمناسبة الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينظم الموفق الجمهوري في دولة مالي بمشاركة العديد من المنظمات وجمعيات المجتمع المدني العاشر من ديسمبر من كل سنة منتدى ديمقراطيا ممتازا يحضره من جهة المواطنون والأجانب المقيمون بمالي والذين لهم إشكاليات وعراقيل مع الإدارة والسلط العمومية ومن جهة أخرى رئيس وأعضاء الحكومة، كما يحضره ممثلو المنظمات الدولية والوطنية ورؤساء مؤسسات التوفيق والامبودسمان في العالم والسفراء وقد حضره هذه السنة سفير تونس بمالي.

يتم الإعداد لهذه الجلسة الممتازة قبل عدّة أشهر وذلك بإشعار المواطنين وتحسيسهم عبر كافة وسائل الإعلام لتقديم تظلماتهم ضمن ملفات مصحوبة بالمؤيدات.

تتم دراستها من قبل لجنة مختصة ثم إرسالها إلى الوزارات المعنية قصد دراستها ومعالجتها والسعي إلى إيجاد الحلول الناجعة لها وتتولى الكتابة العامة للمنتدى القيام بالأعمال التحضيرية واختيار تقارير المساءلة التي ستقع تلاوتها خلال جلسة 10 ديسمبر والتقارير ستبقى في طور المتابعة ورفض الملفات المجردة والوهمية.

وتتولى وسائل الإعلام الوطنية المسموعة والمرئية نقل فعاليات المنتدى مباشرة باعتبار أن تلك التظاهرة تمثل مبادرة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والنفاذ إلى المعلومة والوصول إلى الحقوق في إطار الشفافية وهي محطة أساسية لإطلاع الجمهور الوطني والدولي على حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي. والأكثر من ذلك هي حوار مباشر بين المواطنين والحكومة بل هي مساءلة للوزراء من قبل الشعب وتذكرنا بالديمقراطية التي كانت تمارس قديما في أثينا.

يشرف على المنتدى مجلس شرف يتكون من عديد الشخصيات الوطنية والدولية.

جدير بالذكر أن هذا المنتدى بلغ خلال سنة 2017 الدورة عدد 22، وقد أنشئ بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ماي 1996 قصد المساهمة بصفة نشيطة وفعالة في تحقيق ثقافة ديمقراطية وطنية تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة والفردية وإرساء دعائم الحوكمة الرشيدة.

لقد تم اختياري رئيسا للمجلس الذي يشرف على أشغال المنتدى كامل اليوم، فتوليت إدارته منذ الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

بعد أداء النشيد الرسمي للمنتدى وكلمة الافتتاح تم إسناد الكلمة إلى كافة ممثلي المنظمات الدولية والمالية وجمعيات المجتمع المدني لتقديم

تقاريرهم وملحوظاتهم حول المسائل الديمقراطية وأو ضاع الحقوق والحريات العامة والفردية واستعراض الانتهاكات الماسة بها، وقد كانت المداخلات قيمة وجريئة موضوعية ومسؤولة.

وعلى إثر الانتهاء من ذلك أسندت الكلمة مباشرة إلى كافة المسائلين Les interpellateurs وعددهم 39 حيث تداولوا تباعا على المنصة وبسطوا مشاكلهم وبينوا بكل صراحة وفي نطاق واجب الاحترام العراقيل التي واجهوها سعيا في الحصول على حقوقهم المشروعة، كما استعرضوا بكل تفصيل عينات من الإخلالات المتعلقة بالإجراءات والممارسات الإدارية، كما أكدوا على تواتر ظاهرة الفساد الإداري بالحجة والبرهان وأكدوا على ذلك بكل حرية دون مقاطعتهم أو مضايقتهم ودون تحديد لوقت مداخلاتهم.

بعد مداخلات المسائلين التي دامت أكثر من 3 ساعات أسندت الكلمة إلى الوزراء لتقديم أجوبتهم وتوضيحاتهم وكيفية معالجتهم لمختلف الملفات علما بأنه سبق لهم أن قدموا تلك التوضيحات كتابيا إلى الكتابة العامة، وقد اتسمت مداخلاتهم بالصراحة والدقة حيث أقر العديد منهم بوجود إخلالات إدارية وممارسات غير مشروعة كالرشوة والمحسوبية والمحاباة وتعهدوا بمقاومتها.

كما تم التأكيد على أن استقلال القضاء لا يمثل امتيازا للقضاء، وإنما يعتبر حماية للمتقاضين وصونا لحقوقهم وكرامتهم.

وفي حدود الساعة السادسة مساء وعلى اثر نهاية المداخلات تم رفع الجلسة ليتولى مجلس الشرف إعداد تقرير تضمن التقييم لأعمال الحكومة والتوصيات، ثم تم استئناف الجلسة لعرض ذلك التقرير وتلاوته وختمت الفعاليات بخطاب من رئيس مجلس الشرف وخطاب من رئيس الحكومة الذي واكب فعاليات المنتدى منذ بدايتها إلى نهايتها مثل التلميذ النجيب دون أن يغادر مكانه مع الوزراء والجمهور الذي حضر بكثافة وبأعداد هائلة.

إن هذا المنتدى الديمقراطي هوبمثابة جلسة ممتازة في إحدى المجالس البرلمانية يتم خلالها مساءلة أعضاء الحكومة من قبل أفراد الشعب بكل صراحة وجرأة دون ضغوطات أو مضايقات، ويكون الحوار بينهم وبين الوزراء في نطاق الاحترام المتبادل بعيدا عن التجاذبات السياسية والشعارات الجوفاء واللغة الخشبية.

لقد أبهر عديد الحاضرين من مختلف البلدان بتلك التجربة الرائدة وتعهدوا بالعمل على استنساخها وتطويرها في إطار مقاربة شاملة تجمع بين التربية على الديمقراطية والحرية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

فالديمقراطية دون وعي بمبادئها وقيمها تصبح نقمة والحرية دون وعي بالمسؤولية تصبح فتنة، يجب أن تكون الديمقراطية والحرية في مأمن من المصالح الشخصية أو التجاذبات الحزبية في خدمة الشعب والوطن أولا وأخيرا.

ESPACE D'INTERPELLATION
DEMOCRATIQUE
M. Abdessattar BEN MOUSSA
Président du Jury d'Honneur

MÉDIATEUR DE LA RÉPUBLIQUE
ATTESTATION
DE RECONNAISSANCE
Le Médiateur de la République du Mali décerne la présente attestation à
M. Abdessattar BEN MOUSSA
Médiateur administratif de la Tunisie
à titre de reconnaissance pour sa participation à la 22ème session
de l'Espace d'Interpellation Démocratique.
MÉDIATEUR DE LA RÉPUBLIQUE
UN PEUPLE-UN BUT-UNE FOI
10 Décembre 2017
Baba Akhib HAÏDARA
Grand Officier de l'Ordre National

الـــخـــاتـــمـــة

الخـاتمة

إن العمل التوفيقي في حاجة ماسة إلى إصلاح جذري يمرّ عبر تقييم موضوعي لرصد الإخلالات ومواطن الضعف وضبط الأهداف المنشودة ووضع البرامج العملية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف وتوفير إجراءات وآليات التجسيم وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لها. ولقد تم تقييم العمل التوفيقي سواء خلال الجلسات مع كافة المنسقين أو خلال جلسات العمل بالمقر المركزي أو بالجهات واتضح أن إكساب مؤسسة التوفيق مزيدا من الفاعلية والجدوى يتطلب إصلاحا جوهريا للمنظومة التشريعية وترشيدا أكيدا للعمل التوفيقي.

I. إصلاح المنظومة التشريعية :

1- تنقيح الأوامر المنظمة لمصالح التوفيق :

الأمر عدد 1204 لسنة 1993 مؤرخ في 15 ماي 1993

الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996

الأمر عدد 3221 لسنة 2005 مؤرخ في 12 سبتمبر 2005

❖ **تنقيح الأوامر المنظمة لمؤسسة التوفيق** أصبح أمرا ملحّا خاصة وقد مرّ على إحداث المؤسسة ربع قرن بقيت خلالها المنظومة التشريعية على حالها ولقد تقدمنا بمشروع أمر جديد بقي في رفوف اللجنة المحدثة للغرض

ويتضمن المشروع : إحداث كتابة عامة ومكتب إعلام واتصال و مكاتب توفيق حسب أنواع الحقوق : الحقوق المدنية والتربوية – الحقوق الاقتصادية – الحقوق الإجتماعية – الحقوق البيئية والثقافية – إنصاف الموظفين وذلك بتمكينهم من التدرج الوظيفي على غرار زملائهم ومعاملة أعوان المؤسسة مثل بقية زملائهم برئاسة الجمهورية من حيث تسوية مسارهم المهني وتمتيعهم بالإمتيازات القانونية.

❖ **تعزيز اللامركزية في مجال التوفيق من خلال تفعيل دور الممثليات الجهوية :**

وهوما يستوجب تنقيح الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المتعلق بضبط مشمولات الموفق الجهوي والأمر عدد 3221 لسنة 2005 المتعلق بضبط الاختصاص الترابي للممثلين الجهويين.

ولقد اقترح العديد من المنسقين والموظفين من مختلف الولايات والبلديات والإدارات الجهوية إحداث خلية اتصال للتوفيق بكل ولاية تماشيا مع مبدأ اللامركزية والديمقراطية التشاركية الذي أقرّه دستور سنة 2014.

إن بعث مكتب توفيق في صلب كل ولاية يكون همزة وصل مع الممثل الإقليمي أمر أكيد (الممثل الاقليمي يضم عدة ولايات وبالتالي ليس جهويا كما ورد بالامر المنظم).

ويمكن تعيين إطارين على الأقل من الإطارات العليا الجهوية من أصحاب الخبرة والكفاءة أحيلا على التقاعد للقيام بهذا الدور مع تمكينهما من منحة تشجيعية غير مكلفة على غرار تجارب بقية الدول مثل فرنسا وقد قدمنا مقترحا في هذا الأمر إلى رئاسة الجمهورية وإلى رئاسة الحكومة لقي الاستحسان من قبل المؤسستين ونأمل تفعيله وإن غدا لناظره قريب.

2- *تنقيح القوانين المتعلقة بالتوفيق :*

❖ **تنقيح القانون عدد 51 لسنة 1993 الصادر في 3 ماي 1993 والمحدث لمصالح الموفق .**

- إن تنقيح القانون الذي أرسى مؤسسة التوفيق أصبح أمرا ضروريا وملحا وهوما يتطلب وقتا وجهدا لإقناع السلطة التشريعية بذلك بعيدا عن التجاذبات السياسية والحزبية وهي تجاذبات أفشلت مسألة دسترة المؤسسة عند مناقشة مشروع الدستور من قبل المجلس الوطني التأسيسي في الباب المتعلق بالمؤسسات الدستورية . وهوما أضرّ فعلا بمؤسسة التوفيق التي لم تقع دسترتها على خلاف ما هومعمول به في جل أنحاء العالم حيث أصبحت مصالح التوفيق مؤسسات دستورية وهوما أكسبها نجاعة وفاعلية.

لقد تم إعداد مشروع لتنقيح القانون عدد 51 لسنة 1993 وذلك منذ سنة 2013 وتم تقديمه إلى السلط المعنية وهومشروع يهدف إلى تغيير

التسمية الحالية (الموفق الإداري وهي تسمية تحدث لبسا لدى الموظفين والمرتفقين) إلى تسمية أكثر دلالة على أهمية العمل التوفيقي كموفق الجمهورية أو محامي الشعب مثال إسبانيا وألبانيا أو المدافع عن الحقوق كفرنسا وهي أحسن تسمية كما تضمن المشروع إقرار التعهد الذاتي وتوسيع الصلاحيات وإلزامية التوصيات. إذ لا مانع مثلا من تدخل الموفق الإداري في الملفات المتعلقة بالمسار المهني لأنه يتولى الان بموجب القانون إحالتها على الجهات المعنية لخروجها عن اختصاص المؤسسة إلا أن الإدارة كثيرا ما تجيب عن تلك المراسلات لتنصف المواطن الأمر الذي يكسب مصالح التوفيق نجاعة ومصداقية أو لتبرّر موقفها حتى يقتنع المرتفق.

إلا أن ذلك المشروع وغيره من مشاريع تنقيح القوانين كلها بقيت في رفوف المهملات وظلت دار لقمان على حالها رغم مرور ربع قرن على إنشاء المؤسسة إذ مازالت مصالح التوفيق مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إمكانياتها المادية محدودة والبشرية ضعيفة لا تتمتع بالتعهد الذاتي والحال أن جل مؤسسات التوفيق والأمبودسمان في العالم تغيرت طبيعتها القانونية لتصبح في شكل هيئات دستورية مستقلة أو مؤسسات عمومية ذات صبغة غير إدارية وتوسع مجال تدخلها وتدعمت صلاحياتها وأساليب عملها كجعل توصياتها ملزمة مما يكسبها فاعلية ونجاعة ويجعلها تلعب دورا هاما في إصلاح الإدارة وإنصاف المواطن والسعي إلى حلّ المشاكل العويصة على المستوى الوطني.

❖ **إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالمنسقين وبمكاتب العلاقة مع المواطن.**

نص الفصل 5 من الأمر عدد 1143 لسنة 1992 المحدث لخطة الموفق الإداري وهو نفس النص الذي تضمنه الفصل 6 من الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري أنه على الوزراء وكل السلطات الإدارية أن تيسر مهمة الموفق الإداري وعليهم أن يعينوا من بين الإطارات العليا الراجعة لهم بالنظر منسقا مع الموفق الإداري ليتولى تعجيل البت فيما يرفع إليه من شكاوى.

ولقد نص الأمر عدد 1549 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بالمنسقين مع الموفق في فصله الأول على إحداث مكتب بكل وزارة يرجع بالنظر مباشرة إلى الوزير ويسمى مكتب العلاقات مع المواطن ونص الفصل الثاني من ذلك الأمر على إحداث مكتب بكل ولاية، أما الفصل الخامس فقد تم التنصيص به على أن يشرف على مكتب العلاقات مع المواطن إطار سام له دراية واسعة بمختلف دواليب الإدارة وبالإجراءات والمسالك المعمول بها، وأوضح الفصل 6 بأن المسؤولين على مكاتب العلاقة مع المواطن يتولون التنسيق مع الموفق الإداري وتعجيل البت فيما يرفع إليه من شكاوى. إلا أنه اتضح من خلال الزيارات الميدانية أن جل مكاتب العلاقة مع المواطن تفتقر إلى الموارد البشرية واللوجستية.

- إننا في حاجة إلى تطوير المنظومة القانونية وآليات عمل المنسقين داخل الوزارات والإدارات والمؤسسات التي تشغل مرافق عمومية قصد تحسين الخدمات المقدمة لمستعمليها وجعل المنسق في اتصال مباشر مع كل مصالح المؤسسات العمومية التي ينتمي إليها وخاصة المسؤول الأول عن تلك المؤسسة.

II. ترشيد العمل التوفيقي :

هناك سعي من خلال جلسات العمل التي قمنا بها مع عديد الوزراء والولاة خلال سنة 2017 إلى جعل مكتب التنسيق المخاطب الوحيد للمواطن مع دعمه داخليا من خلال مزيد التعريف بأهمية دوره لدى مختلف المصالح الداخلية لأن هذا المكتب ليس صندوق بريد يقتصر دوره على استقبال المواطنين وقبول الشكاوى وتوزيعها على مختلف المصالح بل له دور فعال في امتصاص غضب المواطن على الإدارة وتيسير لغة الحوار بينهما ويكون ذلك بحسن الإنصات أي الاستماع بتركيز واهتمام ودراسة العرائض ومتابعتها ومعالجتها بالتنسيق مع بقية الهياكل المعنية وحثّ الإدارة على الإجابة في آجال معقولة بردّ قانوني يضمن حق المرتفق وكذلك حق الإدارة.

لذا وجب دعم مكاتب التنسيق بإطارات ذات كفاءة عالية طبقا للقانون الجاري به العمل وكذلك بالآليات اللازمة مع وجوب توفير منظومة إعلامية لمتابعة العرائض ومعالجتها والإعلام بمراحلها ونتيجتها عبر وسائل الاتصال العصرية.

هناك إشكال كبير يهم أغلب الإدارات العمومية وهوغياب دليل إجراءات داخلي والأهم من ذلك عدم وجود دليل إجراءات يصنّف وينظم الخدمات المقدمة للمواطن وحتى وإن وجد فهو مهجور لذا وجب العمل على إيجاده والتعريف به وتطبيق محتواه في إطار توعية المواطن والتقليص من الضغط المفروض على مكاتب التنسيق ومن المستحسن السعي إلى إعداد دليل أساسي من قبل رئاسة الحكومة يكون مرجعا لكل دليل قطاعي.

المال قوام الأعمال والإعلام أساس الاتصال :

إن كان المال قوام الأعمال فإن ميزانية الموفق الإداري بقيت جامدة منذ عدة سنوات حيث لم يتسنى انتداب أعوان وإطارات جديدة وكل من يصل سن التقاعد لا يتم تعويضه حتى أن ثلاثة من المكلفين بمهمة أحيلوا على التقاعد ولم يقع سد الشغور إلا بمكلف بمهمة وحيد، حيث كانت مؤسسة التوفيق تعمل منذ سنة 1996 بأربع مديرين عامين مختصين في مجال التوفيق وأصبحت الآن تشتغل باثنين فقط، لذلك لابد من سد الشغور بصفة مستعجلة وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنظيم الندوات ولإنجاح الملتقيات ورسكلة الأعوان والإطارات.

أما الإعلام فهو أساس الاتصال ولا يختلف اثنان في أهمية دور الإعلام بكل أنواعه وبكل وسائله التقليدية والحديثة في بناء الدول والمؤسسات حكومية كانت أم خاصة إذ هوحلقة تواصل مهمة وأكيدة تحتاجها المؤسسات التي تتطلع إلى التطور في برامجها والنجاح في أعمالها بغية

تحقيق نتائج مستحبة وإنجازات ملموسة حتى وإن كانت صغيرة، فالإعلام يكسب نجاحا وإشعاعا للمؤسسات حتى وإن كانت صغيرة وحتى وإن كان دورها ثانويا وقد نجد عديدا من المؤسسات التي تقوم بعمل جبار وتحقق نتائج إيجابية لكن لا يعلم بها أحد وغير معروفة خاصة لدى الجمهور مثل مؤسسة التوفيق التي تقوم بعمل مميز إلا أن صداه لا يصل إلى الجمهور وذلك في غياب مكتب إعلام أوحتى ملحق صحفي وهوما يفسر غياب وسائل الإعلام عن النشاط المتواصل للموفق الإداري وإطارات المؤسسة على النطاقين الجهوي والمركزي.

لقد لاحظنا في هذا السياق من خلال متابعتنا لبعض البرامج التلفزية والإذاعية سرعة الردّ على إشكاليات تهم المواطنين تمّ التطرق لها خلال تلك البرامج حتى أصبحت تلك البرامج عبارة عن محطات توفيق في غياب مؤسسة التوفيق، وهنا تصبح مصداقية الإدارة في المحّك. والسؤال المطروح هنا هل أن الإدارة تعتمد سياسة المكيالين حيث أنها لا تجيب المواطن وتسرع بالإجابة على تدخلات وسائل الإعلام خشية من الرأي العام أي أنها تلعب دور عون الإطفاء وليس خدمة المرتفقين، نحن في حاجة إلى إصلاحات جذرية أهمها توفّر الإرادة السياسية وتغيير الذهنية.

الموفق الإداري

العميد

عبد الستار بن موسى

تونس في، 1 نوفمبر 2018

الموفق الإداري

فـــي صـــور

الموفق الإداري يقدّم التقرير السنوي الثالث والعشرون إلى رئيس الجمهورية

الموفق الإداري يقدّم التقرير السنوي الثالث والعشرون إلى رئيس مجلس نواب الشعب

الموفق الإداري يقدّم التقرير السنوي الثالث والعشرون إلى رئيس الحكومة

الموفق الإداري يستقبل وزيري الشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والحوكمة

جلسة عمل الموفق الإداري بولاية أريانة

جلسة عمل الموفق الإداري بولاية سليانة

جلسة عمل الموفق الإداري بولاية القصرين

جلسة عمل الموفق الإداري بولاية مدنين

دورة تكوينية بمصالح الموفق الإداري لفائدة الإطارات الجهوية بولاية بن عروس

حول التوفيق وتقنيات الإستقبال

الـــفـــهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	05
الموفق الإداري في أرقام	21
الموفق الإداري ووسائل التواصل	25
التحليل الإحصائي للمصالح المركزية	27
التحليل الإحصائي على المستوى الإقليمي	39
الجداول الإحصائية	47
الحقوق المدنية والتربوية	81
– الحق في التعليم	83
– الحق في الصحة	89
– الحق في التنقل	93
– عدم تنفيذ الأحكام	101
الحقوق البيئية والعمرانية	115
– التهيئة الترابية والتعمير	117
الحقوق الاجتماعية	131
– التقاعد والحيطة الاجتماعية	133
– التأمين على المرض	141

الموضوع	الصفحة
الحقوق الاقتصادية والمالية	151
– النشاط الاقتصادي	153
– المسائل الديوانية	166
النشاط الوطني والدولي للموفق الإداري	173
– النشاط الوطني	175
– النشاط الدولي	181
الخاتمة	193
الموفق الإداري في صور	203
الفهرس	215